



*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







# المَوْالِيَّةُ فِي اِشْرِيعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ

لِضَرَّةِ صَاحِبِ الْفَضْلِيَّةِ الْأَسْتَاذِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ

حَسَنِيْنِ مُحَمَّدِ خَلْوَفَ


مُفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ سَابِقًا  
وَعَضْوُ جَمِيعَ كُبارِ الْعَالَمِ،

حُوقُوقُ الْطَّبَعِ مُحْفَوظَةُ الْمُؤْلِفِ

الْقَاهْرَةُ

مُطَبَّعَهُ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

١٩٥٢



# المواريث في شريعة الإسلامية

لحضره صاحب الفضيله الأستاذ الكبير الشیخ

## حسين محمد نخلون

منى الديار المصريه سابقاً

وعضو جماعة كبار العلماء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة

مطبعة دار الكتاب البرى

١٩٥١

893.199  
M2893

5-73-1908 H.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه  
أجمعين .

نَفْرَيْدَ :

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات . وكان مما أحدثوه ما تأبه العقول الراسخة والقطع السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليهم بالقربان ، والبحيرة والسائبة والوصيلة والحمى<sup>(١)</sup> والاستقسام بالأزلام<sup>(٢)</sup> والطيرة<sup>(٣)</sup> والكهانة .

(١) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال (البعيرة) التي ينبع درها (لبنها) لاطواغيت فلا يصيدها أحد من الناس . (والسائبة) هي التي كانوا يسيبونها لآهتم فلا يحمل عليها شيء . (والوصلة) الناقة ابكر تبكر في أول تاجها بأئني ثم ثنى بأئني ، وكانوا يسيبونها لاطواغيتها إن وصلت إحداها بأخرى ليس بينهما ذكر . (والحمى) خل الإبل يضرب الضرب المعدود (عشر مرات) فإذا قضى ضربه ودعوه لاطواغيتها وأعفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الحمى .

(٢) الأزلام جمع زلم بفتحتين وهو قدر بكسر فسكون أي سهم صغير لا يرى له ولا نصل وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانوا يحكمونها في أمورهم فإن أمرتهم انتروا وإن نهتهم انتهوا ، وقد قال الله تعالى فيها «ذلكم سق» .

(٣) كان من عادتهم في الجاهلية زجر الطير والتبين أو التشاوم بطريق أنه فإن طار علينا يمينوا وإن طار بيساراً تشاءموا . وفي لسان العرب : كان من عادتهم زجر الطير والتطير ببارحها ونبغي غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيرة وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله وهي عنه وأخير أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر وفـ الحديث « الطيرة شرك » .

وورد في الحديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت (والعيافة) من عفت الطير أعيتها عيافة زجرتها وهو أن تهرب بأسمائها ومساقطها وأصواتها فتنبعد أو تتشاءم والعائف المتكهن بالطير أو غيرها .

(والطرق) ضرب السكاهن بالمحصى (والجبت) السحر وكل مالا خير فيه .

وكان لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم مأثورة ، وتقالييد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكلات والمواريث .

فما بعث الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق داعمًا إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات تطهيرًا لعقولهم ، وأعدم لهم قبول فيض العلم والهدایة ، وأمرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها بما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقر لهم على ما هو فضيلة وجليل ، وفصل لهم الأحكام وبين الحدود تبياناً لهم وتبصرة ، ومن ذلك أحكام التوريث .

وكانت في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقرابة ، إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الدمار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ، واستمر ذلك في الإسلام حيناً من الزمن إلى أن نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النساء : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قيل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » أي مقطوعاً لابد لهم من أن يحوزوه . ثم ينهى الله تعالى قوله « يوصيك الله في أولادك للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر الآيات » . وقوله تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيمك فيهن وما يتعلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الباقي لا تؤتهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان » فأمر الله تعالى بتوريث النساء والصغار ، وزال بذلك ما كان في الجاهلية من حرمانهن من الإرث . ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه ، به اتصف الله للضعيف ، ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع ، وأمتعها بالملك والمال الموروث كما أمعن بهما الرجال .

وكذلك كان العرب يتوارثون بالخلف والمعاقدة فكان الرجل يعقد الرجل فيقول : دمى دمك وهدى هدمك<sup>(١)</sup> وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ؛ ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء : « ولكل جعلنا

(١) في القاموس : المهدم بسكنون الدال المهدى من الدماء . وقبيل القبر أى قبرى قبرك .

موالى مما ترك الولدان والأقرابون والذين عقدت إيمانكم فآتوكم نصيبهم» على ماروى عن طائفه من السلف ثم نسخ الله هذا بآية المواريث ، وقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ». فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث .

وهذا عند جمهور الأئمة . أما الحنفية فقالوا إن الأرث بالمعاقدة والولاء لم ينسخ وإنما آخر عن الإرث بالفرض النسبى وبالعصوبية وبالرحم . فإذا كان المتوفى واحد من هؤلاء قدم في الإرث على من حالفه وإلا فالميرات له متى توافرت شروطه . وقد درج قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على مذهب الجمهور كاسياً بيانه .

وكانوا يورثون كذلك بالدعوة والتبنى ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبى ويرثه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبلبعثة قد اعتقد زيد بن حارنة وتبناه ، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً ، وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى في سورة الأحزاب : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » . وقوله تعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلک قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ويهدى السبيل ، ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين وموالىكم » فبطل التبنى والإرث به ، واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حين كان المسلمين بمكة في قلة وضعف وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة فهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها فهاجر منهم كثير ، فأواه الأنصار وأنزلوهم منازلهم وأترتهم على أنفسهم ونصرتهم على أعدائهم وأخى الرسول بين جماعة من المهاجرين والأنصار فكان المهاجرى إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولد مهاجرى يرثه أخوه الأنصارى

ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذي لم يهجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهجروا مالكم من ولا يتهم من شئ حتى يهجروا » . والولاية في الآية هي الوراثة المسببة عن القرابة الحكيمية بين المهاجري والأنصارى ؛ كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاحد وقتادة . واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثير المسلمين وقويت شوكتهم وتم فتح مكة ، فنسخ وجوب الهجرة ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وبآية الأنفال : « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » .

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحكم النظم المالية للملكية الفردية ، فقرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً ، وانتقال ملكيته بمorte إلى الورثة ، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، وبينت الشريعة الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، وبينت من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمور في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلا يبنه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب الفغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقدار حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم .

وما لهذا الدستور الإلهي من عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض ومعرفة حدود الملكية الوراثية حتى الشارع على تعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن وعلموه الناس

وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإن امرؤ مقبوض والعلم مرفوع — ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرها (أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ) .

أما تعلم القرآن فلأنه الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال ، وكل ما يحتاج إليه البشر في سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشره للهدى بين الناس .

وأما تعلم الفرائض وتعليمها وهي هنا المواريث فقد أوجبها الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقيين ، وإنما أثروا جميعاً بتركة كا هو الشأن في سائر الواجبات الكفائية .

وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بياناً واضحاً ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانعدم الإجماع على بعض أحكامها ، وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة وفي زمن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم . ولذا قيل : « أفرضكم زيد » .

وحين دون الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه ، وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علمًا مستقلًا سموه : « علم الميراث » وعلم الفرائض وسموا العالم به فارضاً وفرضاً ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة لتعلقه بإحدى حالات الإنسان وهي حالة الوفاة وتعلق ماعداه من الأحكام بحالة الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعي في المنازعات المتعلقة بالمواريث على الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعan رضي الله عنه طبقاً المادة ٢٨٠ من لأئمة ترتيب الحكم الشرعية . ثم رأت الحكومة الأخذ في بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة الجتهمدين توسيعة على الناس ورفقاً . فأصدرت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ بالأحكام التي يعمل بها في المسائل والمنازعات

المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ونفذ من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وجاء في مذكرة الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية .

### تعريف التركة

التركة في اللغة ترداد الميراث وتطلق في اصطلاح الحنفية كاف ( السراجية ) وغيرها على ما يتركه الميت من الأموال صافية عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتطرق بعين من الأموال المتراكمة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنت المورث عند داته وسلامها له فإن حق المترهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المترهن أحق بها — وكالعين التي جعلت مهراً للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها . فما كان كذلك لا يعد عبده من التركة لثبت حق الغير به قبل صدوره تركة . وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذي يسمى ترفة ، وهو الذي يتعلق به حق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت في ذمة الغير وسائر الحقوق المالية حق الشرب والمسبل والمرور فكلها ترفة تورث عن الميت .

وقد تطاق الترفة على ما يبقى من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصايا ويستحقة الورثة .

ومن الفقهاء من أطلق الترفة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف في التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك كله من الترفة . وبهذا القول أخذ القانون ( م - ٤ ) حيث أوجب أداء ما يكفي للتجهيز وأداء الديون من الترفة ، وأطلق في الديون فشلت ما تعلق حق الغير بعين منها في حياة المورث وما تعلق بذمته .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهي :

حق الميت في تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً ثم حق الدائنين في تسديد ديونهم ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ثم حق الورثة .

### الحق الأول - التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتسفين وحمل واجب في تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفي ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال . فيقدم حق الميت في التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء كانت الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كأبي المغنى لابن قدامة ، لأن ستر الميت في حياته باللباس واجب فكذلك بعد الموت بالكفن ويقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن .

وكذلك يبدأ من التركية بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قلبه ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكأن زوجة مطلقاً غنية كانت أو فقيرة لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أولاً على قول أبي يوسف وقول مالك في إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ، لأن كسوتها في حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً فكذا مات كفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالورثة ويقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل لا يجب على الزوج كفن زوجته وكذلك سائر مؤن التجهيز لقطعان الزوجية بينهما بالموت ، ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها وجازله الزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها . بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائتها فإن لم يكن

لها أقرباء تجب عليهم نفقتها فعلى بيت المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول أبي يوسف وبهأخذ قانون المواريث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتجهيز من التركة يكون بالقدر الوسط المشرع الذي لا إسراف فيه ولا إقتار ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعا . فيكون بقدر ما كان يلبسه في حياته من أو سط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

وفي تقييم الحامدية الوارث أو الوصي إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث عدد الأنوف يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على السفين غيره اه ملخصاً .

وفي رد المحتار الواجب على الزوج تكفيها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومنشدين وطعمان ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله . اه

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن بإتفاقه في ليالي المأتم . والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته .

### الحق الثاني : ديون الميت

يؤدي من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون فتقدم على الوصية والميراث ولو استغرقت كل التركة وذلك كصدق زوجته وثمن ما اشتراه وبدل ما افترضه وأجرة ما استأجره ، فإن وفت التركة بها قضيت كلها وما بقي من التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة أو كلها ديون مرض ( والمراد به مرض الموت ) قسمت التركة بين الغرباء بنسبة

ديونهم ، وإن كان بعضها دين صحة و بعضها دين مرض فضى أولاً دين الصحة عند  
الحنفية لكونه أقوى وما يبقى يقضى منه دين المرض .

ودين الصحة : هو ما ثبتت بالبينة أو ثبت بالإقرار أو التكول عن المدين  
(الامتناع منه) في حال الصحة ويلحق به ما أقر به الميت في حالة المرض وعلم ثبوته  
بالمعاينة كبدل مال ملوكه أو استهلكه في مرض موته لأن وجوده قد علم في الواقع  
غير الإقرار .

ودين المرض : هو ما كان ثابتاً بالإقرار في مرض الموت أو فيما له حكم المرض  
كإقرار من خرج للعبارة أو خرج للقتل قصاصاً .  
وأما الديون التي على الميت لله تعالى كالزكاة والنذر والكافارات وفدية الصوم  
ونحوها فذهب الحنفية أنه مالم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام  
الدنيا لا في حق الإنم بالترك ولا يلزم الورثة أداؤها من التركة ، وأما إذا أوصى بها  
الميت فتؤدى من ثلث الباقى من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد كما سيأتي في  
الحق الثالث .

### الحق الثالث – الوصايا في الحد الذى تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها تمليل مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض  
عيناً كان الموصى به أو منفعة . وقد تكون واجبة تفريغاً للذمة مما شغلت به كالوصية  
بما عليه من حقوق الله تعالى لم يؤدها أو قصر فيها كالحج و الزكاة والكافارات  
والنذور وفدية الصوم والصلوة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث  
الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أو لم  
يجزوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثالث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم  
يكن هناك ورثة ولا مقر لها بالنسبة على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها سقط  
وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإنم .

ولا تجحب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد

إلا على من عليه حقوق غير بيته وأمانة بغير إشهاد كذا ذكره الإمام ابن عبد البر محدث المغرب، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصي لابن ابنه بشيء ويستحق ابنه جميع تركته ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية.

ولا شك أن في حرمائه من استحقاق أي جزء من التركة سبب موت أبيه قبل جده ضرراً بليغاً فرنى علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق آخر غير الإرث أخذنا بأراء بعض السلف من الأئمة.

ولما صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ أوجب جزءاً من التركة بطريق الوصية (سماه الوصية الواجبة) لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيا عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث. وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباق من التركة سواء كان هذا النوع واحداً أو متعدداً، وسواء كان ولد المتوفى ذكراً أو أنثى (المواض ٧٦، ٧٧، ٧٨ م).

ومن أمثلته رجل توفي عن ابنيه وأولاد ابن مات في حياته فله ولاء الأولاد وصية واجبة في تركة جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند وفاته. فيستحقون في هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويستحق الابناء باقي التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث.

وإذا كان في هذا المثال بدل (أولاد ابن) أولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة.

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت في حدود ثلث الباق من التركة بعد الحقين السابقين. وأن تقدم في التنفيذ على سائر الوصايا فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في أحكام الوصية عند التزاحم.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ) . فذهب الجهور إلى أن الوصية لوالدين والأقربين كانت واجبة في بدء الإسلام ؛ ثم نسخ الوجوب بآية المواريث في سورة النساء فلم يبق لغير الوارثين منهم أى حق في التركة ، وبيان ذلك كما ذكره الآلوسي في تفسيره أن الله تعالى فوض أولاد آية البقرة الإيصاء لوالدين والأقربين ، بشرط أن تراعي الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى « بالمعروف » أى بالعدل .

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضاراة تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة من السادس والثالث ونحوهما لا يمكن تغييرهما ، فتحول الحق من جهة الإيصال إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء : ( يوصيكم الله في أولادكم ) إلى آخر الآية ، أى أن الذي فوضه الله سبحانه إليكم في آية البقرة تولى بنفسه بيانه في آية المواريث إذ عجزتم عن تعين مقاديره جهلكم . ولما بين الله تعالى بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية بحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أسر إنسان غيره بعمل ثم عمله بنفسه فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة

وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية فقد أخرج أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن عمر بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته في حجحة الوداع فقال : إن الله قد قسم لكـل إنسان نصيـبه في الميراث فلا تخوز لوارث وصـية . وفي روايـة أخـرى : إن الله قد أعـطى لكـل ذـي حقـه فـلا وصـية لوارث فـفـادـكـاـ قال صـاحـبـ الـبـانـعـ أنـ المـيرـاثـ الذـيـ أـعـطـيـ لـلـوارـثـ هـوـ كـلـ حقـهـ وـأـنـ الـوـصـيـةـ قـدـ اـرـتـفـعـتـ وـتـحـوـلـ حقـهـ فـيـهاـ إـلـىـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـإـذـ تـحـوـلـ فـلاـ يـقـيـ لـهـ حقـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـالـدـينـ إـذـ تـحـوـلـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ لـاـ يـقـيـ فـيـ الـذـمـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ شـيـءـ .ـ وـكـالـقـبـلـةـ تـحـوـلـتـ مـنـ بـيـتـ الـقـدـسـ إـلـىـ السـكـعـبـةـ فـلـمـ يـقـيـ بـيـتـ الـقـدـسـ قـبـلـةـ .ـ اـهـ .

وهذا النوع من النسخ هو المسمى في علم أصول الفقه «النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر» كاً ذكره في الإسلام البزدوي في الكشف فلم يبق في الوصية وجوب في حق الكفالة، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية واجبة لغير الوارثين من الوالدين والأقربين، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة، ثم خص منها الوارثون منهم بأية المواريث والأحاديث الواردة في الباب، وبقي حق من لا يرث منهم في الوصية على حاله وهو الوجوب فالوجوب خاص بهم، وأية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وأخرون، وإما منسوبة بأية للمواريث في حق من يرث منهم باقية في حق من لا يرث منهم، سواء كانت منسوبة أو مخصوصة بغير الوارث منهم فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة، فتجب الوصية للوالدين إذا كانوا غير وارثين بسبب اختلاف الدين مثلاً وللأقربين غير الوارثين، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي نص عليه قانون الوصية.

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض أئمة المذاهب الإسلامية في إيجاب الوصية له وتقييدها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة، وقد تكون الوصية مستحبة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية للفقراء ونحو ذلك تقر بـ إلى الله تعالى وتدارك للتقصير في بعض الواجبات أو برأ بالقرابة ونحو ذلك. وقد يجمع الموصى في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة، غير أن تنفيذها إذا ضاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية.

#### الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعاً فيبيانه أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير توقف على إجازة الورثة، وإن كانت بما

يزيد عنه لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن لم يجيزوا بطلت فيما زاد عن الثالث فقط ونفذت في الثالث اتفاقا .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة سواء كانت بما لا يزيد عن الثالث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المغني : « ونقل ابن المنذر وابن عبد البر بإجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروى ابن أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوه الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذى لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم في حالة موته أو مرضه أو ضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى » اه .

وذهب أئمة الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثالث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا إن المسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضا منسوخ بتصريح حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثالث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث ( المادة ٣٧ ) فهذه الوصية إذا لم يجيزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية وفي حكم قانون الوصية . فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثالث ولم يجيزها الورثة تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملا بهذه المادة .

### حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة :

وإنما قدم التجهيز على قضاء الدين لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمنابع الفقة الضرورية في الحياة فكأنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فهى نطوع والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب فإن كان وجوبها حقاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها لأنها في معنى الإرث والإرث مؤخر عن الدين بالنص .

وإن كانت واجبة حقاً لله تعالى فهى مؤخرة أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لا حتياجهم وغنى الله تعالى . على أن الدين مقدم على الوصية إجماعاً لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه .

وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى في آية المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض . فكان إخراجها شافعاً على نفوس الورثة وكانت مذنة الإهال منهم ، بخلاف الدين فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت وقد يكون موجوداً في التركة ، فكان من السهل على النفوس أداؤه فقدم ذكر الوصية أهياً ما بها وحثا على تنفيذها وتنبيها على أنها مثل الدين في المسارعة إلى الأداء ، ولذا قال بعض الفقهاء إن الدين إيفاء بعد استيفاء بخلاف الوصية فإنها تبرع محض . على أن العطف بأو في الآية لا يقتضي الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث . وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية .

وقدمت الوصية على الإرث لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

### الحق الرابع — الإرث —

وما بقى من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت الذين ثبت  
إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وذلك على حسب الترتيب الآتى بيانه .  
فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقاً بالترتيب الآتى :  
أولاً : ملأ أفر له الميت بحسب على غيره .

وبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميم نسبة  
على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقر بأن هذا الولد ابنه وكان أهلاً للإقرار نرعا ،  
وكان الولد مجهول النسب وهو في السن بحيث يولد مثله مثله ، وصدقه الولد في إقراره  
إن كان من أهل التصديق ؛ لم يكن في هذا الإقرار تحميم النسب على الغير ،  
بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويرثه كسائر  
أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر بجهول النسب وهو أهل للإقرار بأنه أخوه مثلاً ، فقد جعل نسبة على  
غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار  
في حق الأب إلا ببرهان أو تصديق الأب نفسه فإذا لم يثبت نسبة من الأب ومات  
المقر مصراً على إقراره صح إقراره في حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة  
والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثاً في هذه المرتبة عند الحتفية إذا لم يكن  
لمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره في حق نفسه خاصة من  
غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بين ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد يتضمن إقراره في هذه الصورة  
شيئين النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسبة باطل لأنه تحميم  
النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبيّن إقراره بالمال صحيح لأنه  
لا يعوده إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف له . ودرج القانون على أن استحقاق  
المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه بعض الأئمة (٤١ م)  
ولكون هذا الإقرار وصيحة في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصديق المقر له  
ولا ينتقل إلى فرع المقر ولا إلى أصله .

ثانياً : الموصى له بما زاد عن الثالث : وذلك أن الوصية بما زاد عن الثالث ولو بجميع المال إنما توقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحتمهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تنفيذ وصيته .

وقدم المقر له بالنسبة على الغير على الموصى له بما زاد على الثالث لأن له نوع القرابة فأشبهه الوارث ، بخلاف الموصى له .

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً توضع التركة أو ما باق منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال صالح لاستحقاق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث ليتفق في المصروف المقررة (٤ م )<sup>(١)</sup> .

### شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشرط ، لاستحقاقه شرطان :

الأول : موت المورث حقيقة أو حكماً . أما موت المورث حقيقة فظاهر ، وأما موته حكماً في المقود ( وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته ) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقاً لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . اعتبر ميتاً من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان الفقد قبله بستين ، ولذلك سمى الموت حكماً فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلا من وقت الحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

الثاني : تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فلو كان الوارث غير متحقق الوجود وقت وفاة مورثه أو وقت الحكم بموته لا يرثه ، ويترفع على ذلك :

(١) يحصل رسم الأبلولة على الترکات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ على الصاف من الترک بعد التجهيز وسداد الديون فيحصل رسم على ما ينتقل للموصى له بطريق الوصبة سواء كانت واجبة أو اختيارية وما باق بعد تنفيذ الوصايا هو الصافي المستحق الورثة فيحصل عليه الرسم طبقاً للقانون ( مادة ١ ، ٣ ) .

أولاً : أنه لا يرث المفقود مال غيره فلو توفى شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، ويرث باق الورثة الحقيق وجودهم وقت موته — وإنما يوقف المفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كاسياتي في مبحثه ، فإذا ظهر حياً أخذها وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصبائهم في التركة .

ثانياً : أن الحل إذا انفصل حياً في المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه ، لتتحقق حياته وقت موته بولادته حياً في هذه المدة . وأما إذا انفصل ميتاً فإن كان بغير جنابة على أمه فلا يرث له لعدم تتحقق حياته وقت موته مورثه بالاتفاق ، وإن كان بجنابة على أمه ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يرث أيضاً لما ذكر ، وبهذا أخذا القانون وسيأتي ذلك في ميراث الحل .

ثالثاً : إذا مات اثنان أو أكثر من يتواشون كأب وابنه ولم يعلم أحدهما أسبقي موتاً فلا استحقاق لأحد هما في تركة الآخر ، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الخريق أو بسببين مختلفين لعدم تتحقق حياة أحد هما وقت موته الآخر وتقسم تركة كل واحد على ورثته الحقيق وجودهم وقت موته ، وسيأتي بيان ذلك في ميراث الغريق والهدمي والخريق ( م ١ و ٢ و ٣ ) .

### موانع الإرث

المانع ما تغوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كإذا قتل أخ أخاه عمدًا عدواً فإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فنفعه من إرث المقتول مع وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما ، ويسمى هذا المنوع محروماً .

الموانع شرعاً أربعة : الرق — والقتل — واختلاف الدين — واختلاف الدارين .

#### الأول : الرق

فأما الرق فقد نص الفقهاء على أنه مانع من إرث الرقيق لغيره لأنه غير أهل ملكية المال بأى سبب من أسباب الملك فلا يملكه بالإرث ، ولأن جميع ماق يده

من المال ملك لسيده ، فلو ورثنا من أقاربه وقع الملك لسيده وهو أجنبي منهم فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب وهو باطل إجماعاً ، وكلا يرث الرقيق غيره لا يرثه غيره ، قال في شرح السراجية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يورث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمكاتب فإنه لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة والشافعى وجهمور الفقهاء . ولم يتعرض قانون المواريث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن عندنا بل لخطره قانوناً .

### الثاني : القتل

والقتل من موائع الإرث لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لا ميراث لقاتل .  
وقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء (رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده) .

ولأن القاتل قد يقصد استعماله بالقتل المحظوظ فعقوبة مجرمانه مما قصده زجراً له ، ومعاملة له بنقض قصده لأن التوريث مع القتل يؤدى إلى الفساد في الأرض ، واجتراء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة .  
فالذى يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفه الإمام بأن يعتمد ضربه بألة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومتقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يجري مجراه في تفريغ الأجزاء كالنار والمحدد من الخشب أو الحجر أو الزجاج .

وعرّفه أصحابه (أبو يوسف ومحمد) بأن يعتمد ضربه بما لا تطيقه البنية سواء كان محدداً كالسيف ، أو السكين أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقنبة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل »  
ولم يراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظياً » .

والقتل الذي يجب فيه الكفارة ( وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين ) :

ثلاثة أنواع :

١ — شبه العمد وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر  
والعصا الصغير، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه الصالحيان بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم  
والخشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل شبه عمد عند الإمام وعمرعندهما ، وسيجيئ  
هذا النوع شبه عمد لأنّه فيه معنى العمديّة باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى  
الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل فلم يجب فيه القصاص  
ووجبت فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة  
مؤمنة » . وقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » وفيه الإمام لوجود القصد  
إلى الضرب وارتكاب ما هو محرم شرعاً والدية المغلظة على العاقلة .

( والدية ) هي مدل النفس أو الطرف من المال ( والدية المغلظة ) في شبه العمد  
وتكون من الإبل وغيرها . ( والعاقلة ) الجماعة الذين يتحملون الدية عن القاتل وهم في  
الغالب قبيلته تؤديها عنه في ثلاثة سنين ومحل تفصيلها كتب الفقه .

٢ — القتل الخطأ وهو نوعان :

( ا ) خطأ في القصد : وهو أن يرى شبحاً من بعيد يظننه صيداً فيقتله فإذا هو  
إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد لأنّه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب  
ما قصد رميّه ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

( ب ) خطأ في الفعل : وهو أن يرى هدفاً فيصيبه آدمياً ، وإنما كان خطأ  
في الفعل لأنّه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

٣ — القتل الجارى مجرى الخطأ : كا إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله .

وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه الضمان كفعل الطفل بفعل كان خطأ لأنَّه معدور كالخطئ .

وفي هذين النوعين تجب مع الكفاررة الدية على العاقلة ، وفيهما إنم دون إثم القتل .

ففي هذه الأُنوع الأربعة يحرم القاتل من الميراث .

وهناك نوع خامس يسمى « القتل بالتسبيب » كا إذا حفر بئراً في الطريق في غير ملْكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه ثُمَّ مات .

والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشراً للقتل فلم يجب فيه القصاص ولا الكفاررة ، ولم يتعلّق بفعله إثم القتل ولا الحرمان من الإرث عند الحنفية ، وإن وجبت فيه الدية على العاقلة .

ونصوا على أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، أما إذا كان بحق كا إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال فإنه لا يمنع من الإرث ، لأنَّه قتل غير محظوظ شرعاً لقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

ويشترط أن يكون القاتل عاقلاً بالغًا ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً لم يبلغ الحلم .

\* \* \*

وذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وهو الذي يوجب القصاص . وهو نوعان قتل بال مباشرة وقتل بالتسبيب . (فالأخير) أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً ، سواء كان محدداً كالسيف والسكين ، أو متقدلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالباً كالعصا . سواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب .

أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً فات أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .  
(والثاني) كالقتل بسبب حفر ثر أو دفع شيء مزلي أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقور أنذر صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم الآكل بوجود السم فيه ، وكإمساكه لمن يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين في كتبهم .  
أما القتل الخطأ كإذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد فإذا هو آدمي أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائز ذات المضروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الديمة لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالمانع عندهم منحصر في القتل العمد بال مباشرة أو بالتسبيب ، وهو شامل لما سمى الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل بالتسبيب . ولا إرث عندهم في القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ خلافاً للحنفية فيما .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فمنع القاتل من الإرث ، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبباً فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم ، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتسرى فيها فات . ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يحرض على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك ( تراجع المادة ٣٩ ، ٤٠ من قانون العقوبات ) .

ونشرط القانون أن يكون القتل العمد عدواً وظلاماً ، احترازاً عما إذا كان القتل بحق كاذكينا سابقاً ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، أو فاجأ ذات محرم منه مع آخر متلبسة بها فقتلها فإن الدفاع عن العرض عذر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعذار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ، لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعفي عن التجاوز فيه .

وشرط القانون العقل والبلوغ ، وناظمه بالسن فجعله خمس عشرة سنة هلالية ضبطاً له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضع اشتباه أمام القضاء (م - ٥) .

### الثالث — اختلاف الدين :

غير المسلم لا يرث المسلم إجماعاً ، وال المسلم لا يرث غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعـة وعامة الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغني قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، وهي لا ترثه إجماعاً وذلك ، أن في لإرث معنى الولاية لأن الوارث مختلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحد هما على الآخر كما ذكر في المسوط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم ومذاههم لاعتبارهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث من اليهودي وكذلك في سائر الملل .

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة ، وهو الذي درج عليه قانون الوراثة ، وذهب بعضهم إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى

### ميراث المرتد :

وما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد ( وهو الراجع عن دين الإسلام طوعاً ) والحكم فيه أنه إذا مات على ردهة لا يرث غيره أصلاً باتفاق ، ويرثه غيره عند أبي حنيفة . فإذا كان المرتد امرأة يقول ما ملكته في حال إسلامها وفي حال ردهتها إلى ورثتها المسلمين . وإذا كان رجلاً يقول ما ملكته في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه ويقول ما ملكه في حال ردهته إلى بيت المال بعد قضاء دين ردهته .

و عند الصالحين يقول ما ملكه في الحالين ذكرها كان أو أتى لورثة المسلمين

و عند الشافعية والمالكية كا في السراجية وغيرها يقول ماله إلى بيت المال ، و توجيه المذاهب مبين في كتب الفقه فلا داعي للإطالة به .

### اختلاف الدارين :

ذهب الحنفية إلى أنه من مواضع الإرث اختلاف دار المورث والوارث بالنسبة لغير المسلمين . والدار هنا كنایة عن المملكة التي تعد وطنًا لكل منها ويعدها رعية لها . وختلف الداران كما أوضحت ابن عابدين باختلاف المذمة ( بفتح النون والعين ) أو العسکر واختلاف الملك ( بفتح الميم وكسر اللام ) وانقطاع العصمة بينهما . وذلك لأن يكون لكل منها جيش خاص وحاكم أعلى ، ومنعوا له بأن يكون أحد الملوك في الهند وله دار ومنعة ، والآخر في الترك وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى كانت الداران مختلفتين فيقطع التوارث بين أهلهمما بسبب اختلافهما لأنه يبني على العصمة والولاية .  
وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانت في حكم دار واحدة ، وكانت الوراثة بينهما ثابتة .

واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكمًا كخر يبين في دارين مختلفتين ، فإذا مات روسيا وله ورثة في أمريكا والفرض أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وذكرى في دار الحرب وذمى في دار الإسلام ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكمًا وإن اتحدا ملة .

وقد تختلف الداران حكمًا فقط كستأمن وذمى في بلادنا ( والستأمن من دخل من أهل الحرب بلادنا بأمان ) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارها حكمًا لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكمًا لم تكنه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمى من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لا حكمًا ، كستأمن في دارنا وحربي في دار

الحرب ، فإن الدار وإن اختللت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً فداره دار الحرب ، فهـما من دار واحدة حكماً ، ولذلك يدفع مال المستـامـن لوارثـهـ الحـربـيـ بـقاءـ حـكمـ الـأـمـانـ فيـ مـالـهـ لـقـهـ ، ولاـ شـبـهـةـ أنـ إـيـصالـ مـالـهـ لـورـثـهـ مـنـ حـقـهـ .

والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكـميـ ، سواء كان معـهـ اختـلافـ حـقـيقـةـ أوـ لاـ كـاـذـ كـرـهـ الزـيـاعـيـ .

وهـذاـ كـاـلـهـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـسـلـمـينـ .

أماـ فـيـ حـقـ الـسـلـمـينـ فـلاـ أـثـرـ هـذـاـ المـانـعـ ، لأنـ دـيـارـ الإـسـلامـ يـجـمـعـهـ حـكـمـ الإـسـلامـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ مـنـعـهـ وـحـكـومـهـاـ ، فـهـىـ فـيـ حـكـمـ دـارـ وـاحـدـةـ ، وـالـعـصـمـةـ وـالـوـلـاـيـةـ بـيـنـ الـسـلـمـينـ كـافـةـ قـائـمـةـ ، فـإـذـاـ مـاتـ مـصـرـىـ مـسـلـمـ وـرـثـهـ وـرـثـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـجـازـ ، وـكـذـلـكـ الـعـكـسـ ، وـإـذـاـ مـاتـ باـكـسـتـانـىـ مـسـلـمـ وـرـثـهـ الـسـلـمـونـ مـنـ وـرـثـتـهـ فـيـ أـنـدـوـنيـسـياـ ، وـكـذـلـكـ الـعـكـسـ وهـكـذاـ .

وـإـذـاـ مـاتـ مـسـلـمـ تـاجـرـ أوـ أـسـيرـ فـيـ دـارـ الـحـربـ وـرـثـهـ وـرـثـتـهـ الـمـقـيـمـونـ فـيـ دـارـ الإـسـلامـ ، لأنـ دـارـ الـمـورـثـ حـكـماـ هـىـ دـارـ الإـسـلامـ .

وـذـهـبـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ إـلـىـ أـنـ اـخـتـلـفـ الدـارـ لـاـيـمـنـعـ التـوارـثـ بـيـنـ غـيرـ الـسـلـمـينـ كـاـلـيـعـنـهـ بـيـنـ الـسـلـمـينـ .

وـقـدـ أـخـذـ بـهـ الـقـانـونـ إـلـاـ فـصـورـةـ وـاحـدـةـ أـخـذـ فـيهـ بـمـذـهـبـ الـهـنـفـيـةـ وـهـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ شـرـيـعـةـ الدـارـ الـأـجـنبـيـةـ تـمـنـعـ مـنـ تـورـيـثـ الـأـجـنبـيـ عـنـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـوارـثـ وـالـمـورـثـ مـنـ رـعـاـيـاـ دـولـتـيـنـ مـخـتـلـفـتـيـنـ ، وـكـانـ قـانـونـ إـحـدـاـهـ يـمـنـعـ تـورـيـثـ الـأـجـنبـيـ لـرـعـاـيـاـهـاـ وـمـاتـ أـحـدـ رـعـاـيـاـهـاـعـنـ قـرـيبـ لـهـ فـيـ الـأـخـرـىـ فـإـنـهـ لـاـيـرـتـهـ مـعـاـمـلـةـ بـالـمـثـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـورـيـثـ .  
فـإـذـاـ مـاتـ بـمـصـرـ مـصـرـىـ غـيرـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـهـ الإـنجـيلـيـزـيـ غـيرـ الـسـلـمـ فـإـنـ هـذـاـ الـانـ لـاـيـرـثـ أـبـاهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ قـوـانـينـ الـمـجـلـتـرـاـ لـاـيـمـنـعـ أـنـ يـرـثـ الـمـصـرـىـ غـيرـ الـسـلـمـ الإـنجـيلـيـزـيـ غـيرـ الـسـلـمـ (الـلـادـةـ ٦ـ)ـ .

## أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والوالاء .

الأول الزوجية : فيرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً .

الثاني القرابة : وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث ، وتشمل القرابة الأصول والفرع والحواشي ، وهي : الإخوة والعمة والخولة وفروعها لفرق بين الذكور والإإناث في ذلك كله .

١ — ومن القرابة من لهم مهام مفروضة في التركة كالنصف والربع والنون والثلث والسدس والثلثين ويسمون أصحاب الفروض وهم اثنا عشر ( الزوج والزوجة والأب والأم والجد ( أبو الأب ) وإن علا والجدة الصحيحة وإن علت والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم ) وهؤلاء مقدمون في الإرث على من عدتهم من القرابة .

٢ — ومن القرابة من ليس لهم مهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصبة النسبية أو العصبات . وهم كما سيأتي محصورون في أربعة أصناف . جزء الميت أى الابن وابن الابن وإن نزل . ثم أصل الميت أى الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أى الأخ الشقيق أولأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا . ثم جزء جده أى العم الشقيق أولأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

٣ — ومن القرابة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ويسمون ذوى الأرحام كابن البنت وابن بنت الابن وابن الأخت وبنت الأخ وبنت العم وكالعمه والخلال والخلالة وفروعهم ، وسيأتي في البحث التالي بيان مرتبتهم في الإرث . وقد يستحق الشخص نصيبيين في التركة من جهتي إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته : فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبة .

وقد يستحق الوارث سهاما بالفرض ويستحق الباقي بالرد ، كما إذا توفى عن بنت وحده غير صحيحة فقط فإنها ترث النصف فرضاً والباقي ردًا كما سيأتي .

الثالث الولا :

ومعناه لغة الفصارة ، وشرعًا قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق ، أو نشأت بين شخص وأخر بسبب عقد الموالة والخلف .

( والأولى ) هي التي تسمى ولاء العتقة أو العتق وتسمى ، العصوبة النسبية أي الآنية من جهة السبب لا من جهة النسب . وذلك أن السيد إذا أぬم على عتيقه بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صيره بذلك أهلاً للولاية والشهادة والملك بعد أن كان محروماً من كل ذلك . فجعل له الشارع في مقابلة هذه النعمة التي أولاها لعتيقه وترغيباً في تحريز الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا مات وفي الحديث : « الولاء لجة كلحمة النسب » فكما أن الولد يناسب إلى أبيه بالنسبة وإلى عصبه بالتبعية ويرثه أبوه إذا مات كذلك العتيق يناسب إلى معتقه بالولا و إلى عصبه الذكور بالتبع ويرثه معتقه أو عصبه الذكور .

وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

( الثانية ) الموالة والخلافة :

وهي أن يقول شخص آخر أنت مولاى ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جننت ، ويقبل الآخر ذلك والأول يسمى الموالي ( بكسر اللام ) والأدنى والثاني يسمى الموالى ( بفتح اللام ) والأعلى والمولى . ومن معانى المولى لغة الخليف فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى متى توافرت الشروط المبينة في كتب الفقه ، وقد تكون الموالة من الجانبين كما أسلفنا بيانه في التمهيد فيirth كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث على ماسياني .

وقد ذهب جمورو الأئمة إلى أن الإرث بالموالة وهي عقد الخلف قد نسخ بأية

المواريث وآية : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». وذهب الحنفية إلى أنه لم ينسخ وإنما آخر عن إرث ذوى الأرحام .

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ، ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث ( بالإرث بالعصبة السبية ) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعقد المولاة .

### ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالا الترتيب بين مستحقي التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر في مذهب الحنفية وحسبما درج عليه قانون المواريث فنقول :

الترتيب في القانون	الترتيب عند الحنفية
(١) أصحاب الفروض	(١) أصحاب الفروض
(٢) العصبة النسبية	(٢) العصبة النسبية
(٣) الرد على ذوى الفروض النسبية	(٣) العصبة السبية (مولى العتقة)
(٤) ذوى الأرحام	(٤) العصبة الذكور لمولى العتقة
(٥) الرد على أحد الزوجين .	(٥) الرد على ذوى الفروض النسبية
(٦) العصبة السبية (مولى العتقة)	(٦) ذوى الأرحام
(٧) العصبة الذكور لمولى العتقة	(٧) مولى الولاء
(٨) المقر له بالنسبة على الغير	(٨) المقر له بالنسبة على الغير
(٩) الموصى له بجميع المال	(٩) الموصى له بجميع المال
(١٠) بيت المال	(١٠) بيت المال

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب إرث مولى العتقة وعصبته وفي الرد على أحد الزوجين وفي إرث مولى الولاء .

## أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة .  
والفروض المقدرة ستة : النصف والربع والثلثان والثالث والسدس .  
وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهم يرثان بسبب الزوجية وها الزوج والزوجة ، ويسميان ذوى الفروض السببية نسبة إلى السبب وهو الزوجية والباقيون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون ذوى الفروض النسبية .  
وهم الأب والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم  
والأخت لأم والجد الصحيح والجددة الصحيحة .

ويبدأ في التوريت بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة وقد لاستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدأ بالعصبة النسبية .  
فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضاً  
وللأخ التنصيف فرضاً ولا شيء للعم وهو العاصب النسيبي لاستغراق فروض التركة .  
وإذا توفي رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنت النصف والباقي الآخر نصبياً .  
وإذا توفي رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب .

### ميراث الزوج :

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

١ — النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل .

٢ — الربع إذا كان لها فرع وارث وهو ما ذكر سواء كان من هذا الزوج أم من زوج آخر قبله والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فل لكم الربع مما ترك من بعد وصية

يوصين بها أو دين » والولد اسم لفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو ابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت الابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يمحى الزوج عن النصف إلى الربع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد ينضم ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب ولا ينضم ولد البنت .

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

٢ — وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباق تعصيباً .

٣ — وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ف ولابن البنت الباق إرثاً وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

#### ميراث الزوجة

وللزوجة في الإرث من زوجها حالثان :

١ — الربع إذا لم يكن له فرع وارث وهو ابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل .

٢ — الثمن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء كان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يمحى الزوج عن الربع إلى الثمن .

١ — فإذا توفي عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة المتن فرضاً والباقي لابن الإمام تعصيماً .

٢ — وإذا توفي عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الربع فرضاً ولبنت البنت الباقي وهي من ذوى الأرحام .

٣ — وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنها الذي قتلها عمداً عدواً كان للزوج النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيماً ، ولا شيء للابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة ، فهو كفيت بعدم أهليته للإرث .

والربع أو المثل فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإنما جعل للأكثر مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأنهن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج . ولو جعل لكل واحدة المتن وهن أربع لأنهن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج مع أن الله تعالى قد جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

ويشترط للإرث بسبب الزوجية (١) أن يكون عقد الزوج صحيحًا شرعاً سواءً كان هناك دخول أو خلوة أم لا فلو ، كان العقد فاسداً ومات أحدهما لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة (٢) وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة وهو ظاهر أو حكماً ، كما إذا توفي والزوجة في عدتها من طلاق رجعي أو من طلاق باطن وقع من الزوج وهو في مرض موته ، وغير طلبها أو رضاها وهو المسى بطلاق الفارِّ أي المفارق من التوريث .

وحكمة ذلك أن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية ما دامت العدة باقية ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فيثبت به التوريث .

والطلاق البائن وإن كان يقطع الزوجية من حين وقوفه ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر بل لابد للموعدة إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة

وعقد ومهر جديدين فلا يثبت به التورث إلا أن الشارع عامل هذا المطلق الذي قصد بالطلاق في مرض موته حرمان زوجته من الإرث — بنتيص قصده فحكم بتوريثها منه ، إذا كانت لاتزال في العدة حين الوفاة .

وإذا ماتت الزوجة في أثناء عدتها من الطلاق الرجعي يرثها زوجها بخلاف ما إذا ماتت أثناء عدتها من الطلاق الذي قصد به المطلق الفرار من إرثها إياه فإنه لا يرثها بإسقاط حقه بالطلاق البائن .

أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً ، وسواء أكان البائن طلاق فرار أم لا — وكذلك إذا مات في أثناء العدة وكان الطلاق بائناً في غير مرض الموت (م ١١)

تبنيه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا يقرآن عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانا معا لا يقرآن عليها إذا أسلما ، كما إذا كان أحدهما حرمآ للآخر كالأخت والعممة وبنت الأخ لا يتوارثان بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رأجه العلامة ابن عابدين .

ميراث الأب

للأب في الإرث أحوال ثلاثة : —

١ — يرث بالفرض المحسن — وهو السادس — إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .

٢ — يرث بالفرض وهو السادس مع التعصيب وهوأخذ الباقي بعد سهام ذوى الفروض — إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كالبنت وبنـت الـابـن وإن نـزل .

٣ — يرث بالتعصيب المحسن إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقاً لأن لم يكن له فرع أصلاً أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب كـبـنـتـ الـبـنـتـ أو ابنـ الـبـنـتـ وـهـمـاـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ .

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ( ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث ) فأوجب صدر الآية أن يكون للأب السادس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، إلا أنه إذا كان مذكراً واحداً أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب بالتعصيب ، لأن العصوبية بالبنوة مقدمة على العصوبية بالأبوة فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيب . وإذا كان مؤثراً واحدة أو أكثر استحقت فرضها فقط ، وما بقي بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوبية لعدم وجود عصبة أولى منه لقوله عليه السلام : « ألحقو الفرائض بأهلها فما أبقيته الفرائض فلا ولد لي رجل ذكر » أي فلا قرب رجل ذكر ، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت — فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب وأفاد قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث » أنه إذا انحصر إرث الابن المتوفى في أبيه كان لأمه الثالث فرضاً ، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو الثنائيان بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيب الحضر .

### أمثلة

- ١ — توفي عن أب وابن : للأب السادس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصبياً .
- ٢ — توفي عن أب وأم وابن : للأب السادس فوللام السادس فلوجود الفرع الوارث والباقي للابن ع
- ٣ — ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب السادس فوللام السادس فولازوج الرابع والباقي للابن ع
- ٤ — توفي عن أب وبنت : للأب السادس فولليست النصف فوالباقي للأب ع

- ٥ — مات عن أب وبنتين : للأب السادس ف وللبنتين الثثان ف والباقي للأب ع
- ٦ — توفي عن بنت وبنـت ابن وأب : للبنت النصف ف ولـبنت الـابن السادس تـكـلة للـثـثان ولـلـأـب السادس ف والـبـاـقـي
- ٧ — توفي عن زوجة وأب وبنت وبنـت ابن : للزوجة المـنـفـعـه السادس ف ولـلـأـبـ عـ السادس ف ولـلـبـنـتـ النـصـفـ فـ ولـبـنـتـ الـابـنـ تـكـلةـ للـثـثانـ وـالـبـاـقـ للأـبـ عـ
- ٨ — توفي عن أب فقط : ورث التـرـكةـ كلـهاـ تعـصـيـاـ .
- ٩ — توفي عن أب وأم فقط : للأم الثالث ف والباقي للأب ع
- ١٠ — توفي عن أب وأبناء وبنـاتـ : للأـبـ السادسـ فـ والـبـاـقـ للأـوـلـادـ للـذـكـرـ مثلـ حـظـ الأـثـنـيـنـ .
- ١١ — توفي عن أب وابـنـ بـنـتـ : قـبـلـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ الـوصـيـةـ يـسـتـحـقـ الأـبـ التـرـكـةـ كلـهاـ تعـصـيـاـ ، ولاـشـيـ لـابـنـ الـبـنـتـ مـيرـاثـاـ لـأنـهـ منـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ الـمـؤـخـرـيـنـ فـ الـإـرـثـ عنـ الـعـصـبـيـةـ وـلاـ وـصـيـةـ لـعدـمـ وـجـوـبـهاـ ، أـمـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـ فـابـنـ الـبـنـتـ وـإـنـ حـرـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ لـهـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ فـ حـدـودـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـمـاـ يـبـقـيـ بـعـدـهـ يـسـتـحـقـهـ الأـبـ بـالـإـرـثـ تعـصـيـاـ .

### ميراث الأم

للأم أحـوالـ ثـلـاثـةـ :

- ١ — السادس فـرضـاـ — إذاـ كانـ للـيـتـ فـرعـ وـارـثـ مـذـكـراـ كانـ أوـ مـؤـثـاـ ، وـهـوـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ — وـالـبـنـتـ وـبـنـتـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ — أوـ كانـ معـهاـ اـثـنـانـ فـصـاعـدـاـ مـنـ الـإـخـوـةـ أوـ الـأـخـوـاتـ سـوـاءـ أـكـانـواـ أـشـقاءـ أمـ لأـبـ أمـ لأـمـ مـخـتـلطـيـنـ وـسـوـاءـ أـكـانـواـ ذـكـرـاـ فـقطـ أمـ أـنـثـاـ فـقطـ أمـ مـخـتـلطـيـنـ .
- ٢ — ثـلـثـ التـرـكـةـ كلـهاـ فـرضـاـ — عـنـدـ عـدـمـ مـنـ ذـكـرـواـ — بـأنـ لـمـ يـكـنـ للـيـتـ فـرعـ وـارـثـ وـلـاـ اـثـنـانـ فـأـ كـثـرـ مـنـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ .

ودليل ذلك قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس » حيث أفاد أن فرض الأم السادس في الاثنين إذا كان المقتوف ولد والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنتي أو كان له جم من الإخوة والمراد به اثنان فصاعدا .

وإليه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخوين أخوة وقد أطلق لفظ الجمع على الاثنين في قوله تعالى : « إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكم » وما قبله ، وقوله تعالى : « وهل أملك نبأ الخصم إذ تسوروه الحراب » ثم قال : « خصماني بعنى بعضنا على بعض » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم : ( الاثنين لما فوقهما جماعة ) كذا ذكره الإمام الجصاص في أحكام القرآن . فثبتت بذلك أن الاثنين من الإخوة يمحban الأم عن الثالث إلى السادس كما يمحبها الثلاثة فأكثر . خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعداً وأن الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، وللفتوى به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور خاصة ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث ، ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمىن أخوات وحكم الاثنين من الأخوات في الحجب حكم الاثنين من الإخوة بالإجماع .

ودللت الآية على أن فرض الأم الثالث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يمحب الأم عن الثالث إلى السادس .

٣ - ثالث الباق من التركة بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الآتتين : الأولى : أن يكون الورثة زوجاً وأمّا وأباً - فالزوج النصف فرضاً والأم ثالث الباق فرضاً ، وهو سدس التركة والأب الباق تعصيماً ، وهو ثلث التركة ( والمسألة من ستة ) .

الثانية : أن يكون الورثة زوجة وأمًا وأبًا ، فللزوجة الرابع فرضاً والأم ثلث الباق فرضاً وهو ثلاثة والأب الباق تعصيماً وهو ستة ( ولمسألة من اثنى عشر ) . وبذلك كان نصيب الأم نصف نصيب الأب .

وقد سئل الفقهاء هاتين المسألتين ( بالغراوين ) تثنية الغراء لشهرتهما كالكوكب الأغر ( والعمرتين ) لقضاء عمر فيهما بذلك ، وقد وافقه عليه جمهور الصحابة ومنهم زيد بن ثابت ودرج عليه الفقهاء وقانون المواريث ، لأن الآبوبين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه ، إذ السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فكما جعل حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباق من التركة بعد فرضه يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى جعل حق الآبوبين مع أحد الزوجين هو الباق من التركة بعد فرضه يقتسمانه كذلك فتستحق الأم ثلث الباق بعد فرض أحد الزوجين وما يبقى يستحقه الأب تعصيماً .

وأيضاً فإن حظ الأم من التركة إذا انفرد الآبوبان هو نصف حظ الأب بنفس الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معهما أحد الزوجين .

ولا يتحقق ذلك باطراد إلا إذا قسم الباق بعد فرض أحد الزوجين على الآبوبين فأعطيت الأم ثلثه وأعطيت الأب باقيه وهو الثلثان تعصيماً كما بينا ؛ بخلاف ما إذا أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ونصيب الأب واحداً من ستة ، ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ هي أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد لذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدراً أن الباق بعد الزوج والزوجة كل المال . وهذا من أحسن القياس لأن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعوا وكانا في درجة واحدة فإذاً أن يأخذ الذكر ضعف

الأُنْتِي كالأُلَاد وبنى الأُب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأُنْتِي تأخذ ضعف ما يأخذه الذَّكْر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة . اه

\* \* \*

ولو كان مكان الأُب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث الكل بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث الباق بعده ( مادة ١٤ ) .

### أمثلة

١ - توفي رجل عن أم وزوجة ولدين - للأم السادس فلوجود الفرع الوارث والزوجة المُنْفَذة لذلِك وللولدين الباق تعصيًّا للذَّكْر ضعف الأُنْتِي .

٢ - توفيت عن أم زوج وبنت - للأم السادس فلوجود الفرع الوارث والزوج الرابع فلذلِك وللبنت النصف فوالباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما !

٣ - توفي عن أم وأخرين لأب - للأم السادس فلوجود عدد من الأخوة وللأخرين الباق تعصيًّا .

٤ - توفي رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم - للأم السادس فلوجود عدد من الإخوة والزوجة الرابع فلعدم وجود الفرع الوارث والإخوة لأم الثالث فوالباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فرضهم .

٥ - توفي رجل عن أم وأب وإخوة - للأم السادس لوجود عدد من الإخوة وإن كانوا محظوظين عن الإرث بالأب وللأب الباقى تعصيًّا .

٦ - توفي عن أب وأم وزوجة وأخرين لأب - للأم السادس لوجود الأخرين والزوجة الرابع والباقي للأب تعصيًّا ولا شيء للأخرين لأب .

٧ - توفي عن أم وبنت بنت - ( قبل العمل بقانون الوصية ) للأم الثالث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدده من الإخوة والأخوات والباقي رد الأن الرد

على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام و منهم بنت البنت . أما بعد العمل به فلبت البنت وصية واجبة في حدود الثلث والباقي من التركة بعدها ترثه الأم فرضًا ورداً .

٨ - توفيت عن أم ، جد ، زوج

$\frac{1}{2}$  الباقي

٩ - توفى عن أم ، جد ، زوجة

$\frac{1}{2}$  الباقي

### ميراث البنت الصلبية

وهي بنت المتوفى لصلبه وها أحوال ثلاثة :

١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .

٢ - الثناء للاثنين فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن .

٣ - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أكانت البنت واحدة

أم أكثر والابن واحداً أم أكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ولفظ الولد كما قدمنا ينتمي ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل ذكرًا كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصلب ولا يتناول ابن البنت وبنت البنت فدل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) على أنه إذا اجتمع الابن والبنت الصليبان لا يكون لها في التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض بينهما لها سهم والله سبحانه بطريق العصوبة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً والبنت واحدة أو أكثر . ودل باقي الآية على أن النصف فرض البنت الواحدة وأن الثناء فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصليبات . وكذلك الاثنان فرضهما للثلاثان لما رواه أحمد في مسنده عن جابر قال جاءت امرأة

سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالها فلم يدع لها مالا . فقال : يقضى الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث فقال أخي سعد : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك .

وقد استفید ذلك أيضاً من أنه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى  
( وإن كانت واحدة فلها النصف ) وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى : ( إن  
امرأه هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) ثم جعل للأختين الثلثين بقوله  
تعالى : ( فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) فدل بالأولى على أن للبنتين ما للأختين  
لأنهما أمس رحماً بالليت من الأخرين ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو  
أبعد منها .

وقيل إن حكم الاثنتين مستفاد من قوله تعالى « فوق اثنتين » إذ المعنى اثنتين  
فما فوقهما كاف في حديث ( لا ت safر المرأة فوق ثلاثة أيام ولما فيها إلا ومعها زوجها  
أو ذر حرم منها ) أي ثلاثة أيام فما فوقها .

وذهب ابن عباس إلى أن حكم الاثنتين حكم الواحدة فلهما النصف والمعول عليه  
مذهب الجمهور وبه أخذ القانون ( م ١٣ ) .

وقال في المغني قد أجمع أهل العلم على أن فرض الأثنين الثلثان إلا رواية شاذة  
عن ابن عباس وال الصحيح قول الجماعة انه ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين .

### ميراث بنت الإبن

وهي بنت الإبن لصلبه وبنت ابن الإبن مهما نزل . ولها في الإرث ست حالات  
١ - النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم بنت الصلب  
 وعدم وجود العاشر فإذا توفى عن زوجته وبنت ابنه فقط فالزوجة الثمن فولدت  
 الإبن النصف فوالباقي ردا .

وإذا توفيت عن زوج وبنتي ابن فقط فللزوج الربع فـ وبنى الآباء الثلاث  
فريضاً والباقي رداً .

٣ — الإرث بالتعصيب . وذلك إذا كان معها عاصب في درجتها فإذا خذان كل  
التركة إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو الباقى بعد سهام ذوى الفروض للذكرا مثل  
حظ الأثنين . وبسقطان إذا استقرت الفروض التركة ، وإذا كانت أُنزل منه درجة  
تحجب به .

(١) فإذا توفى عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها فلهما كل التركة تعصبياً .  
(ب) وإذا توفي عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن ، ابن ابن هو ابن عمها —  
فللزوجة المُنْ فريضاً وكل واحد من الآبوين السادس والباقي ولدِي الآباء بالتعصيب  
(ح) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، وبنَتَ ابن وابن ابن — فللزوج الربع  
فـ وكل واحد من الآبوين السادس فريضاً وللبنت النصف فريضاً والمسألة من ١٢  
وعالت إلى ١٣ ولم يبق شيء من الميراث بعد سهام ذوى الفروض ولدِي الآباء  
(ـ) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن (هو ابن عمها) ، بنت ابن ابن  
فللبنت النصف ولدِي الآباء الباقى تعصبياً ولا شيء للأخيرة لحجبها باب الآباء  
لكونها أُنزل منه درجة .

(هـ) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) وبنَتَ ابن  
ابن — فللبنَت النصف ولدِي الآباء الباقى تعصبياً ولا شيء للأخيرة لأنها أُنزل  
درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكرا مثل حظ الأثنين  
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مارك وإن كانت واحدة فلها النصف» ولفظ  
الأولاد كما سبق ينتمي أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء كان  
الأولاد ذكوراً أو إناثاً عند عدم أولاد الصلب وفرض اثنتين هو فرض ما فوقهما  
كما سلف .

٤ — لها السادس تكملة للثتين وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يمحقها ، فللبنت النصف فرضاً وللبنت الابن السادس فرضاً تكملة للثتين وما فرض النساء فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلين بقوله : « فإن كن نساء فوق اثنتين فاهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف » وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثناء بفرض القرآن لا يزدن عليه قوله عليه السلام : « لا يزاد حق البنات على الثلين » ( ذكره شارح السراجية ) وانحصرت الصلبية بالنصف لقوة قرابتها ففي سدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر تكملة للثرين ولذا يقول الفرضيون « لها السادس تكملة للثرين » ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وبنات ابن وأخت بأن للبنت النصف وللبنت الابن السادس تكملة للثرين وما بقي فللاخت كارواه ابن مسعود رضي الله عنه .

٥ — سقوطها بالصلبيتين فأكثر لاستقرار البنات الصلبيات الثلين وما فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزدن عليه وهذا مجمع عليه فإذا توفى عن بنتين وبنات ابن فقط فالتركة للبنين فرضاً ورداً ولا شيء لبنات الابن إرثاً ، وإذا توفى عن أم وبنتين وبنات ابن فقط فللأم السادس وللبنتين الثناء فرضاً والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة فرضيهما ولا شيء لبنات الابن ميراثاً .

وسقطها بالصلبيتين إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب فإن وجد ورثت معه بالتعصيب سواءً كان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من بنات الابن ومن فوقه منه لاحتياجهن إليه بأخذ الصلبيات الثلين فإذا أخذ العاصب وبنات الابن ما بقي من التركمة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من دونه ، وهذا قول عامة العلماء كما ذكره ابن قدامة .

٦ — سقطها بالابن واحداً أو أكثر معها عاصب أولاً واحدة كانت هي

أو أكثر فإذا توفى عن ابن وبنات ابن أو بنات ابن أو عن ابن وبنات ابن ابن حجب الابن أو الأبناء من عدده (م ١٢) .

ومن هذا تبين أن بنت الابن قد تخرب من الميراث كا في الحالتين الخامسة والسادسة .

وقد عالج قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المنفذ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ هاتين الحالتين التي تخرب فيها بنت الابن من الإرث فجعل لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يأخذ أبوها لو كان حياً عند موت أصله بشرط لا يزيد عن الثلث فإن تجاوز الثلث رد إليه (م ٧٦) .

### الأمثلة

١ - الورثة زوجة أم بنت ابن

$\frac{1}{6}$  ف لوجود الفرع الوارث  $\frac{1}{6}$  ف لذلك  $\frac{1}{6}$  ف

والباقي يرد على الأم وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما

٢ - الورثة زوج بنت ابن أخ ش

$\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف الباقي وهو سهم من أربعة أسهم

لها النصف فرضاً والباقي رداً

٤ - الورثة أب أم بنت ابن

$\frac{1}{6}$  ف + الباقي تعصيماً  $\frac{1}{6}$  ف

٥ - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن  $\frac{1}{6}$  الباقي للذكر ضعف الأنثى

٦ - الورثة بنت ابن ، ابن ابن (لها التركة ع)

٧ - الورثة بنت ابني محمد ، ابن ابني علي ، ابن ابني بكر (لهم التركة ع)

٨ — الورثة زوجة ، بنت ابن ، أخ ش

$\frac{1}{6}$  ف  $\frac{2}{3}$  ف باقى ع وهو أسمهم من ٢٤

٩ — الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ ش

$\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{4}$  تكملة باقى ع وهو من ١٢

١٠ — الورثة أب ، أم ، بنتان ، بنت ابن والتركة ٩٠ فدانًا

$\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف لاشي عميراثاً (قبل العمل بقانون الوصية)

وبعد العمل بقانون الوصية لما في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة

من ٦ للبنتين منها أربعة أسمهم فيزاد<sup>(١)</sup> عليها أربعة للأبن المتوفى مثل نصيب البنتين

فتقابل الأسمهم ١٠ ولما كانت أربعة الأسمهم أزيد من ثلث التركة وجب ردتها إلى

الثلث فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثلاثين سدس وأقل عدد كذلك هو ٩ فنعطي بنت

الأبن منها ٣ بطريق الوصية الواجبة وهي تساوى ٣٠ فدانًا والباقي يقسم بين الورثة

بالفرصة الشرعية فيعطي لكل من الأبوين سدس وقدره ١٠ أفدنة وللبنتين ثلاثين

وقدر ذلك ٤ فدان .

١١ — رجل توفي عن بنين ، أب ، بنت ابن والتركة ١٨٠ فدانًا

$\frac{2}{3}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف + لا (قبل القانون)

باقي ع

(١) في الدر المختار ( والأصل أنه متى أوصى بثلث نصيب بعض الورثة يزداد مثله على مهام الورثة )

وفي رد المختار ( قال في الهندية — والوجه في ذلك أن بين الفرضية أولاً ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفرضية فلو ترك أباً وإنما وأوصى بثلث نصيب بنت فالوصية من ١٧ سهماً — للموصى له خمسة والأبن ١٠ وللأم ٢ لأن أصلها من ٦ للأبن ٥ فللبنتان اثنان ونصف فيزاد على أصل الفرضية ونصف الكسر فبلغت ١٧ للموصى له ٥ بقى للأم سدسها والباقي للأبن ٤ لأن الأرض بعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل بثلث نصيب بنته ولو بنت وأخت عصبية فالموصى له ثلث المال أجازنا أولاً ) وذلك لأن البن نصف والأخ نصف فيضعف الكسر وهو نصف فيزاد للموصى له نصف وهو مثل نصف البن فالمجموع واحد ونصف فيضعف الكسر ليصير ٣ يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو التركة الموروثة للبنتين منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصيورتها عصبة مع البنـة .

ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على النحو الذي تفيده عبارة الفتواوى الهندية وغيرها .

وبعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من ٦ للبنتين ٤ وللابن البالى فرضاً وتعصيباً فيزيد للابن المتوفى ٤ أسمهم مثل نصيب البنتين لمعنى لفروعه ولكونه أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتكون السهام ٩ لبنت الابن منها ٣ أسمهم وصية واجبة وهي تعادل ٦٠ ف والباقي ثلاثة للبنتين وقدره ٨٠ ف وباقيه وهو ٤٠ فدانا للأب فرضاً وتعصيباً .

١٢ - توفي رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن والتركة ٢٤٠ جنيهاً  
٦٠ ف الباقي لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة والمسألة من ٨ للزوجة ٦ ف والباقي وهو ٢ للابن ع فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه ف تكون جملة السهام ١٥ سهماً ولما كان ما يخص الابن المتوفى أكثر من الثلث يرد إلى الثلث وتتصبح المسألة من ١٢ لبنت الابن ثلثها وصية واجبة (٨٠ فداناً) والباقي للزوجة منه ٦ ف (٢٠ فداناً) وللابن الباقي تعصيباً (١٤٠ فداناً) .

١٣ - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن  
٦٠ ف ٦٠ ف الباقي لا (قبل القانون)  
وبعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسمهم الترفة ١٢ للزوجة ٦ ولكل من الأبوين ٣ والباقي للابن وهو ٥ أسمهم فإذا ضم إلى الترفة مثلها للابن المتوفى تكون الأسمهم ١٧ يخرج منها للوصية الواجبة لبنت الابن ٥ أسمهم وهي أقل من الثلث والباقي ١٢ سهماً للزوج ٦ وللأب ٦ وللأم ٦ وللابن الباقي وهو ٥ أسمهم .

١٤ - الورثة زوجة ، ابن ، بنتان ، بنتاً ابن ، ابناً بنت  
٦٠ ف الباقي لا (قبل القانون)

وبعد القانون لبني الابن وأبني البنت وصية واجبة تمثل ما كان يأخذنه أصلها فتقسم الترفة إلى ٩٦ سهماً للزوجة ثمنها والباقي للابن والبنتين تعصيباً للذكر مثل حظ الأمرين فيزيد على الترفة مثل نصيب ابن وبنات أى ٤٢ + ٦٣ = ٢١ ف تكون

الجلة ١٥٩ والمزيد أزيد من الثالث فيرد إليه فتقسم التركة إلى ١٤٤ سهماً (تفادي من الكسور) ثلثها للوصية وهو ٤٨ (منه لبني الابن ٣٢ مناصفة ولا بني البنت ١٦ مناصفة) والباقي ٩٦ (منه للزوجة ١٢ ، للأولاد الباقي ٨٤ للذكر ضعف الأنثى)

١٥ - الورثة ابن ، ٣ بنات ، بنت ابن

لهم التركة ع لا (قبل القانون)

وبعد القانون تقسم التركة ٦ سهام يخرج منها ، لبنت الابن وصية واجبة والباقي للورثة منه للابن ٢ ولكل بنت واحد .

### ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها .

٢ - الثناء للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبها .

٣ - التعصيب بالأخت الشقيق سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر وسواء أكان الأخ واحداً أم أكثر فيirth الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأثنين .

٤ - الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت ابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معاً - إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة أخ شقيق يعصبها - فلها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة أخ شقيق - وبالضرورة تسقط إذا لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .

٥ - حجب الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر معها أخ شقيق أو لا - بالابن وإن نزل ولا تحجب بالجلد الصحيح على مasisiatي في مقاسمة الجلد الآخرة والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر سورة النساء ( يستغونك قل الله يفتيمك في الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فالذكر مثل حظ الأثنين يبين الله لكم أن تضلو والله بكل شيء عليم ) .

والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ثم أطلق على الميت الذي لم يختلف ولداً ولا والداً يرثاه . قال الفراء : الكلالة من سقط عنه طرفاً وهما أبوه وولده فصار كلاً وكلاة أي عيالاً على أصله . وقال ابن الأثير : الأب والأبن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يختلفهما فقد مات عن ذهب طرفيه ، فسمى لذهب طرفيه كلاة . انتهى

ومن شأنه أن يكون عيالاً على غيره ، وضعيفاً في قومه ، وتطلق الكلالة أيضاً على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلاة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله النسب إذا استدار به ، أو لاشتقاقه من الإكيليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلىه وأسفله كإحاطة الإكيليل بالرأس . فاما الولد والوالد فهمما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلاة ، والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس بكلالة عند الجمهور والإخوة من أي جهة كانوا كلاة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من سورة النساء . والمراد بها فيما الميت الذي لم يختلف ولداً ولا والداً على ما ذهب إليه الجمهور (أحدما) في أنها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقط وهو قوله تعالى : « وإن كانَ رجلاً يورث كلاةً أو امرأةً ولها أخٌ أو أخت (أي من أم كما قرأ سعد بن أبي وقاص) فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ) . وسيأتي بيانه . (والثاني) في آخر السورة وبعد تلك الآية نزولاً لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب فقط وهو آية : « يسْتَفْتُونَكَ قَلْ اللَّهُ يَقْتِنُكَ فِي الْكَلَالَةِ » المعروفة بأية الصيف لنزوتها صيفاً .

قال ابن قدامة في المغني : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم . وروى عن جابر قال يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ولـى إخوات ؟ قال فنزلت هذه الآية (رواه أبو داود) .

وروى أن جابرًا أشتكى وعنه سبع أخوات (ويروى تسع أخوات) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله في أخواتك فينَّ هنَّ الثالثينَ . انتهى .

وقال أبو بكر الصديق في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلا في الولد والوالد والأم ، والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة لأُم ، والآية الثالثة التي ختم بها سورة النساء أنزلا في الإخوة والأخوات من الأب والأم اه ومتهم من كان من الأب فقط .

ويؤيده أن الله تعالى جعل ميراث الإخوة والأخوات عند الاختلاط بالتعصيب بقوله : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وقد يبيَّن أن فرض الإخوة لأُم عند الاختلاط الثالث بالشركة بينهم بقوله : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » فتعين أن يكون المراد بالإخوة والأخوات هنا — الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

والولد في قوله تعالى : « ليس له ولد » قيل المراد به الإبن ، لأن الإبن يسقط الأخت ولا تسقط بالبنت ، وكذلك في قوله تعالى : « إن لم يكن لها ولد » لأن الإبن يسقط الأخ دون البنت . وذهب بعض المحققين كما ذكره الآلوسي في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى « ليس له ولد » باق على ظاهره وهو نكرة في سياق النفي فيهم الذكر والأثنى ، فإذا لم يكن المتوف ولد أصلًا استحقت أخته النصف فرضًا . ومفهومه أنه إذا كان لها ولد لا تستحق ذلك ، لأنه إذا كان ابنًا حجبها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنىًّا لاستحق الأخت النصف فرضًا ، بل تستحق معها نصيبيًّا من التركة بالعصوبية لا بقيد النصفية ولا بوصف الفرضية ، وكذلك يراد بالولد ما يشمل الذكر والأثنى في قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » إذا حل الإرث المطلق على المتادر منه وهو إحراز جميع المال فإن الأخ لا يحرز جميع تركة أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلًا . وأما إذا وجد لها بنت فإنه لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباق منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأخرين الثلاث ، ودللت السنة كما في حديث  
جابر على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : « وإذا استحقت الائتنان  
الثلاثين كان استحقاق ما فوقهما أظهر . وأيضاً فإن الله تعالى قد صرّح في الأخوات  
بالتثنين وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : « فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلم ينـ  
ـثلا ما ترك » ليعلم من حال الأخرين حال البنين ، ومن حال البنات حال الأخوات  
بطريق الأولوية اه » ( م - ١٣ )

### أمثلة

- |                  |                              |
|------------------|------------------------------|
| ١ — الورثة زوج   | و أخت ش                      |
|                  | ٦ ف                          |
| ٢ — الورثة زوج   | و اختان ش                    |
|                  | ٦ ف أصلها من ٦ و تعمول إلى ٧ |
| ٣ — الورثة أم    | و أخ ش أخت ش                 |
|                  | باقي ع                       |
| ٤ — الورثة بنت   | و أخت ش                      |
|                  | باقي ع                       |
| ٥ — الورثة بنتان | و أخت ش                      |
|                  | باقي ع                       |
| ٦ — الورثة بنت   | بن ابن ، أخت ش               |
|                  | ٦ تكميلة الباقي ع            |
| ٧ — الورثة زوج   | و بنتان ، أم ، أخت ش         |
|                  | ٦ ف ٦ ف لا                   |

لاستغراق الفروض التركة مع العول

من ١٢ إلى ١٣

- ٨ — الورثة ابن و اخت ش  
كل التركة لا
- ٩ — الورثة ابن و أب و اخت لأب  
الباقي ع  $\frac{1}{2}$  ف لا
- ١٠ — الورثة بنت و أب و اخت ش  
 $\frac{1}{2}$  ف + الباقي ع لا
- ميراث الأخت لأب

للأخت لأب سبع أحوال :

- ١ — النصف للواحدة إذا لم يوجد معها اخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .
- ٢ — الثنائي للاثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن اخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .  
وذلك لما علم من آية سورة النساء ،
- ٣ — السادس للواحدة أو الأكبر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للاثنتين ،  
لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبرى البنين مع البنت فتأخذ السادس  
تمكلاً للاثنتين .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الثنائي ، لقوله تعالى : « فإن كانتا  
اثنتين فلهما الثنائي مما ترك » وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف ففي منه سدس  
يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهى .

وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإلا أخذها الباقي بعد الأخت  
الشقيقة وسقطاً إذا استقررت الفروض التركة .

٤ — التعصيب بالأخت لأب فيعطي للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن ميراث  
الإخوة والأخوات الأشقاء يجري مجرى ميراث الأولاد الصليبيين ، وميراث الإخوة  
والأخوات لأب يجري مجرى ميراث أولاد الإن ، ذكورهم كذلك وإناثهم  
كإناثهم هكذا .

٥ — الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل أو معهما فتأخذ  
الباقي بعدهن من التركة بالعصبة واحدة أو أكثر لحديث : « اجعلوا الأخوات مع  
البنات عصبة » وتسقط إذا استقررت الفروض التركة فلا تأخذ شيئا .

٦ — حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأختين الشقيقتين لاستيفاءهما  
حق الأخوات وهو الثالثان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

٧ — حجبها عن الإرث بالأب والإبن وابن الإبن وإن نزل ، وبالآخر الشقيق  
وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنت الإبن سواء كان مع الأخ  
لأب آخر لأب يعصبها أولا ، لأن الأخ الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق  
في كونها عصبة أقرب إلى الميت ( ١٣ م ) .

### أشلة

- |                           |                      |  |
|---------------------------|----------------------|--|
| ١ — الورثة زوجة و ابن     | ٦ أخت لأب            |  |
| ٦ ف                       | الباقي ع             |  |
| م بالابن (محبوبة)         |                      |  |
| ٢ — الورثة أب و أم        | ٦ أخ لأب و أخت لأب   |  |
| الباقي ع                  | ٦ م بالأب            |  |
| ٦ ف                       | ٦ م بالشقيقة         |  |
| ٣ — الورثة زوجة و أخت ش   | ٦ بنت و أخت لأب      |  |
| ٦ ف                       | الباقي مع بنت الإبن  |  |
| م بـ الشقيقة              | ٦ ف                  |  |
| ٤ — الورثة زوجة و أخت ش   | ٦ بنت ابن و أخت لأب  |  |
| ٦ ف                       | الباقي مع بـ الشقيقة |  |
| ٥ — الورثة زوج و أخ ش     | ٦ أخت لأب            |  |
| ٦ ف                       | الباقي ع             |  |
| م بالآخر                  |                      |  |
| ٦ — الورثة زوجة و أختان ش | ٦ أخت لأب            |  |
| ٦ ف                       | ٦ ف + الباقي ردا     |  |
| م                         |                      |  |

٦	أخت لأب وأخ لأب	أختان ش	٧	الورثة زوجة	٦
	الباقي ع	٣ ف		٢ ف	
٦	أخت لأب	أخ لأم	٨	الورثة زوجة	٦
	١٢ ف والباقي يرد على الآخرين	٤ ف		٤ ف	
	إخوة لأم	أختان لأب	٩	الورثة زوجة	٦
١٥	١٢ عالت من إلى	٣		١ ف	
	٦ أخت لأب	٦ أخت لأب	١٠	الورثة أخت ش	٦
	الباقي ع			١ ف	
٦	أخت لأب، أخ لأب، أم	أختان ش	١١	الورثة زوجة	٦
	٤ لا	٣		٤ ف	
١٣	١٢ عالت من إلى				
	لهمما التركة ع	أخت لأب	١٢	الورثة أخ لأب	٦
		أختان لأب	١٣	الورثة بنت	٦
		الباقي ع		١ ف	
٦	أخت لأب	أخت لأم	١٤	الورثة أخت ش	٦
	٦ تكملة الثلاثين والباقي يرد عليهم	٤ ف		٤ ف	
	٦ أخت لأب وأخ لأب	٦ أخت ش	١٥	الورثة زوج	٦
	٤ لا	٤ ف		٤ ف	
	٦ أخت لأب	٦ أخت ش	١٦	الورثة زوج	٦
٧	٦ تكملة وتعول إلى	٤ ف		٤ ف	

## ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم إخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط<sup>(١)</sup> ولم أحوال ثلاثة.

١ - السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى.

٢ - الثالث للأكثر من الواحد ذكوراً كانوا أو أذاناً أو مختلطين  
بالسوية بينهم.

ولا يستحقون هذين الفرضين إلا إذا كان المتوفى كلاة ليس له فرع وارث  
ذكرًا كان أو مؤثثًا ولا أصل وارث مذكر فان لم يكن كلاة لأن كان له فرع  
وارث مطلقاً أو أصل وارث مذكر فهي الحالة الثالثة.

٣ - الحجب عن الإرث بوجود أحدهما.

والدليل على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء ( وإن كان رجل يورث  
كلاة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثالث ) . والكلاة في الآية كما أسلفنا الميت الذي لا ولد له  
ولا والد . والأخ والأخت فيها هما الأئم والأئم لأم بالإجماع فإذا كان المتوفى  
كلاة أخ أو أخت لأم استحق كل واحد منها السادس فرضاً وإذا كان له أكثر  
من واحد من الأخوة أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي  
المساواة فيه فيستوى ذكورهم وأنثائهم لأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار  
العصوبية وهي منافية في قرابة الأم وإنما استحقوا هذا الفرض لأنهم أقرباء من جهة  
الأم ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السادس وفرض للأكثر من واحد أكثر  
فرضها وهو الثالث ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلا يزيدوا عليها وهم إنما يدللون  
إلى الميت بواسطتها .

(١) ويسمون بين الأخواف. أخذنا من الحبيب وهو الاختلاف في العينين لكونهما من أصلين مختلفين  
كما يسمى الأشقاء بين الأعيان لأنهم الخيار من الأخوة والأخوات ويسمى أولاد الرجل من نسوة شقي  
بني العلات أي أبناء الصغار والملة الضرة .

وقد ظهر أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية . وقد يكون معهم أخوة أشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناناً . وهم عصبة لا يستحقون إلا ما أبقيته أصحاب الفروض فإذا لم يبق بعدهم شيء من التركة سقطوا . كما في زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء فلازوج النصف فرضاً وللأم السادس فرضاً وللأخوة لأم الثالث فرضاً والمسألة من ستة فلم يبق للأخوة الأشقاء شيء من التركة .

### المسألة المشركة

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة وما ماثلها من كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة صحيحة واثنان فصاعداً من الأخوة لأم وعصبة من ولد الآبين واحداً أو أكثر فمن عمر رضي الله عنه أنه قضى باسقاط ولد الآبين فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين هب إن أباهم كان حبراً في اليم . أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث فقضى بثارتهم مع أولاد الأم في الثالث يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وأناثهم لأنهم جميعاً أخوة لأم ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ومن ذلك سميت مشركة للتشريك فيها بين الجميع في الثالث وسميت الحجرية والعمريه وإليه ذهب مالك والشافعى فسروا بين ولد الأم وولد الآبين في الميراث لاستبعانهم في القرابة من جهة الأم فإنهم جميعاً من ولدها وقرابة الأب أيضاً إن لم تزدهم قرابة واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم

وذهب جعفر الصادق منهم على ابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأبي بن كعب إلى عدم التشريك بينهم في الثالث فيعطي من فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبة مادام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة . وقال ابن قدامة أنه المواقف لظاهر الكتاب والسنة والقياس .

وتفصيل ذلك يرجع إليه في المطولات . وقد أخذ القانون بمذهب المالكية والشافعية في هذه المسألة (١٠ م)

ومن الضوابط الذي ذكرناه للمسألة المشركة يعلم أنها لا تتحقق إذا كان بدل

الأخوة لأم أخ لأم واحد أو اخت لأم واحدة أو كان بدل العصبة من ولد الأبوين  
أخت شقيقة أو أخوات شقيقات يرثن بالفرض .

### أشلة

- |                                 |  |   |
|---------------------------------|--|---|
| ١ - الورثة زوجة                 | وأم و الأخ لأم                             | ١ ف   |
|                                 | ١ ف  |   |
| على الأم والأخ لأم بنسبة فرضهما |  |   |
| ٢ - الورثة ابن كل التركة        | وأخوان لأم لا لحجبهما بالفرع الوارث المذكر | ٣ - الورثة بنت كل التركة فرضاً ورداً                              |
|                                 |  | ٤ - الورثة أب لا لحجبه بالأصل المذكر                              |
|                                 |  | ٥ - الورثة زوجة ١ ف   |
|                                 |  | ٦ - الورثة زوج أم ١ ف   |
|                                 |  | ٧ - الورثة زوج و اخت ش  |
|                                 |  | ٨ - الورثة <sup>(١)</sup> زوج و أم و أخوة لأم و اخت ش و أخوات لأب |
|                                 |  | والمسألة من ٦ و عالت إلى ١٠                                       |

(١) تسمى ذات الفروخ لأنها عالت بثاني أصلها وهو ستة فصارت عشرة وهو أكثر ما تعلو إليه الفرائض ، وتشبه الأربعية الزائدة بالفروخ والستة بالأم — وتسمى الشمرعية لقضاء شرع فيها بذلك وأصل المادمة زوج وأم وأخنان لأم وأخنان لأب .

- ٩ - الورثة زوجة  $\frac{1}{6}$  أخوة لأم  $\frac{1}{3}$  ف + الباقي ردأ
- ١٠ - الورثة زوجة  $\frac{1}{6}$  أخ لأم  $\frac{1}{6}$  أخوات لأم  $\frac{1}{3}$  ف والباقي ردأ بالسوية
- ١١ - الورثة زوج  $\frac{1}{6}$  أم  $\frac{1}{6}$  إخوان لأم  $\frac{1}{6}$  أخش  $\frac{1}{6}$  اختش  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف لا قبل القانون لاستغراق الفروض التركية
- (وبعده) يشترك الإخوة الأربع في الثالث وهو سهمان وتصح المسألة يجعلها من ١٢ للزوج  $\frac{1}{6}$  للأم  $\frac{1}{2}$  ولكل واحد من الإخوة سهم واحد.
- ١٢ - الورثة زوج  $\frac{1}{6}$  أم  $\frac{1}{6}$  اختان لأم  $\frac{1}{6}$  أخ ش  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف لا قبل القانون لاستغراق الفروض التركية
- (وبعده) يشترك الإخوة الثلاثة في الثالث وهو سهمان وتصح المسألة يجعلها من ١٨ سهماً للزوج  $\frac{1}{9}$  للأم  $\frac{1}{3}$  ولكل واحد من الثلاثة  $\frac{1}{2}$ .
- ١٣ - الورثة زوج  $\frac{1}{6}$  أم  $\frac{1}{6}$  إخوان لأم  $\frac{1}{6}$  اختان لأم  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف بالسوية  $\frac{1}{6}$  خوان لأب  $\frac{1}{6}$  ثلث أخوات لأب لا قبل القانون

(وبعده) يشترك الإخوة التسعة في الثالث وهو سهمان ، وهو لا ينقسم على عددهم فتصح المسألة بضرب ٩ في أصل المسألة وهو ٦ فتبليغ السهام ٥٤ سهماً للزوج منها ٢٧  $\frac{1}{9}$  للأم  $\frac{1}{9}$  ولكل واحد من الإخوة التسعة سهمان .

## ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أباً كأب الأب وأباً أبي الأب وإن علا وهو من أصحاب الفروض . وقد يرث بالتعصيب مع الفرض أو بالتعصب المحسن .

ويعاشه الجد غير الصحيح — وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأم وأباً أم الأب وهو من ذوى الأرحام المؤخرة في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث وفي بعض أحكام أخرى وقد سماه الله تعالى أباً في قوله تعالى : « كَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ » وهم آدم وحواء ، وقوله تعالى : « يَا بْنَى آدَمَ » ، وقوله تعالى : وَكَانَ أَبُوهَا صَالِحاً » وكان الجد السابع على ما ذكره المفسرون وقوله تعالى : « وَاتَّبَعَتْ مَلَةَ آبَائِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ » وكان إسحاق قد يوسيف عليهم السلام .

ولابعد في الإرث عند فقد الأب والأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ثلاثة حالات كالأب .

- ١ - يرث السادس فرضاً — إذا كان للميت فرع وارث مذكر .
- ٢ - يرث السادس فرضاً والباقي تعصبياً — إذا كان للميت فرع وارث مؤنث
- ٣ - يرث بالتعصيب المحسن — إذا لم يكن المتوفى فرع وارث أصلاً لاماً ذكر ولا مؤنث .

فإذا كان له فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت فإن الجد يرث المتوفى بالتعصيب المحسن .

(١) في زوجة وجد وابن ترث الزوجة المتن واجد السادس فرضاً والباقي للابن تعصبياً .

(ب) وفي زوجة وجد وبنـت ابن ترث الزوجة الثـنـيـة وبنـت الـابـنـ النـصـفـ والـجـدـ  
الـسـدـسـ فـرـضاـ وـبـاـقـ تـعـصـيـاـ .

(ح) وفي زوجة وجد فقط ترث الزوجة الرابع فـرـضاـ ويرث الجـدـ الـبـاـقـ تـعـصـيـاـ .

(د) وفي جـدـ وـبـنـتـ بـنـتـ يـرـثـ الجـدـ كـلـ التـرـكـةـ تـعـصـيـاـ .

#### ميراث الجـدـ معـ الأـخـوـةـ :

١ — إذا كان مع الجـدـ أـلـادـ الأـمـ ذـكـورـاـ كـانـواـ أوـ إـنـاثـاـ أوـ مـخـطـلـيـنـ ( بنـوـ  
الأـخـيـافـ ) حـجـبـهـمـ عنـ الإـرـثـ بـالـإـجـمـاعـ كـاـيـمـحـبـهـمـ الأـبـ لـأـنـهـمـ لاـ يـرـثـونـ إـلـاـ الـكـلـاـلـةـ  
وـهـوـ الـمـيـتـ الـذـىـ لـمـ يـخـلـفـ وـلـدـاـ وـلـدـاـ كـاـيـمـ النـسـاءـ وـالـوـالـدـ يـشـمـ الجـدـ  
الـصـحـيـحـ وـإـنـ عـلـاـ كـاـ تـقـدـمـ .

٢ — إذا كان مع الجـدـ أـلـادـ الأـبـينـ ( بنـوـ الأـعـيـانـ ) أـلـادـ الأـبـ فـقـطـ  
( بنـوـ العـلـاتـ ) فـقـدـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ فـيـ تـوـرـيـثـهـمـ مـعـهـ . فـذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ  
الـصـدـيقـ وـابـنـ عـبـاسـ وـطـافـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ إـلـىـ أـنـ الجـدـ يـحـجـبـهـمـ عنـ الإـرـثـ  
كـاـيـمـحـبـهـمـ الأـبـ . وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـجـمـعـ مـنـ السـلـفـ .

وـاحـتـجـواـ أـلـاـ بـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـلـحـقـواـ الـفـرـانـضـ بـأـهـلـهـاـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـأـولـيـ .  
رـجـلـ ذـكـرـ » ، وـالـجـدـ أـلـوـلـىـ مـنـ الـأـخـوـةـ وـالـقـاعـدـةـ فـيـ الـعـصـبـاتـ تـقـدـيمـ جـهـةـ الـأـبـوـةـ عـلـىـ  
جـهـةـ الـأـخـوـةـ

قالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ تـعـلـيلـ الـأـلـوـلـيـةـ إـنـ لـلـجـدـ قـرـابـةـ وـلـادـةـ وـجـزـئـيـةـ كـاـلـأـبـ وـأـنـ لـاـ يـحـجـبـهـ  
عـنـ الإـرـثـ سـوـىـ الـأـبـ بـخـلـافـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ فـإـنـهـمـ يـحـجـبـهـمـ بـثـلـاثـةـ : بـالـأـبـ وـالـابـنـ  
وـابـنـ الـابـنـ ، وـالـجـدـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ كـاـلـأـبـ وـهـمـ يـنـفـرـدـونـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـ اـهـ .  
وـثـانـيـاـ : بـأـنـ الجـدـ أـبـ كـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ فـيـقـومـ مـقـامـ الـأـبـ عـنـدـ  
قـدـهـ فـيـ حـجـبـ وـلـدـ الـأـبـ كـاـيـمـحـبـهـمـ الـأـبـ لـوـ كـانـ حـيـاـ .

وـكـاـ أـنـ اـبـنـ الـابـنـ يـقـومـ مـقـامـ أـبـيهـ فـيـ حـجـبـ إـخـوـةـ الـمـتـوـفـ ، كـذـاكـ أـبـ الـأـبـ  
يـقـومـ مـقـامـ الـأـبـ فـيـ حـجـبـهـ ، وـلـذـاكـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـلـاـ يـتـقـىـ اللـهـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ  
يـجـعـلـ اـبـنـ الـابـنـ اـبـنـاـ وـلـاـ يـجـعـلـ أـبـاـ الـأـبـ اـبـاـ ! .

وذهب كثيرون من الصحابة أشهرهم على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد فقالوا إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد (أى مع أولاد المتوفى) ، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم (إخوة المتوفى وأخواته لأمه) وأما في حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يقوم مقامه فيه ، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنهم .

وحجتهم في ذلك كما ذكره ابن قدامة في المغني أن إبراهيم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد من ذلك شيء فلا يحجبون بالجد ، ولأنهم مساوون للجد في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء إلى الميت بالأب إذ كل من الجد والإخوة يدلون به إليه فيتساونون في الإرث ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الإبوة ، بل ربما كانت أقوى .

\* \* \*

ومع اتفاقهم على توريثهم مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث ، وأشهر المذاهب فيها مذهب على وذهب زيد وذهب ابن مسعود كما ذكره السرخسى في المسوط وابن قدامة في المغني وشرح السراجية ، وسيكتفى ببيان مذهب أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه ومقارنته بالمذاهب الأخرى ومادرج عليه قانون المواريث في إيجاز وإيضاح .

\* \* \*

ذهب على رضي الله عنه إلى :

(١) أن الجد يقاسمهم كأب شقيق إذا كانوا جيئاً لأبوين ، وكأب لأب إذا كانوا جيئاً لأب فيirth معهم بالنصيب ويقاسمهم ما دامت المقادمة خيراً له من السدس بحيث لا تنقص حظه عن سدس جميع المال ، فإذا كانت تقاصه عنه كان

السدس خيراً من المقاومة فيعطي سدس المال فرضاً ويقسم الباقي في هذه الحالة بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأثنيين ، فإذا كان مع الجد أخوان أو ثلاثة أو أربعة ، فالمقاومة خير له ، لأن نصيبيه الثالث أو الرابع أو الخامس ، وإذا كان معه خمسة كانت المقاومة والسدس سواء . وإذا كان ستة فأكثر كان السدس خيراً له من المقاومة ، لأن نصيبيه بها لا حاللة أقل من السدس فيعطي السدس فرضاً<sup>(١)</sup>

(ب) وأنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فروض سوى البنات وبنات الأبناء كزوج وأم وحده صحيحه يعطي أصحاب الفروض فروضهم ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً<sup>(٢)</sup> .

(ح) وأنه إذا كان مع الجد أخوات مفردات أي ليس معهن عاصب ولا أناث يصرن معهن عصبة أخذن فروضهن (النصف لواحدة والتلثان للأكثر) وورث الجد الباقي بالتعصيب فلم يعتبر الجد كأخ لهن يعصبهن حتى يقسم المال بينهم جميعاً بالتعصيب . وهذا إذا كان ارثه بالتعصيب بعد فروضهن خيراً له من السدس وإلا كان السدس خيراً له فيعطي السدس فرضاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في المبسوط : مذهب على أن الجد يقاسم الأخوة والأخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس أو كاتنا سواء فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ثم الباقي بين الأخوة والأخوات — وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاومة خيراً له من ثلث جميع المال أو كاتناسوء فإن كان الثلث خيراً له فإنه يعطى الثلث ثم الباقي بين الأخوة والأخوات أه

(٢) في المبسوط ومن مذهبة أنه إذا اجتمع مع الجد والأخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإنه يوفر عليهم فروضهم ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجد وإن كان أقل يكفل له السدس وإن كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاومة وإلى سدس جميع المال فأي مما كان خيراً له ذلك والباقي للأخوة أه فاعتبر للجد المقاومة أو سدس جميع المال بعد استيفاء أصحاب الفروض كما اعتبرها فيما إذا لم يكن معهم أصحاب فروض .

وذهب زيد في هذه الحالة إلى أنه بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم ينظر للجد إلى المقاومة وإلى ثلث ما بقي بعد الفروض وإلى سدس جميع المال فإي ذلك كان خيراً له والباقي للأخوة والأخوات . ووافقه عبد الله في رواية أهل الحجاز وبروى أهل العراق أنه مع على في هذه الصورة .

(٣) في المبسوط . أن من مذهبة أن الأخوات المفردات أصحاب فرائض مع الجد وفريضة —

(٤) وإنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات والبنات أخذت البنات فروضهن وأخذ الجد السادس فرضاً ولا يكُون عصبة مع البنات إذ لو جعل عصبة معهن لأخذ الباقي بعد فرضه وفرضهن كالأب مع الفرع الوارث المؤنث فلم يبق شئ للإخوة فوجب جعله صاحب فرض هنا . فإذا كان هناك بنت وجد واجهة وأخوات فللبنت النصف وللجد السادس والباقي للإخوة والأخوات تعصبياً<sup>(١)</sup> .

(٥) لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين في مقاسمة الجد ولكن يعتد بهم إذا انفردوا عن الإخوة والأخوات لأبوين ويجعل الجد كأحد الذكور منهم في حكم المقاسمة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وقد استفید من هذه الأصول التي بي على عليها مذهبها .

**أولاً — أن الجد إذا كان معه إخوة ذكور فقط أو إخوة وأخوات لأبوين**

— الواحدة النصف وفرضية الثنين الثالثان . هـ وفي المفهوم مذهب أنه إذا كان مع الجد إخوات فرض لهن فرضهن والباقي للجد إلا إذا كان ذلك ينقصه عن السادس ففرض له السادس هـ . وفي شرح السراجية . الجد لا يعصب الأخوات المفردت بل تكون الأخت صاحبة فرض فإذا كان معه أخت شقيقة وأخت لأب أخذت الأولى النصف والثانية السادس مكلاة للثدين وأخذ الجد الباقي هـ وعلمه في المبسوط بأن أخت المتوفى مع جده بمزالة بنت المزولة مع أبيه فكما لا تصير بنته عصبة بأبيه لا تصير أخته عصبة بعده هـ وذهب زيد إلى أن الأخوات في هذه الحالة لا يمكن أصحاب فرض بل يصرن عصبة بالجد وتكون المقاسمة بينه وبينهن كأنهن لا في المسألة الأكدرية المشهورة فإنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض . وإن شئت مراجعتها فعليك بالاطلاعات هـ

(١) وفي المبسوط . (على قول علي : الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص لقوله تعالى ( ولأبويه لكل واحد منها السادس ) إلا أنا جعلنا الأب الأدنى ( البشير ) مع البنت عصبة فيما يلي بعد ما جعلناه صاحب فرض فهو أعطينا للجد حكم الموصوبة هنا كما قد سويناه بالأب خجب الأخوة ولا يزاحمهم وذلك لا يستقيم فلم يجعل له حظا من الموصوبة هنا هـ ) . وذهب زيد وإن مسعود إلى أن الجد مع البنت أو البنات والإخوة والأخوات يكون عصبة في قسم الأخوة والأخوات ما يبق بعد فرض البنت أو البنات هـ

(٢) هذه عبارة المبسوط وفيه وجہ على وعبد الله أن الجد مع الإخوة لأبوين بمزالة الأخ لأبوين والأخ لأبوين يحجب الأخوة للأب . وذهب زيد إلى أنه يعتد بهم في المقاسمة كأنهم جميعاً أخوة للأب حتى يأخذ الجد نصيبه فيخرج من الوسط ثم يرد الأخوة للأب ما أصابهم إلى الأخوة لأبوين ويخرجون خائبين هـ ماصحاً .

أولاً يقاسمهم كأنه ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاومة خيرا له من السدس  
وala أعطى السدس فرضا .

ولما فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات  
أو لا يكون (فقرة ١ ، ب)

ثانياً — ان الجد إذا كان معه أخوات منفردات لم يعصبن بذلك ولم يعصبن  
مع الفرع الوارث المؤنثأخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي بطريق التعصيب  
إذا كان ذلك خيرا له ولاأخذ السدس وورث الأخوات الباقي (فقرة ٢) .

ثالثاً — اذا كان مع الجد اخوات مع فرع وارث مؤنث فللجد السدس  
والبنات فرضهن والباقي للأخوات عند على والبنات فرضهن والجد والأخوة  
يتقاسمون الباقي عند زيد (فقرة ٣) .

وقد درج القانون في المقاومة على مذهب على في كل الحالات الا في هذه  
الحالة الأخيرة فقد أخذ فيها بمذهب زيد وهذا نص المادة ٢٢ من القانون .

« اذا اجتمع الجد مع الأخوة والإخوات لأبين أو لأب كانت  
له حالتان :

الأولى — أن يقاسمهم كأنه ان كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو  
إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع  
أخوات لم يعصبوا بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث (أى لم يعصبوا مع  
الفرع الوارث من الإناث) .

على أنه اذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد  
من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبار صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاومة  
من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب » .

### أمثلة

- ١ — الورثة جد و ثلاثة أخوة ش  
المقاسمة خير  
فتقسم التركة بينهم بالسوية
- ٢ — الورثة جد و ابن أو ابن ابن  
الباقي ع  $\frac{1}{2}$
- ٣ — الورثة جد و بنت  
 $\frac{1}{2}$  + الباقي ع  $\frac{1}{2}$
- ٤ — الورثة جد و أولاد ابن  
 $\frac{1}{2}$  ف الباقي ع
- ٥ — الورثة جد فقط كل التركة
- ٦ — الورثة جد و أب  
كل التركة ع م
- ٧ — الورثة جد و أب و أم و ابن  
م  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  الباقي ع
- ٨ — الورثة جد و أم و أولاد ذكور وإناث  
 $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  الباقي ع
- ٩ — الورثة جد و بنت و أم  
 $\frac{1}{2}$  + الباقي ع  $\frac{1}{2}$
- ١٠ — الورثة جد و ٥ أخوة أشقاء (المقاسمة والسدس سواه)
- ١١ — الورثة جد و ٦ أخوة أشقاء (السدس خير فيأخذه فرضاً والباقي للأخوة)
- ١٢ — الورثة جد و بنت و أخت ش أو لأب  
 $\frac{1}{2}$  لها مع الجد الباقي للذكر ضعف الأنثى

- ١٣ - الورثة جد و أخوان لأب (يقاسمهم الجد كأخت)  
١٤ - الورثة جد و أختان لأب و بنت (للبنّت  $\frac{1}{2}$  ويقاسم الجد الأخرين  
كأخت لأب)  
١٥ - الورثة جد و ٤ أخوات ش و ٣ أخوات ش (السدس خير للجد والباقي  
لآخرة)  
١٦ - الورثة جد و بنتان و أخ ش  
 $\frac{2}{3}$  (للجد السدس أو نصيه في المقايسة لاستواههما)  
١٧ - الورثة أخ ش و أخ لأب و جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش  
م بالأخ ش)  
١٨ - الورثة أخ ش و أختان لأب و جد « « «  
م بالأخ ش  
١٩ - الورثة أخ ش و أخت ش و أخت لأب و جد (المال أخوات)  
 $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{3}$   
٢٠ - الورثة أخ ش أخت لأب و جد (المال نصفان بين الجد والأخ)  
م  
٢١ - الورثة أخوات ش و أخ لأب و جد (المال ثلث بين الجد والأخرين)  
م  
٢٢ - الورثة إخوة ش و أخ لأب و جد (المال أربع بين الجد والإخوة الثلاثة)  
م  
٢٣ - الورثة جد و زوج و بنتان و أختان ش  
 $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  لا (لاستغراق الفروض  
التركة وتعود إلى ١٣)  
٢٤ - الورثة جد و أخت ش و أخت لأب  
الباقي  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  تكلمة

- ٢٥ — الورثة زوج و جد لأب و أخت ش و أخت لأب  
 $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  تكملة  
 وتعول إلى ٨
- ٢٦ — الورثة جد و أخ لأب و أخت ش  
 الباقي  $\frac{1}{4}$
- ٢٧ — الورثة جد و بنت و أخ وأخت ش  
 $\frac{1}{4}$  الباقي بينهما وبين الجد تعصيما
- ٢٨ — الورثة جد و بنت و أخ ش و أخ لأب  
 $\frac{1}{4}$  الباقي مع الجد لا (لحجه بالأخ الشقيق)  
 فلا يدخل في المقسمة)
- ٢٩ — الورثة جد و ٧ أخوات ش و بنت  
 $\frac{1}{4}$  الباقي  $\frac{1}{4}$
- ٣٠ — الورثة<sup>(١)</sup> جد و زوج و أم و أخت ش  
 $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  أصلها و تعول إلى ٩
- ٣١ — الورثة جد أبو الأب و جد أبو أبي الأب  
 كل التركة ع م بالجد لأب  
 وما سلف يتبيّن أن الجد يخالف الأب فيما يأتي :  
 ١ — أن الأب لا يحجب بحال أما الجد فإنه يحجب بالأب لأنّه يدلّ به كما  
 يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه .  
 ٢ — أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أم لأب  
 أم لأم .

(١) تسمى هذه المسألة الأكدرية والاختلاف فيها كثير والجواب هنا على مذهب علي وابن مسعود

أما الجد الصحيح فإنه يمحى الإخوة والأخوات لأم إجماعاً ولا يمحى الأشقاء أو لأب على ما تقدم .

٣ - أن فرض الأم مع أحد الزوجين والأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بخلافها مع الجد فإنها تستحق ثلث السكل بعد فرض أحد الزوجين .

### ميراث الجدة الصحيحة

(الجدة الصحيحة) هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب . وعرفها في المبسوط بأنها الجدة التي تدل إلى الميت بعصبة أو صاحبة فرض كأي الأمثلة المذكورة ، وعرفها القانون بأنها أم أحد الآباءين أو الجد الصحيح والعبارات مترابطة وهي من أصحاب الفروض .

(والجدة غير الصحيحة) هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم وأم أم أبي الأم . أو هي الجدة التي تدل إلى الميت بن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض ، وهي من ذوى الأرحام . قال في المبسوط (وبه أخذ علماً ونا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث كأم أب الأم فإنها تدل إلى أم الأم وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض فلا يرث مع أصحاب الفروض والعصبات فكذلك أمّه التي تدل به . هكذا روى عن عمر فقد ذكر الشعبي أن عمر سئل عن أربع جدات متحاذيات (أى في درجة واحدة) أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأم فورهن إلا الأخيرة لأن في نسبتها إلى الميت أباً بين أمين اه بتصرف .

ويوضحه أن إرث الجدات مبني على اعتبار القرب والإدلة إلى الميت ، ومن يدل إلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى من يدل إلى بن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض .

### فرض الجدة والجذات :

ترث الجدة السادس فرضاً إذا لم يكن معها أم، سواء كانت جدة من جهة الأم، أو جدة من جهة الأب ، لحديث أبي سعيد الخدري : أنه عليه السلام أعطى الجدة السادس ، ول الحديث قبيصة بن أبي ذؤيب أنه عليه السلام أطعم الجدة السادس . وال السادس فرض الأم أكثر من الواحدة إذا كان متحاذيات في الدرجة كأم الأم وأم الأب فيشتتركن فيه ويقتسمنه بالسوية ، لما روى أن الصديق شاور أصحابه في ميراث الجدة أم الأم حين طلبت منه إرث ولد بنتها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله شيئاً ( لم يكن قد بلغه الحديث ) ، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، فقال : هل ملك غيرك ؟ ( لتم البينة على ثبوت الحديث ) فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى ( أم الأب ) فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السادس فإن اجتمعنا فهو لك وأيضاً خلت به فهو لها . انتهى

ويقسم الجذات المتحاذيات السادس بينهن بالسوية ، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين ، فأم الأم وأم الأب يقتسمان السادس نصفين ، وأم الأم التي هي أم أبي الأب إذا كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب اقتسمان السادس نصفين أيضاً باعتبار الأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف ودرج عليه قانون التوريث في المادة ١٤

وقد علمت مما سبق أن الجذات الصحيحات وإن كثرن يشتتركن في السادس سواء في ذلك ذات القرابة الواحدة والقرابتين ، ولكن ذلك متى كان في درجة واحدة وأما إذا كان غير متحاذيات كأم الأم وأم الأب فإن القربي أولى بالسادس من البعدي سواء كانت القربي أو البعدي من جهة الأم أو من جهة الأب ، وإليه

ذهب الحنفية ، وهو مروي عن على وزيد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة والأمومة هي الأصل ، ومعنى الأصلية في الفرجي أظهر منه في البعدى من أي جانب كان كل منها لأنها أصل الميت والبعدى أصل أصله . وقد درج القانون على ذلك في المادة ١٤ .

### حجب الجدة عن الإرث :

سبق أن السادس فرض الجدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، ولكنها قد تخجب عن الإرث في الحالات الآتية :

١ - إذا كان مع الجدة أم فإن الأم تخجبها سواء كانت الجدة أمية أو أبوية لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمومة ، وفرض الأمهات معلوم وهو السادس أو الثالث ، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات ، ولا تزاحم الجدة الأمية الأم في فرضها لأنها تدلل بالأم ، والقاعدة العامة أن المدلل بغيره يحجب به كما يحجب الجد بالاب ، ولا تزاحم الجدة الأبوية الأم في فرضها وإن كانت لا تدلل بها لكون الأم أقرب منها إلى الميت وهي بمثابة بنت الابن مع البنتين فإن فرض البنات إذا استحققته البتان لم يبق شيء لبنت الابن في الميراث .

٢ - إذا كان مع الجدة أب فإن كانت أبوية حُجبت به لأنها تدلل به إلى الميت وهو أقرب إليه منها فيحجبها ، وإن كانت أمية لانسقاط به بل ترث فرضها معه لعدم الإدلة به مع عدم اتحاد سبب الإرث ، إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة .

٣ - إذا كان مع الجدة جد صحيح فإذا كانت أمية لانسقاط به لكونها تدلل به ، وإذا كانت أبوية تسقط به إذا كانت مدلية به كأم أب الأب مع أبي الأب فإنها تدلل به وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا تسقط به إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه كأم الأب مع أبي الأب إذ هي زوجته وكانت أم الأب مع أبي الاب إذ هي أم زوجته .

٤ - تحجب الجدة القربي الجدة البعدي من أي جهة كانت كل منها ، فأم الأب تحجب أم الأم وأم أبي الأب ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون القربي وارنة أو محبوبة ، فقد تكون محبوبة بغيرها وتحجب البعدي كأم الأب المحبوبة بالأب إذا وجدت مع أم الأم فإنها تحجبها عن الإرث .

أُمَّةٌ

## الإرث بالتعصيب

عصبة الرجل لغة بنوه وقرباته لأبيه أو أولياؤه الذي كور من ورثته . وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أى أحاطوا به حمايته ودفع العدواون عنه من عصب القوم بغلان إذا أحاطوا به وجمعه عصبات . وقال الأزهري : العصبة جمع لم يسمع له واحد وقياسه عاصب مثل كملة وكامل وطلبة وطالب — وقد استعمل الفرضيون لفظة عصبة وعصب في المفرد ولفظة عصبة وعصبات في الجمع ، ولفظة عصوبة مصدرًا ، وأرادوا بها القرابة من جهة الأب وسموها عصوبة نسبية أى آنية من جهة النسب والقرابة . وأطلقوا أيضًا على القرابة الحكيمية الآتية من جهة العنق وسموها العصوبة السمية أى التي سبها العنق . وللمراد هنا التعصيب النسي .

### العصوبة النسبية :

والعصوبة النسبية ثلاثة أنواع عصوبة بالنفس وعصوبة بالغير وعصوبة مع الغير والعصوبة متى أطلقت بدون قيد تنصرف إلى النوع الأول وكذلك العاصب والعصبات .

### العصوبة بالنفس :

وال العاصب بنفسه هو القريب المذكور الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أى أنه بأن لم يكن بينه وبين الميت واسطة أصلًا كالآب والابن ، أو كانت بينهما واسطة غير أى كالجد أبي الآب وابن الابن والأخ لأبوين أو لأب ، فإن كانت الواسطة أى كالأخ لأم وأب الأم وابن البنت لم يكن عصبة بنفسه بل صاحب فرض أو من ذوى الأرحام . وكذلك إذا كان القريب مؤثثاً كبرت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب فإنه لا يكون عصبة بنفسه وإن كانت الواسطة بينه وبين الميت مذكراً والعصبة بأنفسهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

- ١ - فروع الميت ، وهو : البنون ثم بنوهم وإن نزلوا .
- ٢ - أصول الميت ، وهو : الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .

٣ - الحواشى القريبة ، وهم : جزء أب الميت أى إخوته ثم بنوهم وإن نزلوا .

٤ - الحواشى البعيدة ، وهم : جزء جد الميت أى أعمامه ثم بنوهم وإن نزلوا .

نجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وكل جهة أقوى من التي تليها .

فإذا توفى الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم وما بقي يرثه العصبة . وإذا لم يكن هناك أصحاب فروض أصلاً ورث العصبة كل التركة ، فإن كان العصبة واحداً أخذ كل المال بدون احتياج إلى ترجيح ، وإن كان أكثر من واحد يحتاج إلى الترجيح فإذا كانوا من جهتين بأن كان أحدهما من جهة البنوة والآخر من جهة الأبوة قدم الأول وكذا إن كان أحدهما من جهة الأبوة والآخر من جهة الأخوة قدم الأول أو كان أحدهما في جهة الأخوة والآخر من جهة العمومة قدم الأول . وذلك بإشاراً للأقرب إلى الميت على الأبعد . ولاشك أن أبناء الإنسان أظهر اتصالاً به من أصوله وفي طبائع الناس إشارتهم على الآباء بالمال والمنافع وكما قربت درجة القروع قوى الاتصال واشتدت الرغبة في الإيشار ، والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة وهم الواسطة في صلة الأخوة ولذلك قدموا عليهم في الإرث ، ومثل ذلك يقال في الإخوة بالنسبة إلى الأعمام . والتقدير بحسب الجهات يسمى عند الفرضيين « الترجيح بالجهة » .

فإذا استتوا في الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فيقدم ابن الميت والأب على الجد أبي الأب والأخ على ابن الأخ والمم على ابن العم ويسمى : « الترجيح بالدرجة » .

فإذا استتوا في الدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب وابن العم لأبوين على ابن العم لأب ويسمى : « الترجيح بقوه القرابة » .

فإذا استتوا في الجهة والدرجة وقوه القرابة استحق الجميع على السواء .

هذه هي القاعدة العامة في إرث العصبات غير أن قانون المواريث بعد أن درج على مقاسة الجد الإخوة في الميراث قضى بأن جهة الأبوة لا تقدم مطلقاً على جهة الأخوة بل يستثنى منها الجد مع الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب فإنه لا يقدم عليهم بل يرثون معه كاً تقدماً .

\* \* \*

وحكم العصبة بأنفسهم أنهم يرثون ما بقي من السهام بعد ذوى الفروض إن وجدوا ولم تستغرق سهامهم التركة فإن لم يوجد منهم أحد استحق العصبة بأنفسهم كل التركة وإن استغرقت سهام ذوى الفروض التركة لم يستحق العصبة شيئاً منها لقوله عليه السلام : ( أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجال ذكر ) ( م ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ) .

العصوبة بالغير :

والعصبة بغیره كل أنتي احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصوبة ، وتنحصر في أربع من النساء فرضهن النصف للواحدة والثانى الأكثراً من الواحدة وهي البنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به فترت معه بالتعصيب لا بالفرض ويرثان معه للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكور مثل حظ الأنثيين » .

فالبنات الصلبيات يعصبن بالأبناء الصلبيين وبنات الابن يعصبن بمن في درجهن من إخواتهن أو أبناء أعمامهن وكذلك بمن هو أنزل درجة منهن من أبناء أبناء الابن إذا احتجن إليه كاً تقدماً في مبحثها ، والأخوات الشقيقات يعصبن بالإخوة الأشقاء والأخوات لأب يعصبن بالإخوة لأب .

فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب كالعمة لأبوبين

مع العم لأب وبن فلا يعصبها والمال كله له دونها لكونها ليست صاحبة فرض بل من ذوى الأرحام وكذلك بنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق لورود النص في تعصي البنات بالبنين والأخوات بالإخوة وكل من البنات والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث كما ذكر .

وإذا كانت الأنثى صاحبة فرض كالأخت الشقيقة ولكن العاصب ليس في درجتها كابن الأخ الشقيق أو ليس في قوتها كالأخ لأب فإنه لا يعصبها ويستثنى من هذا بنت الابن مع ابن ابن الأنزل درجة منها فإنه يعصبها إذا احتجت إليه (م - ١٩) .

العصوبة مع الغير :

والعصبة مع غيره — كل أنثى احتجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشار إليها ذلك الغير في العصوبة ، وهو اثنان فقط من أصحاب الفروض الأخوات الشقيقة والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منها أخ معصب ووجدت معها بنت صلبية أو أكثر لم تتحقق أو بنت ابن أو أكثر وإن نزل فترت الأخ المذكورة في هذه الحالة مع البنت أو بنت الابن بالتعصي ، وذلك بأن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وتأخذ الأخوات الشقيقة أو لأب ما يبقى من سهام التركة بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً كأنها أخ شقيق أو لأب لقوله عليه السلام : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

وقد علم مما تقدم أن الغير في العصبة بغيره مذكور هو عصبة نفسه ( وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل — والأخ الشقيق أو الأخ لأب ) فتتجدد بسببه العصوبة إلى الأنثى ويرثان مما بالعصبي للذكر ضعف الأنثى — وإن الغير في العصبة مع غيره — ليس عصبة بنفسه بل هو أنثى صاحبة فرض ( وهي البنت أو بنت الابن ) إلا أن وجودها شرط لصيغة الأخوات المذكورة عصبة معها فتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض (م - ٢٠) .

أمثلة

- |   |               |               |                  |                                      |
|---|---------------|---------------|------------------|--------------------------------------|
| ١ — الورثة أب                                     | ٦ ابن ابن     | ٦ الباقى . ع  | ٦ ابن ابن        | ٢ — الورثة ابن الكل                  |
| م (محجوب من الإرث وله وصية واجبة في حدود الثالث ) |               |               |                  |                                      |
| ٣ — الورثة ابن الكل للابن                         | ٦ أخ ش        | ٦ « لأب       | ٦ عم ش           | ٦ ابن أخ ش                           |
| ٤ — الورثة ابن للأب                               | ٦ أخ ش        | ٦ « للأخ      | ٦ « للأخ         | ٦ ابن أخ ش                           |
| ٥ — الورثة أخ ش                                   | ٦ عم ش        | ٦ « للأخ      | ٦ « للأخ         | ٦ ابن أخ ش                           |
| ٦ — الورثة أخ ش                                   | ٦ « للأخ      | ٦ « للأخ      | ٦ ابن أخ ش       | ٦ ابن أخ ش                           |
| ٧ — الورثة أخ لأب                                 | ٦ « للأخ      | ٦ « للأخ      | ٦ بنت لها . ع    | ٦ — الورثة ابن                       |
| ٨ — الورثة ابن لها . ع                            | ٦ بنت لها . ع | ٦ جد للجد . ع | ٦ عم ش           | ٩ — الورثة جد للجد . ع               |
| ٩ — الورثة لشقيق                                  | ٦ أخ لأب      | ٦ أخ ش        | ٦ أخ لأب         | ١٠ — الورثة لشقيق                    |
| ١١ — الورثة أخوان شقيقان لها بالسوية              | ٦ أخ ش        | ٦ أخ ش        | ٦ أخ ش           | ١١ — الورثة أخوان شقيقان لها بالسوية |
| ١٢ — الورثة عم لأب                                | ٦ ابن عم ش    | ٦ لعم         | ٦ ابن عم ش       | ١٣ — الورثة عم لأب                   |
| ١٣ — الورثة عم لأب                                | ٦ ابن عم ش    | ٦ لعم         | ٦ م              | ١٤ — الورثة زوجة                     |
| ١٤ — الورثة زوجة                                  | ٦ أخت ش       | ٦ أخ لأب      | ٦ ف              | ٦ ف                                  |
| ١٥ — الورثة بنت                                   | ٦ أخت ش       | ٦ أخ لأب      | ٦ الميرورة الأخت | ٦ الميرورة الأخت                     |
| عصبة مع البنت                                     |               |               |                  |                                      |

١٦ — الورثة بنت	٦	بنت ابن و أختان ش	
	٤	٢ تكمة الباقي لصيورتهما عصبة معها	
١٧ — الورثة بناتان	٦	بنت ابن و ابن ابن و أخي ش	
	٣	٣ ف الباقي . ع م	
١٨ — الورثة بناتان	٦	بنت ابن لا وبعد القانون لبنت الابن وصية واجبة	
	٤	٤ ف في حدود الثالث فلهم ثالث التركة والباقي للبناتين	
١٩ — الورثة بنت	٦	بنت ابن و ابن ابن و زوج و أب و أم	
	٤	٤ لا ٣ ٢ ١	
	٣	٣ عالت إلى ١٣	
٢٠ — الورثة بنت ابن	٦	بنت و زوج و أب و أم	
	٤	٤ تكمة ٣ ٢ ١	
	٣	٣ عالت إلى ١٥	
٢١ الورثة بنت	٦	بنت ابن و ابن ابن و أخي ش	
	٤	٤ لا الباقي ع	

## الحجب

الحجب لغة المنع واصطلاحاً ، منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لسبب وجود شخص آخر . والمعنى يسمى محظوظاً والمأني يسمى حاججاً كحجب الجد عن الميراث بالأب . والمحظوظ قد تتحقق أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب هو الذي منعه من الإرث بمحضه لو لم يكن موجوداً لورث . ولا فرق بين أن يكون الحاجب وارثاً كما مثل أو محظوظاً بغيره عن الإرث كالاثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم فإنهما محظوظان بالأب ويحجبان الأم عن الثالث إلى السادس . فإن فقد الشخص أهلية الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي

محروماً لا محظوظاً واعتبر في حق الإرث والحبب معدوماً فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث، ولذا قال الفرضيون إن المحظوظ يحجب غيره والمحروم لا يحجب أحداً من الورثة.

والحبب نوعان حجب حرمان وهو من الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر يحجب ابن الأخ بالأخ وحجب الأخ بالابن. وحجب نقصان وهو من الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر يحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الرابع إلى الثمن وحجب الأم بجمع من الأخوة عن الثالث إلى السادس.

### المحظوظون من أصحاب الفرض

١ - الزوجة: لا تتحجب حجب حرمان وإنما تتحجب حجب نقصان عن الرابع إلى الثمن إذا كان للزوج فرع وارث سواء كان منها أم من غيرها.

٢ - الزوج: لا يحجب حجب حرمان وإنما يحجب حجب نقصان عن النصف إلى الرابع إذا كان للزوجة فرع وارث سواء كان منه أم من غيره.

٣ - الأم: لا تتحجب حجب حرمان وإنما تتحجب حجب نقصان عن الثالث إلى السادس بالفرع الوارث مذكراً كان أو مؤشراً أو بجمع من الإخوة أو الأخوات ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين من جهة واحدة أو من جهات مختلفة.

٤ - الجد الصحيح: يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى المتوفى.

٥ - الجدة الصحيحة: تتحجب حجب حرمان أبويه كانت أو أمية بالأم وتتحجب الجدة الأبوية حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الذي تدلّى به إلى المتوفى - وتحجب الجدة البعدي بالجدة القربي من أي جهة كانت حجب حرمان.

٦ - الأخ الشقيقة: تتحجب الأخ الشقيقة حجب حرمان بالأب والابن وابن الابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر - معها أخ شقيق أم لا.

٧ - الأخ لأب: تتحجب الأخ لأب حجب حرمان واحدة كانت

أو أكثـرـ معها أخ لأب أو لا بما تمحـبـ به الأخت الشـقيـقةـ وبـالـأخـ الشـقيـقـيـفـ والأخت الشـقيـقةـ إذا صـارـتـ عـصـبـةـ معـ الـبـنـتـ أوـ بـنـتـ الـاـبـنـ وبـالـأـخـتـينـ الشـقيـقـيـتـينـ فـاـ كـثـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ معـهاـ أـخـ لـأـبـ يـعـصـبـهاـ .

٨ ، ٩ — أولـادـ الأمـ : تـمحـبـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـمـ حـجـبـ حـرـمانـ ذـكـورـاـ أوـ إـنـاثـاـ وـاحـدـاـ أوـ مـتـعـدـدـاـ بـالـفـرعـ الـوارـثـ مـطـلـقاـ وـبـالـأـصـلـ الـوارـثـ المـذـكـرـ :

١٠ — بـنـتـ الـاـبـنـ : تـمحـبـ بـنـتـ الـاـبـنـ حـجـبـ حـرـمانـ وـاحـدـةـ كـانـتـ أوـ أـكـثـرـ معـهاـ اـبـنـ اـبـنـ اوـ لـاـ بـالـفـرعـ الـوارـثـ المـذـكـرـ الـأـعـلـىـ درـجـةـ مـنـهـاـ وـبـالـبـنـتـينـ فـاـ كـثـرـ اوـ بـنـتـ الـاـبـنـ فـاـ كـثـرـ الـأـعـلـىـ مـنـهـاـ درـجـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ معـهاـ مـنـ يـعـصـبـهاـ فيـ درـجـتـهاـ وـهـوـ اـبـنـ الـاـبـنـ اوـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ درـجـةـ .

وـقـدـ عـالـجـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ أـمـرـهـاـ نـظـرـاـ لـحـرـمانـهـاـ مـنـ الـإـرـثـ فـقـضـىـ بـأـنـ هـاـ مـعـ الـفـرعـ الـوارـثـ الـأـعـلـىـ مـنـهـاـ وـصـيـةـ وـاجـبـ فيـ حدـودـ الثـلـاثـ .

\* \* \*

وـلـاـ تـمحـبـ الـبـنـتـ أـصـلـاـ وـهـيـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ بلـ تـرـثـ بـالـفـرـضـ اوـ بـالـتـعـصـبـ كـاـ تـقـدـمـ .

وـكـذـاكـ الـأـبـ وـهـوـ قـدـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ وـقـدـ يـرـثـ بـالـتـعـصـبـ وـقـدـ يـرـثـ بـهـمـاـ وـلـاـ يـمحـبـ أـصـلـاـ عـنـ الـمـيرـاثـ .

#### حجـبـ الـعـصـبـةـ النـسـبـيـةـ :

عـلـمـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ مـبـحـثـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـبـ أـنـهـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ عـدـدـ مـنـ الـعـصـبـاتـ النـسـبـيـنـ مـنـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ كـانـ التـرجـيمـ بـالـجـهـةـ فـيـتـقدمـ جـهـةـ الـبـنـوـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـبـوـةـ وـهـذـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـخـوـةـ وـجـهـةـ الـأـخـوـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـعـمـومـةـ وـإـذـاـ اـتـحـدـتـ الجـهـةـ وـاـخـتـلـفـتـ الـدـرـجـةـ كـانـ التـرجـيمـ بـقـرـبـ الـدـرـجـةـ فـالـأـقـرـبـ درـجـةـ يـحـجـبـ الـأـبـدـ .

وـإـذـاـ اـتـحـدـتـ الجـهـةـ وـالـدـرـجـةـ كـانـ التـرجـيمـ بـقـوـةـ الـقـرـابـةـ فـيـرـجـحـ ذـوـ الـقـرـابـتـينـ عـلـىـ

ذى القرابة الواحدة . ومن هذا يعلم أن الان لا يحجب أصلا عن الميراث وأنه إنما يرث بالتعصيب (المواد من ٢٣ - ٢٩) :

مبحث العول :

تقىد أنه يبدأ في تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطي كل ذي فرض فرضه المقدر له شرعاً . فقد تستوى مهام أصحاب الفروض بمهام التركة كما إذا تركت الميتة زوجاً وأختاً شقيقة فالزوج النصف والأخت النصف .

وقد تنقص مهامهم عن سهام التركة، ويوجد هناك عصبة تستحق الباقي منها  
كما إذا ترك زوجة وبنتين وأخاً شقيقاً فلابد من أن ينبع الباقي من  
الأخ عصبياً. وتسمى الفريضة في هاتين الحالتين «عادلة» لأن كل ذي فرض  
حقه كاملاً.

وقد تكون سهام الفريضة أقل من سهام التركه وليس هناك عصبة كما إذا ترك  
أختين شقيقتين وأما فالأختين الثالثان ف وللام السادس ف وليس هناك عصبة  
يأخذون ما أبقيته أصحاب الفروض فيرد الباقى عليهم بنسبة فروضهم .

وتسمى الفريضة في هذه الحالة «ناقصة» وسيأتي بيانها في مبحث الرد.

وقد تزيد سهام الفريضة عن سهام التركة كما إذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فللزوج النصف ف وللأختين الثلثان ففزادت السهام سهماً وصارت سبعة وأصل المسألة من سنة . وتسمى الفريضة في هذه الحالة «عائلة» من العول بمعنى الرفع يقال عال الرجل الميزان إذا رفعه لأنها بهذه الزيادة قد ارتفعت سهامها إلى أكثر من سهام التركة <sup>(١)</sup> .

وقد اصطلح الفرضيون على إطلاق « العول » على هذه الزيادة ، فيقولون

فـ المسـأـلةـ الـتـىـ فـيـهـاـ نـصـفـ وـثـلـاثـانـ أـصـلـهـاـ سـيـةـ وـعـالـتـ بـسـدـسـهاـ إـلـىـ سـبـعـةـ ،ـ وـالـتـىـ فـيـهـاـ نـصـفـانـ وـثـلـاثـ أـصـلـهـاـ سـتـةـ وـعـالـتـ بـثـلـاثـهـاـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـهـكـذـاـ .

وـالـعـولـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـرـدـحـ فـيـهـاـ الـفـروـضـ وـلـاـ يـتـسـعـ لـهـ الـمـالـ فـيـزـيـدـ عـدـدـ السـهـامـ وـتـنـقـصـ مـقـادـيرـ الـأـنـصـبـاءـ فـيـ الـتـرـكـةـ ،ـ فـيـ الـمـالـ الـمـذـكـورـ إـذـاـ أـعـطـىـ الـزـوـجـ فـرـضـهـ كـامـلاـ وـهـوـ نـصـفـ الـسـتـةـ لـاـ يـقـيـنـ الـمـالـ بـفـرـضـ الـأـخـتـينـ وـهـوـ الـثـلـاثـانـ ،ـ وـإـذـاـ أـعـطـىـ الـأـخـتـانـ فـرـضـهـمـاـ كـامـلاـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ مـنـ سـتـةـ لـاـ يـقـيـنـ الـمـالـ بـفـرـضـ الـزـوـجـ وـهـوـ الـنـصـفـ فـلـابـدـ مـنـ قـسـمـةـ الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ بـنـسـبـةـ فـرـضـهـمـاـ لـيـكـونـ الـنـصـفـ مـشـتـرـكاـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ السـهـامـ ،ـ كـاـيـقـسـ مـالـ الـمـدـيـنـ بـيـنـ الـغـرـمـاءـ بـالـلـحـصـنـ إـذـاـ ضـاقـ الـمـالـ عـنـ الـوـفـاءـ بـجـمـيعـ الـدـيـوـنـ ،ـ وـكـاـيـقـسـ ثـلـاثـ الـتـرـكـةـ بـيـنـ الـوـصـاـيـاـ إـذـاـ ضـاقـ عـنـهـاـ جـمـيعـهـاـ فـتـجـعـلـ الـتـرـكـةـ سـبـعـةـ أـسـهـمـ وـهـيـ مـجـمـوعـ نـصـفـ الـسـتـةـ وـثـلـاثـهـاـ ،ـ لـلـزـوـجـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـخـتـينـ أـرـبـعـةـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ عـدـدـ السـهـامـ تـوـجـبـ الـنـصـفـ فـيـ مـقـادـيرـ الـأـنـصـبـاءـ ،ـ فـبـعـدـ أـنـ كـانـ لـلـزـوـجـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـ سـتـةـ أـصـلـهـاـ لـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ سـبـعـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـخـتـانـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ مـنـ سـبـعـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ أـرـبـعـةـ مـنـ سـتـةـ .

وـأـوـلـ مـنـ حـكـمـ بـالـعـولـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـقـدـ وـقـعـتـ فـيـ عـهـدـ صـورـةـ ضـاقـ خـرـجـهـاـ عـنـ فـرـضـهـاـ فـشـاـورـ الصـحـابـةـ فـيـهـاـ فـأـشـارـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـلـطـبـ فـيـهـاـ بـالـعـولـ وـقـالـ اـعـيـلـواـ الـفـرـائـضـ فـقـضـىـ عـمـرـ فـيـهـاـ بـالـعـولـ وـتـابـعـهـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ وـدـرـجـ عـلـيـهـ جـهـوـرـ الـأـئـمـةـ وـبـهـ أـخـذـ الـقـانـونـ (ـمـ ١٥ـ)ـ .

\* \* \*

وـإـذـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـفـرـضـ الـمـقـدـرـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ سـتـةـ لـاـ غـيرـ وـهـيـ الـنـصـفـ وـالـرـبـعـ وـالـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـ وـالـسـدـسـ .

فـاـعـلـمـ أـوـلـاـ —ـ أـنـ الـنـصـفـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ فـيـ فـرـيـضـةـ الـبـنـتـ الـوـاحـدةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـاـ النـصـفـ »ـ وـفـيـ فـرـيـضـةـ الـأـخـتـ الـوـاحـدةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ »ـ وـفـيـ فـرـيـضـةـ الـزـوـجـ عـنـدـ عـدـمـ الـوـلـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـلـكـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ أـزـوـاجـكـ إـنـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ »ـ .

والرابع قد ذكره الله تعالى في موضعين . في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى « فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن » وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى « ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » .

والثمن قد ذكره الله في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى « فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .

والثثان قد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأخرين لأبوبين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء « فإن كانتا اثنتين فلهما الثثان مما ترك » وفي فريضة البنات بقوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك » .

والثالث قد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى : « وورثه أبواه فلامه الثالث » وفي فريضة أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بقوله في أوائل سورة النساء : « فإن كانوا أكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

والسدس قد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى « ولا يرثه كل واحد منهمما السادس مما ترك إن كان له ولد » وفي فريضة الأم مع الأخوة بقوله تعالى « فإن كان له أخوة فلامه السادس » وفي فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس » .

وذكر السادس أيضاً في السنة في أربعة مواضع أخرى في فريضة بنت الابن مع البنت وفي فريضة الأخ لآب مع الأخ الشقيق تركة للثثان وفي فريضة الجدة الصحيحة وفي فريضة الجد مع الولد<sup>(١)</sup> .

واعلم ثانياً - أن هذه الفرائض تخرج من سبعة أصول فخرج النصف اثنان وخرج الرابع أربعة وخرج الثمن ثمانية وخرج الثلثين ثلاثة وخرج الثالث ثلاثة

(١) المبسوط في الجزء التاسع والعشرين .

وخرج السادس ستة ، وهذه الخارج الخمسة التي هي مقامات هذه الكسور الاعتيادية تسمى الخارج المفردة . وبقيتها الخارج مركبة وهي الاثنا عشر والأربعة والعشرون . وأن أربعة من هذه الأصول لا تغول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة منها قد تغول وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون . فاما الستة فتغول بواحد واثنين وثلاثة وأربعة لا غير إلى ١٠، ٩، ٨، ٧ ويقول الفرضيون عالت بسدسها وثلثها ونصفها وثلثيها .

واما الاثنا عشر فتغول بواحد وثلاثة وخمسة لا غير إلى ١٣، ١٥، ١٧، ١٩ فيقال عالت بنصف سدسها وبربعها وبربعها وسدسها معا . وأما الأربعة والعشرون فتغول بثلاثة فقط إلى ٢٧ فيقال عالت بثمنها ، وإليك الأمثلة :

- ١ - زوج و اخت ش و اخت لأم      عالت من ٦ إلى ٧
  - ٢ - زوج و اختان لأب و أم      عالت من ٦ إلى ٨
  - ٣ - زوج و أخوة لأم و اخت لأب      عالت من ٦ إلى ٨
  - ٤ - زوج و اختان ش و اختان لأم      عالت من ٦ إلى ٩
  - ٥ - زوج و اخت ش و اختان لأم و أم      عالت من ٦ إلى ٩
  - ٦ - زوج و اختان ش و اختان لأم و أم      عالت من ٦ إلى ١٠
- (٦)

- ٧ - زوجة و اختان ش و اخت لأم  
 ٨ - زوجة و اختان ش و اختان لأم  
 ٩ - زوجة و اختان ش و اخت لأم و أم  
 ١٠ - زوجة و اختان لأب و اختان لأم و أم  
 ١١ - زوجة و بنتان و أب و أم  
 ١٢ - زوجة و بنتان و أب و أم و عمالت إلى ٢٧

و هذه المسألة الأخيرة تعرف بالمنبرية لأن علياً كرم الله وجهه أفتى فيها بذلك على البديهة حين سئل عنها وهو على منبر الكوفة . وما قال له السائل متعنتاً : أليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها سعماً ومضى في خطبته فتم بحراً من فطنته و بيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالغول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

الرد على ذوي الفروض :

ذهب على وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن أصحاب الفروض إذا لم تستوعب فروضهم سهام التركة ، بل يبقى شيء من سهام التركة بعد فروضهم وليس هناك عصبة يستحقونه وجب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهم ما بحال ، لقوله تعالى في سورة الأنفال : « وَأُولُوا الأرحام بعوضهم أُولَئِن يبعض في كتاب الله » فإن معناه أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع ميراثه بسبب هذه الصلة فوجب قصره عليهم . وقد دلت آية المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له ، فعملاً

باليأتين جعل لـ كل واحد منهم فرضه بـ آية المواريث ، ثم يجعل ما باق من السهام  
مستحقة لهم بصلة الرحم بـ آية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم .

والرد لا يتأتى إلا على ثمانية من أصحاب الفروض ، وهم الأم والجدة الصحيحة  
والبنت وبنـتـ الـابـنـ والأختـ الشـقـيقـةـ والأختـ لأـبـ والأختـ لأـمـ والأـخـ لأـمـ .

أما الأـبـ والـجـدـ فلا يتصـورـ الرـدـ عـلـيـهـماـ ، لأنـ الرـدـ إـنـماـ يـكـوـنـ عـنـدـ دـعـمـ وـجـودـ  
عصـبـةـ يـسـتـحـقـونـ باـقـ السـهـامـ ، وـهـمـ يـرـثـانـ بـالـتـعـصـيبـ مـاـ أـبـقـتـهـ أـصـحـابـ الفـروـضـ .

وكـذـلـكـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـماـ ، لأنـ مـيرـاثـهـماـ يـسـبـبـ آـخـرـ غـيرـ الرـحـمـ  
وـالـقـرـابـةـ وـهـوـ الزـوـجـيـةـ وـمـبـنـيـ الرـدـ الرـحـمـ وـالـقـرـابـةـ كـمـاـ تـفـيدـهـ الآـيـةـ .

وـإـلـىـ هـذـهـ ذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـىـ .

وـذـهـبـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ كـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ  
لـأـنـ الـفـنـمـ بـالـغـرـمـ ، فـكـمـاـ أـنـ بـالـعـولـ يـنـقـصـ نـصـيـبـهـمـ يـجـبـ أـنـ يـزـيدـ بـالـرـدـ نـصـيـبـهـمـ .

وـذـهـبـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ الفـروـضـ شـيـءـ بـعـدـ  
مـاـ أـخـذـوـاـ فـرـائـصـهـمـ ، بـلـ يـوـضـعـ الـبـاقـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـبـهـ أـخـذـ عـرـوـةـ وـالـزـهـرـيـ  
وـمـالـكـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ ، قـبـلـ حـلـهـ إـذـاـ اـنـتـظـمـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـأـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ ذـوـيـ  
الـفـروـضـ بـنـسـبـةـ فـرـوضـهـمـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ أـنـ يـفـوـضـ أـمـرـهـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ .

وـاسـتـدـلـ زـيـدـ وـمـنـ تـابـعـهـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ نـصـيـبـ كـلـ وـارـثـ مـنـ أـصـحـابـ  
الـفـروـضـ بـالـنـصـ الـظـاهـرـ فـلـاـ يـجـوزـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ فـيـ الـزـيـادـةـ مـجاـوزـةـ الـحدـ الـذـيـ  
حـدـهـ اللـهـ . وـقـدـ قـالـ بـعـدـ آـيـةـ الـمـوـارـيـثـ : « وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـقـعـدـ حـدـودـهـ  
يـدـخـلـهـ نـارـاـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ وـلـهـ عـدـابـ مـهـيـنـ » .

فـأـلـحـقـ الـوـعـيدـ بـنـ جـاـزوـ الـحدـ الـمـشـرـوعـ ، وـفـيـ الرـدـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـ لـكـ  
وـاحـدـ مـنـهـمـ ، فـوـجـبـ وـضـعـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ .

وـقـدـ أـخـذـ الـقـانـونـ بـعـدـهـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ تـابـعـهـ مـنـ الـأـمـةـ فـنـصـ فـيـ الـمـادـةـ  
(٣٠) عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـفـرـقـ الـفـروـضـ الـتـرـكـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ عـصـبـةـ مـنـ النـسـبـ يـرـدـ الـبـاقـ

على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرضهم ، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضي الله عنه وهي ما إذا مات أحد الزوجين عن الآخر و ليس له وارث من أصحاب الفروض ، ولا من العصبيات النسبية ، ولا من ذوى الأرحام ، فإن الحى منهمما يأخذ فرضه ويرد الباقى عليه لأولويته ولما فيه من المصلحة الظاهرة ، ولذا جعل الرد على أحد الزوجين مؤخراً عن ميراث ذوى الأرحام .

### الأمثلة

نذكر هنا الأمثلة وطريقة حلوها ، وقواعد مسائل الرد كما ذكرها الفرضيون في هذا الباب ، شحذاً للأذهان ، وليسهل على من يطالعها الرجوع إلى المطلولات ، مراعين في ذلك الإيضاح والاختصار :

- ١ - الورثة أخت ش فقط ، لها كل التركة فرضاً ورداً
- ٢ - الورثة بنتان فقط ، لها التركة بالسوية فرضاً ورداً
- ٣ - الورثة<sup>(١)</sup> أربعة إخوة لأم ، لهم التركة أرباعاً «
- ٤ - الورثة جدة ي أخت لأم  $\left\{ \begin{array}{l} \text{الاثنان أصل المسألة وتقسم التركة بينهما نصفين} \\ \text{فرضاً ورداً} \end{array} \right.$

١ ١

٥ - الورثة أم ي أخوان لأم

- ٦  $\frac{1}{2}$  المسألة من لأم السادس واحد والأخرين لأم
- ٧  $\frac{1}{2}$  الثالث اثنان ومجموع سهامهم التي استحقوها من
- ٨  $\frac{1}{2}$  الستة فرضاً ثلاثة فتتجعل أصل المسألة وتقسم التركة
- ٩  $\frac{1}{2}$  أثلاثاً للأم واحد والأخرين لأم اثنان فرضاً ورداً

(١) ذكر في المسراجية أن مسائل الرد أربعة أقسام ، لأن الموجود في المسألة إما صفت واحد تمن يرد عليه ما فضل ، وإما كثر من صفت واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه ( وهو أحد الزوجين ) أو لا يكون ( فقسم الأول ) : أن يكون في المسألة صفت واحد من يرد عليه وليس فيها أحد الزوجين ، =

- ٦ - الورثة بنت ٦ بنت ابن (المسألة من ٦ للبنت النصف ٣ ولبنت الابن  
٤ ١ السدس واحد ومجموع سهامهما أربعة فتجعل  
٣ ١ أصل المسألة وتقسم التركة بينهما أرباعاً للبنت  
٢ فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد فرضاً ورداً)
- ٧ - الورثة بنت ٦ أم ، كسابقتها  
٤ ١  
٨ - الورثة اختش ٦ اخت لأب ، كسابقتها  
٤ ١  
٩ - الورثة اخت لأب ٦ اخت لأم ، كسابقتها  
٤ ١  
١٠ - الورثة بناتان ٦ أم (المسألة من ٦ للبنتين ثلثاهما ٤ ولأم سدسها واحد  
٣ ١ ومجموع سهامهن المستحقة لهن خمسة فتجعل أصل  
٤ ١ المسألة وتقسم التركة أحاساماً للبنتين ٤ فرضاً ورداً  
٣ ١ ولأم واحد فرضاً ورداً)
- ١١ - الورثة اختان ش ٦ أم ، كسابقتها  
٤ ١  
١٢ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ أم ، كسابقتها  
٤ ١ ١  
١٣ - الورثة اختش ٦ اخت لأب ٦ أم ، كسابقتها  
٤ ١ ١ ١

= فإن كان مفرداً أخذ جميع التركة فرضاً ورداً كما في المثل (١) وإن كان متعددًا قسمت التركة  
على عدد الرؤوس لتساويهم في الاستحقاق فرضاً ورداً كما في المثالين (٢، ٣) .

١٤ - الورثة أخت ش و أخوات لأم ، كسابقتها

$\frac{1}{4}$

$\frac{2}{3}$

١٥ - الورثة أخت ش و أم ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$

$\frac{2}{3}$

١٦ - الورثة <sup>(١)</sup> بنت ٦ بنات ابن (المسألة من ٦ للبنت نصفها ٣ ولبنات ابن

٦ سدسها واحد و مجموع السهام ٤ فتجعل أصل

المسألة الواحد لا يقبل القسمة على عدد البنات

فيفضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعه

أى  $3 \times 4 = 12$  ثم يقسم الناتج أرباعاً

فيعطي ثلاثة أرباعه للبنت وهو ٩ وربعه ل البنات

الابن الثلاث و هو ٣ (لكل واحدة منها سهم)

١٧ - الورثة زوجة ٦ بنت ابن مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطي ربعه

$\frac{1}{4} \text{ ف } \frac{1}{2} + \text{باقي رد} \underline{\text{دا}} \text{ وهو واحد والباقي يعطى لبنت ابن}$

$\frac{1}{3}$

فرضاً ورد

١٨ - الورثة زوج ٦ بنات مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطي ربعه

$\frac{1}{4} \text{ ف } \frac{2}{3} + \text{باقي رد} \underline{\text{دا}} \text{ وهو واحد والباقي للبنات الثلاثة أثلاثاً}$

$\frac{1}{3}$

ينهان فرضاً ورد

(١) في السراجية (القسم الثاني) أن يكون في المسألة صنان أو ثلاثة مما يرد عليهم وليس فيها أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي استحقوها والتي أخذت من مخرج المسألة كمدد ٢ في المثال (٤) وعدد ٣ في المثال (٥) وعدد ٤ في الأمثلة (٦ - ٩) وعدد ٥ من الأمثلة (١٠ - ١٥) وتقسم التركة على هذا المدد إن قبل القسمة الصحيحة فيعطي كل وارت حظه فرضاً ورداً كما في هذه الأمثلة . وأما إذا لم يقبل القسمة الصحيحة كمدد واحد في المثال (١٦) فيضرب عدد رأس من انكسر المدد عليه في المدد الذي جمل أصل المسألة أى  $2 \times 4$  في هذا المثال والناتج يقسم بينهم على حسب سهامهم التي جملت أصل المسألة اهيا يوضح .

١٩ - الورثة زوجة ٦ بنات (تعطى الزوجة الرابع وهو واحد والباقي ٣  
 $\frac{1}{2} + \text{الباقي فرضاً} \text{ورداً للبنات السبعة وهو لا ينقسم عليهم قسمة}$   
 $\frac{1}{3} \quad 3 \quad 1$   
 صحيحة وبما أن بين عدد ٣ وعدد ٦  
 توافقاً بالثلث أي لكل منها ثلث  
 فيضرب ثلث السبعة وهو ٢ في أصل  
 المسألة وهو ٤ فيحصل ٨ يعطى للزوج  
 ربها ٢ والباقي ٦ يعطى للبنات السبعة  
 فرضاً ورداً).

وإن شئت ضربت عدد البنات في أصل  
 المسألة أي  $6 \times 4 = 24$  للزوجة  
 ربها ٦ والباقي ١٨ للبنات السبعة  
 لكل واحدة ٣ سهام .

٢٠ - الورثة<sup>(١)</sup> زوج ٥ بنات (كالسابقة غير أن بين عدد ٣ وعدد ٥  
 $\frac{1}{2} + \text{الباقي رداً تباع فيضرب } 5 \times 4 = 20 \text{ ويقسم}$   
 $\frac{1}{3} \quad 3 \quad 1$   
 على أربعة وهي مجموع السهام المستحقة  
 فيعطي الزوج ربها وهو ٥ والباقي للبنات الحس الحس لكل  
 بنت ٣ سهام ) .

(١) (والقسم الثالث) أن يكون في المسألة صرف واحد من يرد عليه مع أحد الزوجين فيعطي  
 أحد الزوجين فرضه من أقل خارجه ، ويقسم الباقى على عدد رؤوس من يرد عليه فإذا صحت القسمة  
 فذلك كافى للثانية ١٧ و ١٨ وإن لم تصح القسمة يضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض أحد  
 الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقى ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم كما  
 في المثال (١٩) أو يضرب عدد الرؤوس في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد  
 الرؤوس وبين ذلك الباقى ثم يقسم الناتج كذلك كافى في المثال (٢٠) اه بإيضاح .

٢١ - الورثة زوجة ٤ جدات ٦ أخوات لأم ( يعطى الزوجة واحداً من ٤ وهو

$\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  أقل مخرج فرضها والباقي ٣ يقسم

١ ١ ٢ على من يرد عليه باعتبار أن صاحب

السدس يستحق نصف الثالث فيخصص الجدات واحد

والأخوات لأم اثنان ، غير أن الواحد لا ينقسم على

الجدات وهن أربع وبينه وبين عدد ٤ تباين وعدد

الاثنين لا ينقسم على عدد الأخوات وهو ٦ وبينهما

توافق بالنصف ( لكل واحد نصف ) فنحفظ نصف

الستة وهو ٣ .

ثم نقارن بين عدد رؤس الجدات وهو ٤ ووفق

عدد رؤس الأخوات وهو ٣ فنجدهما متساويتين

فنضرب أحدهما في الآخر أي  $4 \times 3 = 12$  ثم

نضرب الناتج في أصل المسألة وهو ٤ الذي هو مجموع

السهام فينتج ٤٨ فيعطي الزوج ربعه ١٢ والباقي ٣٦

يقسم أثلاثاً للجدات الأربع ثلاثة وهو ١٢ لـ كل

جدة ٣ سهام وللأخوات لأم ثلاثة وهو ٢٤ لـ كل

أخت ٤ سهام وبذلك حصل كل وارث على فرضه

فرضياً ورداً .

٢٢ - الورثة ٤ زوجات ٩ بنات ٦ جدات ( المسألة من ٢٤ ولكنها مسألة

$\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  ردية فترد إلى أقل مخرج فرض

١ + ٧ فرضياً ورداً = ٨ الزوجة وهو ٨ فيعطي الزوجات

النinetن وهو واحد وهو لا ينقسم عليهم والباقي ٧

يستحقه باق الورثة فرضياً ورداً .

ولمعرفة مخرج فروض الفريقين (من يرد عليه ومن لا يرد عليه) ننظر في مسألة من يرد عليهم على حدة، فترى أن مجموع السهام المستحقة لهم خمسة، لأن نسبة السدس إلى الثنين الرابع وهو أربعة والمجموع خمسة فيضرب هذا العدد في مخرج فرض الزوجة وهو ٨ فينتج ٤٠ يعطى للزوجات منه وهو ٥ والباقي وهو ٣٥ يقسم أخماساً فيعطي للجذات خمسة وهو ٨ ويعطى للبنات أربعة أخماسه وهو ٢٨ سهماً.

وإذا أردت أن تصحح المسألة بحيث تعرف نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة فالطريقة كالتالي :

أولاً : أن عدد الزوجات ٤ وسهامهن ٥ (كما سبق) وبين العددين تبادل  
وعدد البنات ٩ وسهامهن ٢٨ (كما سبق) وبين العددين تبادل  
وعدد الجذات ٦ وسهامهن ٧ (كما سبق) وبين العددين تبادل .

ثانياً : بالمقارنة بين الأعداد ٤ ، ٩ ، ٦ ، ٤ نرى أن بين العدد ٤ ، ٦ توافقاً  
بالنصف فنضرب نصف أحد هما في كامل الآخر والحاصل ١٢ وبين عدد  
والعدد ٩ توافق بالثلث فنضرب ثالث أحد هما في كامل الآخر والحاصل ٣٦

ثالثاً : نضرب هذا الحاصل وهو ٣٦ في ٤٠ وهو مجموع سهام التركة كما سبق  
فيكون الناتج ١٤٤٠ سهماً

فتعطى الزوجات منه وهو ١٨٠ ليكون لكل واحدة ٤٥ سهماً وبطرحه من  
١٤٤٠ يبقى ١٢٦٠ فيعطي أربعة أخماسه للبنات النسم وهو ١٠٠٨ سهم لكل  
بنت ١١٢ سهماً ، ويعطى خمسة للجذات الست وهو ٢٥٢ سهماً ليكون لكل  
لكل جدة ٤٢ سهماً<sup>(١)</sup>

(١) (والقسم الرابع) وهو الأخير أن يكون في المسألة صنان من يرد عليهم وفيها أحد الزوجين فالطريقة أن يقسم الباق من مخرج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فإن صفت القسمة فذلك (كما في المثال ٢١ حيث قسم الباق من الأربعه وهو ٣ على نصيب الجذات وهو ١ ونصيب البنات وهو ٢ والمجموع ٣ يخص الجذات واحد وخمس البنات اثنان) . وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن نضرب جميع مسألة من يردد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين والناتج هو مخرج =

## ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم لغة من تربطه بالإنسان أصارة القربي سواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غير ذلك ومنه قوله تعالى ( وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) وما ورد في السنة في فضل صلة الرحم فإنه لا يختص بصنف معين من القرابة بل يعمهم جميعاً . ولكن علماء الميراث خصوا بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهو الذين فرض لهم الله تعالى سهاماً معينة في التركة وبعض القرابة باسم العصبات وهو الذين لم تعين لهم سهام في التركة وإنما يستحقون ما أبقته أصحاب الفروض من السهام أو يستحقون كل التركة إذا لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض وخصوصاً من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من الأقارب باسم « ذوى الأرحام » تمييزاً لأنواع القرابات المختلفة في الأحكام فلا يسمون أصحاب الفروض والعصبات ذوى الأرحام .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوى الأرحام . فذهب من الصحابة على و ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح بل الخلفاء الراشدون جميعاً ومن التابعين شريح والحسن و ابن سيرين وعطاء ومجاهد إلى أنهم يرثون إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسبيين لقوله تعالى في سورة الأنفال

فروض الفريقين ( في المثال ٢٢ يضرب ٥ وهو جميع مسألة البنات والمجدات في ٨ وهو مخرج فرض أحد الزوجين والناتج ٤٠ وهو مخرج فروض الزوجات والبنات والمجدات ) . ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج يضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه فالملاصيل هو نصيب فريق أحد الزوجين ( في المثال ٢٢ يضرب ١ × ٥ = ٥ ) وهو نصيب الزوجات كلهن ) ويضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسأله لهم فيما يبقى من مخرج فرض أحد الزوجين فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه ( فقيه . يضرب ٤ وهو سهام البنات من المسألة في ٧ الناتجة بعد فرض الزوجات من المثلثة = ٢٨ وهو نصيب البنات كلهن ، ويضرب ١ وهو سهم المجدات من المسألة في ٧ المذكورة والناتج ٧ وهو نصيب المجدات كلهن ) .

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من الفريقين فالطريقة إذا انكسر عدد السهام المأخذة من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع ( كافي هذا المثال ) أن تصميم المسألة طبقاً لقواعد التصحح المذكورة أهلاً بإيضاح . وقد يدعها في الصلب بوضوح كما يدعا فيه طريقة معرفة حصة كل فريق من مخرج فروض الفريقين بما هو أيسر وأسهله والله أعلم .

( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) إذ معناه أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما أتبه الله وحكم به فدل على استحقاقهم الإرث بالوصف العام وهو القرابة والرحم بلا فرق بين ذوى الفروض والعصبات وغيرهم . وقد فصل الشارع في الكتاب ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقي الإرث اسأر ذوى الأرحام بالوصف العام فكان إرثهم ثابتاً بالكتاب .

وكذلك ثبت إرثهم بالسنة فقد روى عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اخال وارث من لا وارث له » ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريث أبي لبابة بن عبد المنذر من خاله ثابت ابن الدحداح .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وخلق كثير .

وذهب زيد بن ثابت وابن عباس في رواية ضعيفة عنه إلى إنه لا ميراث لذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد المتفق ورثة من أصحاب الفروض والعصبات يوضع ماله في بيت المال . وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن حبیر . وبه قال مالك الشافعى والأوزاعى ومكحول وأهل المدينة والظاهرية . وقيل في بعض الشرح إن أصحاب الشافعى يفتقون اليوم بتوريثهم لفساد بيت المال .

واستدل لهذا المذهب بأن الله تعالى بين في آية المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئاً من الميراث لذوى الأرحام ولو كان لهم ميراث لبيته فنور عليهم مع ذلك زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس .

وقد علمت من دليل الجمهور الجواب عنه وأن توريثهم ليس زيادة على الكتاب بل هو ثابت به ، فإن استحقاق الإرث بالوصف العام لا ينافي استحقاقه بالوصف الخاص ، والنص على الإرث الثاني لا ينفي الإرث بالأول ، بل آية الأنفال دالة على إرثهم كما سبق .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور فنص على توريتهم وعلى مرتبهم في الإرث .

\* \* \*

والقانون بتوريتهم أصناف ثلاثة كا في المسوط والمعنى .

الصنف الأول :

أهل القرابة و منهم الحنفية و سموا بذلك لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب إلى الميت فإذا مات عن بنت بنت و بنت أخت كان الميراث للأولى لأنها أقرب من الثانية .

والصنف الثاني :

أهل التزيل و منهم علقة و مسروق و أبو نعيم و أبو عبيدة و نعيم بن حماد و الحسن ابن زياد و سموا بذلك لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فينزلون بنت البنت منزلة البنت و بنت الأخت منزلة الأخت و العمة منزلة الأب و الخالة منزلة الأم وهكذا . وقال في المسوط إنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق ففي بنت بنت و بنت أخت يجعلون المال بينهما نصفين بمنزلة ما لو ترك المتوفى بنتاً وأختاً فإن للبنت النصف فرضاً وللأخت الباقي بالتعصيب منها وهو مذهب الحنابلة .

والصنف الثالث :

أهل الرحم و سموا بذلك لأنهم سروا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق وأثبتووا الاستحقاق بأصل الرحم وهم طائفة قليلة .

و سندين ميراث ذوى الأرحام على ما ذهب إليه الحنفية و جرى عليه القانون .

أصناف ذوى الأرحام :

ذوى الأرحام منحصرون في الأصناف الأربع الآتية :

الصنف الأول : من ينسب إلى المتوفى وهو :

١ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً

٢ - أولاد بنات البنين وإن نزل سواه كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً (فإن

البنت وبنت البنت وإن بنت البنين وبنت بنت البنين من ذوي الأرحام)

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت وهم :

١ - الجد غير الصحيح<sup>(١)</sup> وإن علا كأبي أم الميت ، وأبي أبي أمها

٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم

الصنف الثالث من ينتمي إلى أبوى الميت وهم :

١ - أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا سواه كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً

وسواه كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم

٢ - بنات الأخوة مطلقاً سواه كان الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن

وإن نزلوا

٣ - بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا

٤ - أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ( أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب

فهم عصبات )

الصنف الرابع :

من ينتمي إلى جد الميت وهو أبو الأب ، وأبو الأم . سواء كانا قريبين أو

بعيدين أو إلى جدتهما وهو أم الأم ، وأم الأب سواء كانتا قريبتين أم بعيدتين .

وهم ست طوائف :

الأولى : أعمام الميت لأم . وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم .

( أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات ) .

الثانية : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت

لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرهن وإن نزلوا .

(١) أما الجد الصحيح والجدة الصحيحة فهما من أصحاب الفروض كما سبق ، وقد عدلنا أن الجد الصحيح قد يرث أيضاً بالعصبة كالأب .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم — وعاته وأخواه وحالاته لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم الميت وعاته وأخواها وحالاتها لأبوين أو لأب أو لأم .

الرابعة : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبناءهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعاتهما وأخواهما وحالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعاتهما وأخواهما وحالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

السادسة : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبناءهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا (م ٣١) .

والأنصاف الأربع المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق فيقدم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع كافي ترتيب العصبات إذ تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الأخوة وجهة الأخوة على جهة العمومة وهو المقتى به عند الحنفية ووجهه في السراجية بأن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه لأنهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم مقدر كأن حال العصوبية كذلك ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فوجب قياسهم في التوريث على العصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجلد الصحيح وسائر العصبات فكذا في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنات على الجلد غير الصحيح اه .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب المذكور فتقسم الطائفة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة وهم جرا إلى الطبقة الأخيرة .

فإذا مات المتوفى وليس له قريب وارث من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبات النسبية وليس هو أحد الزوجين وله قرابة من ذوى الأرحام كانت التركة لهم ميراثاً .

وإذا كان معهم أحد الزوجين كان لهم ما بقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين لما علمت من أنه لا يرد على أحد الزوجين مع وجود أحد من ذوى الأرحام . وإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرداً واحداً من أي صنف من الأصناف الأربع استحق التركة كلها أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه العاصب من أي جهة من جهات العصبة الاربعة إذا انفرد وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف . ومن كان من الصنف الثاني على الثالث والرابع ومن كان من الصنف الثالث على الرابع . كا يراعى في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى فإن استروا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة فإن كانوا سواء في قوة القرابة اشتراكوا في الميراث . فإن كانوا ذكوراً فقط أو أناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين فللذكرا مثل حظ الأنثيين .

### توريث الصنف الأول

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الأول فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة<sup>(١)</sup> كبرى البنات فإنها أولى من بنت ابن لأن الأولى تدل إلىيه بواسطة واحدة والثانية تدل بواسطتين فإن استوت درجتهم في القرب بأن كانوا جميعاً

(١) وهو مذهب أهل القرابة وهم أبوحنينة وأصحابه فقد ذهبوا إلى أن استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة لهذا قدم في الأصناف الأربعه من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال . وفي العصوبة الحقيقة تكون زيادة القرابة ثانية بقوة الدرجة وأخرى بقوه السبب كما في تقديم البنوة على الأبوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقوه السبب ا ه مراجعة وبمتوسط ملخصاً .

يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاثة درجات مثلاً فأولاه بالميراث من يدللي بصاحب فرض<sup>(١)</sup> فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم لأنه أقوى منه كبرى بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن بنت البنت لأن الأولى تدلل بأمها وهي صاحبة فرض والثانية يدللي بأبيه وهو من ذوى الأرحام.

وإن استووا في الدرجة وقوية القرابة بأن أدلّ كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض كبرى ابن البنت وإن بنت البنت اشتراكاً جمِيعاً في الإرث لعدم وجود مرجع لأحدهم على الآخر . (م ٣٢) ومذهب أبي يوسف<sup>(٢)</sup> رحمة الله أن التركة تقسم بينهم باعتبار أجسادهم مع ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفقاً على صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت – فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (م ٣٨)

### أمثلة<sup>(٣)</sup>

#### ١ - الميت

بنت	الميراث كله لبنت البنت	ابن
بنت	لقرب درجةها من الميت	بنت
ابن		

(١) في السراجية والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب الحقيق لـنـ وـجـدـ إـلـاـ بـالـقـرـبـ الـحـكـيـ اـهـ . والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض فقط فولد الوارث أى ولد صاحب الفرض .

(٢) وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة وقد أافق به مشايخ بخارى في جنس هذه المسائل لأنه أيسر على المفتي وذكر الإمام الشعبي أبو عصمة أنه أقرب إلى الصواب من مذهب محمد بن الحسن وعليه الاعتماد – ودليله أن استحقاق الفروع لمن يكُون لهم لأى غيرهم وهو القرابة التي في أجساد الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولاد فتساوى الاستحقاق فيها بينهم وإن اختلفت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة . اـهـ وفي هذا رد على مذهب محمد ولا يعنينا بيانه هنا خشية التطويل . وقد عدل عنه الفانون وأخذ بذهب القاضى أبي يوسف لسهولة تطبيقه ووضوحه .

(٣) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال بنت بنت الميت وإن بنت الميت في المثال الأول وعليه القياس .

٢ - الميت

الميراث كله لابن البت	بنت	بنت
لقرب درجة من الميت	ابن	ابن
	ابن	

٣ - الميت

الميراث لبنت بنت الابن لإدلاهها	ابن	بنت
بصاحبة فرض وهي بنت الابن	بنت	ابن
دون الثاني لإدلاهه بذى رحم وهو ابن البت	بنت (الكل)	ابن (لا)

٤ - الميت

تراث التركة بالسوية لاستواهما في الإدلاه	ابن	ابن
بصاحبة فرض وهي بنت الابن	بنت	بنت
	بنت $\frac{1}{2}$	بنت $\frac{1}{2}$

٥ - الميت

يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى لاستواهما	بنت	بنت
في الإدلاه بذات رحم وهي بنت البت	بنت	بنت
	ابن $\frac{1}{2}$	بنت $\frac{1}{2}$

٦ - الميت

يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى للسبب السابق	بنت	بنت
وهو مذهب أبي يوسف	ابن	بنت
	بنت $\frac{1}{2}$	ابن $\frac{1}{2}$

٧ - الميت

تقسم التركة أرباعاً للذكر ضعف الأنثى	بنت	بنت	بنت
على ما ذهب إليه أبو يوسف	بنت	ابن	
			بنت
ابني $\frac{1}{4}$	بنت $\frac{1}{4}$	بناتي $\frac{1}{4}$	

الميت — ٨

بنت	بنت	الميراث للأبنين مناصفة ولا عبرة بتعدد
بنت	ابن	جهة قرابة الابن الأول على ما وراه أهل العرق
ابن	ابن	وخرسان عن أبي يوسف <sup>(١)</sup>

توريث الصنف الثاني

إذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الثاني ( وهو الجد غير الصحيح وإن علا والجلدة غير الصحيحة وإن علت ) فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، والقرب بالبطن فن يتصل بالميت ببطن واحد أقرب من يتصل به ببطنين ومن يتصل ببطنين أقرب من يتصل به بثلاثة بطون ، ( فأب الأم ) أولى بالميراث من ( أم الأم ) لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم ، وكذلك ( أم الأم ) أولى من ( أم أم الأب ) لقربه وكلاهما من جهة الأب وإذا استتوا في الدرجة فذهب بعض الفقهاء إلى أن من يدللي بوارث<sup>(٢)</sup> أولى من يدللي بغير وارث لأنه أقوى ( فأب أم الأم ) أولى بالميراث من ( أم أم الأم ) لأن الأول يدللي بوارث وهو أم الأم وهي جدة صحيحة والثانية يدللي بغير وارث وهو أبو الأم وهو جد غير صحيح . وذهب بعضهم إلى عدم التفضيل بينهما فيقسم المال بينهما أولاً ثالثة لأب أبي الأم وثالثة لأب أم الأم ، واختار القانون المذهب الأول وإن استتوا في القوة أيضاً وليس فيهم من يدللي بوارث أو كان كلامهم يدللون بوارث اشتراكوا في الإرث لعدم المرجح وقسم المال على الأبدان للذكر مثل حظ

(١) اختلف الفقهاء في قول أبي يوسف فيما إذا كان للفرع جهة قرب إلى الميت مختلتين هل يرث بهما أو يرث بجهة واحدة فقط ؟ فأهل العراق وخرسان على أنه لا يعتبر تعدد الجهات بل يرث بجهة واحدة كما هو مذهب في الجدات وأهل ما وراه التبر على أنه يعتبر تعدد الجهات فيرث بالجهتين كأنه شخصان وصححه شمس الأئمة السرخسي ولكن القانون درج على الأول ( دة ٣٧ ) ومقتضى مذهب أهل ما وراه التبر أن يكون المال في هذا الحال أولاً ثالثة لأن الميت ترك ثلاثة أبناء فيه مطلى ثالثه لدى الجهة الواحدة وثالثه لدى الجهاتين ( اعتم من السراجية والميسوط ) .

(٢) المراد بوارث هنا صاحب الغرض .

الأنثيين إذا كانوا جمِيعاً في حيز واحد بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم ، فإذا اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كالواحدت قرابتهم فيقسم الثنائان على أهل قرابة الأب ويقسم الثالث على أهل قرابة الأم ( م ٣٣ ) وذلك كما في الأمثلة الآتية :

١ - أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$  ( كلامها جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة وفي

الأدلة بوارث وهو الجد الصحيح وفي الحيز

لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة بينهما

( نصفين )

أم  $\frac{1}{2}$  أم  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

الميت

٢ - أب  $\frac{1}{2}$  أم  $\frac{1}{2}$  ( كلامها غير صحيح واستويا في الدرجة وفي

الأدلة بغير وارث وهو الجد غير الصحيح وفي

الحيز لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة أثلاثاً

( المذكر ضعف الأنثى )

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أم  $\frac{1}{2}$  أم  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

الميت

٣ - أم  $\frac{1}{2}$  أم  $\frac{1}{2}$  ( كلامها جدة غير صحيحة

وهما سواه في الدرجة وفي الإدلة بغير وارث

وهو الجد غير الصحيح ومحظيان في الحيز

فيقسم المال بينهما أثلاثاً لاتي من جهة أم

الميت الثنائان ولاتي من جهة أمه الثالث )

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

أب  $\frac{1}{2}$  أب  $\frac{1}{2}$

الميت

٤ - أب  $\frac{1}{2}$  و أب  $\frac{1}{2}$   
 (كلاهما يدل على بحجة صحيحة وهم متساوون في الدرجة  
 وفي الإدلة بوارث وهو جدة صحيحة وحيزها  
 مختلف فتقسم التركة أعلاه)  
 أم                                  أم  
 أم                                  أب  
 \_\_\_\_\_  
 الميت

### أمثلة عامة

١ - أب  $\frac{1}{2}$  و أب  $\frac{1}{2}$   
 الميراث لأبي الأم لكونه أقرب .  
 أب                                  أم  
 أم                                  أم  
 \_\_\_\_\_  
 الميت

٢ - أب  $\frac{1}{2}$  و أب  $\frac{1}{2}$   
 الميراث لأبي أم الأب لكونه أقرب .  
 أب                                  أم  
 أم                                  أب  
 \_\_\_\_\_  
 الميت

٣ - أب  $\frac{1}{2}$  و أب  $\frac{1}{2}$   
 الميراث لأبي أم الأم لإدلاله بصاحبة فرض دون  
 الثاني لإدلاله بذري رحم .  
 أم                                  أب  
 أم                                  أم  
 \_\_\_\_\_  
 الميت

٤ - أب  $\frac{1}{2}$  و أم  $\frac{1}{2}$   
 الميراث لها للذكر ضعف الأنثى لاستواهما درجة  
 وقوتها واتحاد حيزها لأنهما من ناحية أم الميت .  
 أب  
 أم  
 \_\_\_\_\_  
 الميت

الميراث لما الذكر ضعف الأنتى لاستواهُمَا درجة  
وقوة وحيزاً لأنهما من ناحية أبي الميت .

هـ - أب ، أم  
أب  
أم  
أم  
أب

---

الميت

للجد الذى من ناحية أبي الميت الثثان وللجد  
الذى من ناحية أمه الثالث كأن الميت توفى عن  
أب وأم .

هـ - أب ، أب  
أم ، أم  
أب ، أم

---

الميت

تقسم التركة بينهما مناصفة لاستواهُمَا درجة وقوة  
وفي كلامي بصاحب فرض .

هـ - أب ، أب  
أم ، أب  
أب

---

الميت

### توريث الصنف الثالث

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث فالقاعدة أنهم إذا لم يستتوا في  
الدرجة بأن كان بعضهم من بطنه وبعضهم من بطن آخر قدم الأقرب درجة إلى  
الميت ، وإذا استتوا في الدرجة قدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب  
أو لأم ، ومن كان أصله لأب على من كان أصله لأم ، فإن استتوا في ذلك اشتراكاً في  
الميراث وقسمت التركة على الأبدان مع تفضيل الذكر على الأنثى على ما ذهب إليه  
أبو يوسف ، وفي المسوط - ما حاصله أن أولاد الأخوة والأخوات من ذوى الأرحام  
لا يخلو أن يكونوا أولاد أخوة أو إخوات لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلطين وفي كل  
إما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساوين في الدرجة فإن كان بعضهم

أقرب فهو بالميراث أحق ، وإن تساوا في الدرجة فإن كان بعضهم ولد صاحب فريضة أو عصبة فهو أولى من ليس بولد عصبة ولا صاحب فريضة ( وهو ولد ذي الرحم ) لأن ولد العصبة وصاحب الفرض أقرب حكماً والترجيح بالقرب حقيقة إن وجد وإلا فبالقرب حكماً ، فاما إذا استروا في ذلك أيضاً فإن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب فعلى قول أبي يوسف الأخير يقسم المال بينهم على الأبدان . وإن كانوا جميعاً لأم فكذلك في رواية شاذة عنه وهي خلاف ظاهر الرواية . وإن كانوا مختلطين فالترجيح بقوه القرابة اهمل خصاً .

ومن ذلك يعلم أن الصور في هذا الصنف لا تخلو من أن يكونوا جميعاً أولاد عصبة أو أولاد أصحاب فروض . أو أولاد ذوى أرحام أو يكون بعضهم أولاد عصبات مع أولاد أصحاب فروض أو مع أولاد ذوى أرحام أو يكون بعضهم أولاد أصحاب فرض مع أولاد ذوى أرحام .. وأحكامها واضحة من القاعدة السابقة ومن الأمثلة الآتية :

### ١ - الميراث

الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب	أخ ش	أخ لأب
	بنت	و ابن
	بنت	

### ٢ - الميراث

الميراث لبنت الأخ لأم لكونها أقرب	أخ لأم	و أخ ش
	بنت	بنت
	و ابن	

### ٣ - الميراث

أخ ش	أخ لأب	أخ لأم (الميراث كله لبنت الأخ الشقيق)
بنت	و بنت	و بنت

- ٤ - الميست  
أختش أختلاب أخت لام الميراث كله لبنت الأخت الشقيقة  
بنت و بنت و بنت
- ٥ - الميست  
أختش أختش  
بنت و ابن
- ٦ - الميست  
أخت لام أخ لام  
ابن و بنت
- ٧ - الميست  
أخ لاب أخ لام  
ابن ابن  
بنت و ابن  
ال العاصب أقوى
- ٨ - الميست  
أخ ش أخ لاب  
ابن ابن  
بنت و بنت  
لاب فقط
- ٩ - الميست  
أخ ش أخ لاب  
بنت و ابن  
وهو أقوى من الثاني الذي أصله أخ لاب فقط
- ١٠ - الميست  
أختش أختلاب الميراث لبنت الأخت الشقيقة فقط لأن أصلها أخت  
لأبوبين ، وهي أقوى من الثاني الذي أصله أخت  
لأب فقط

١١ - الميست

أخ لأب أخ لأم الميراث ابنت الأخ لأب فقط لأن أصلها أخي لأب  
بنت و ابن وهو أقوى من الثاني الذي أصله أخي لأم

١٢ - الميست

أخ ش أختش يشتكون في الإرث للذكر ضعف الأنثى فلبنت  
بنت و بنت ابن الأخ ربع ولبنات الأخ ربع ولابن الأخ نصف

١٣ - الميست

أخ لأب أخ لأب يقسم المال بينهما أولاً لابن الثنان وللبنت  
بنت و بنت الثالث .  
بنت و ابن

١٤ - الميست

أخت لأب أخت لأم الميراث لابن الأخ لأب فقط لأن قرابته أقوى  
ابن و ابن من قرابة الثاني

١٥ - الميست

أخ ش أخ لأب أخ لأم المال كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأمه ولد عصبة  
ابن ابن ابن وهو ابن الأخ الشقيق وأقوى قرابته عند أبي يوسف  
بنت و بنت و بنت

١٦ - الميست

أخ لأب أخت لأب أختش أخت لأم البتان هنا أبوهما ابن أخت المتوفى  
بنت ابن بنت ابن لا يه وأمهما بنت أخت المتوفى  
ابن و بنى و بنت الشقيقة والمال لهما عند أبي يوسف  
باعتبارهما بنى بنت أخيه الشقيقة  
لقوة القرابة ولا شيء له من عداهما

الميست — ١٧

أخ ش اخت ش أخ لأب أخت لأب أخ لأم أخت لأم  
 بنت ابن — بنت بنت ابن — بنت بنت ابن — بنت  
 الحال عند أبي يوسف لبنت الأخ الشقيق وولدي الأخ الشقيقة فقط للذكر  
 ضعف الآتى لقوة قرابتهمما لابوين مختلفين الباقيين فيقسم هنا أرباعاً كل  
 بنت ربع ولولد ربعان .

### توريث الصنف الرابع

ينحصر الصنف الرابع من ذوى الأرحام فى ست الطوائف المبينة سابقاً ،  
 وسنذكر قاعدة التوريث فى كل طائفة على حدة .

#### توريث الطائفة الأولى :

علم مما تقدم أن الأعمام لأبوين أو لأب من العصبات . وأما الأعمام لأم فهم  
 من ذوى الأرحام وكذلك العمات مطلقاً والأخوال والحالات مطلقاً . وأن الأعمام  
 لأم ينتهيون إلى الميت من جهة أبيه . وكذلك العمات مطلقاً إذ هن أخواته من  
 الأبوين أو من الأب أو من الأم وأن الأخوال والحالات ينتهيون إلى الميت من جهة  
 أمه إذ هم إخوة وأخوات أمه من الأبوين أو من الأب أو من الأم وهؤلاء هم أفراد  
 الطائفة الأولى من الصنف الرابع .

فإذا وجد منهم أفراد عديدون فاما أن يكون حيز قرابتهم واحداً بأن يكونوا  
 جميعاً من جانب الأب كأميات والأعمام لأم أو من جانب الأم كالأخوال  
 والحالات . وإما أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون بعضهم من جانب الأب  
 وبعضهم من جانب الأم .

ففي الأول (اتحاد الحيز) يقدم من كان لأبوين على من كان لأحدهما ومن كان  
 لأب على من كان لأم ذكوراً كانوا أو أناثاً لأن القرابة من الجانبين أقوى

من القرابة من جانب واحد وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم فإن استوت قرابتهم في القوة بأن كانوا جمِيعاً لأبوين أو لأب أو لأم اشتراكوا في الميراث للذكر مثل حظ الأثنيين .

وفي الثاني (اختلاف الحيز) يعطى لفريق قرابة الأب الثالثان<sup>(١)</sup> وللآخر قرابة الأم الثالث ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كا يظهر من الأمثلة الآتية (م ٣٥) .

### أمثلة

- ١ - توف عن عمّة ش و عمّة لأب الميراث للشقيقة لأنها أقرب .
- ٢ - « عمّة ش و عم لأم »
- ٣ - « عمّة لأب و عم لأم » لعمّة لأب »
- ٤ - « خال ش و حالة لأب » للحال الشقيق »
- ٥ - « خال ش و خال لأم » « « «
- ٦ - « عمّة ش و عمّة ش اشتراك في الإرث بالسوية
- ٧ - « خال لأب و خال لأب » « « «
- ٨ - « عم لأم و عمّة لأم اشتراك للذكر مثل حظ الأثنيين
- ٩ - « خال ش و حالة ش » « « «
- ١٠ - « خال ش و عم لأم » للحال الثالث ولعم الثالثان
- ١١ - « عمّة ش و عم لأم » خالة لأب و خال لأم

(١) في المبسوط وإن اختلط العمات بالآلات والأحوال فللعمات الثالثان ولا يخواه الحالات الثالث اعتباراً للعمات بالأعم والآحوال والحالات بالأم (عند المبنية) ، ويستوى في هذا أن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمّة واحدة وعشرة من الآحوال وال الحالات للعممة الثالثان والثالث بين الآحوال وال الحالات للذكر مثل حظ الأثنيين لأن استحقاقهم بقرابة الأم والأمهومة لا تختزل التعدد فهم عشرة أم واحدة ، وكذا إن ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فللحالات الثالث ولعمات الثالثان بينهن اه .

ففرق قرابة الأب الثالث وفرق قرابة الأم الثالث ثم يعطي الثالثان لعمة الشقيقة لأنها أقوى من العم لأم ويعطي الثالث للخالة لأب لأنها أقوى من الخال لأم .

١٢ - توف عن عمة لأم وعم لأم وحال شقيق وحال شقيقة فلعم والعم الثالثان للذكر ضعف الأنثى وللخال والخالة الثالث كذلك

توريث الطائفة الثانية :

علم مما سلف أن الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام هي أولاد أعمام الميت لأم ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا، وأولاد عماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحد هما وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ( وأما أبناء هؤلاء الأعمام فهم عصبة ) وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ( م ٣١ ) .  
والمقعدة في توريثهم إذا تعددوا أنهم إذا اختلفوا في درجة القرابة إلى الميت فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه سواء اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم وذلك لأن ميراث ذوى الأرحام ينبع على القراب .

فإذا تركت بنت عمة وبنت ابن خالة كانت الأولى أحق بالميراث لقرب درجتها عن الثانية وإذا تركت ابن خالة وابن بنت عمة كان الأول أحق بالميراث لما ذكر (١) فإن استووا في الدرجة واتحد حيز قرابتهم فمن كان يدللي بعاصب أولى من يدللي بغير عاصب ، كما إذا توف عن بنت عم لأب وبنت عمة لأب ، فالميراث للأولى لإدلاها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التي تدللى بذى رحم .

وكا إذا توف عن بنت عم لأب وبنت عمة شقيقة ، فالميراث للأولى لإدلاها بعاصب دون الثانية وهذا على ماذهب إليه بعض فقهاء الحنفية خلافا لظاهر الرواية وهو أن يكون الميراث لبنت العمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

(١) وذوى الأرحام في هذين المثالين من جهتين مختلفتين وأمثلة اتحاد الجهة ستأتي في (الأمثلة) .

وبالتأمل في المثال الأول يرى أنهما ممتحنان في القوة وفي المثال الثاني أنهما مختلفان فيها.

فإن أدى كل منهما بعاصب أو أدى بذى رحم فأولاهم بالميراث أقوام  
قرابة فمن كان لأبوين أولى من كان لأحددهما ومن كان لأب أولى من  
كان لأم .

كما إذا توفي عن بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب فالميراث للأولى لأنها  
أقرب قرابة .

وكما إذا توفي عن بنت عمة شقيقة وبنت عمة لأب وبنت عمة لأم فالميراث  
للأم لأنها أقوى قرابة من الآخرين وكذلك إذا توفي عن ثلات بنات  
خلالات متفرقات .

وإذا توفي عن ابن عمة لأب وابن عمة لأم فالأم أولى بالميراث لأنه أقوى  
قرابة من الثاني<sup>(١)</sup> .

فإذا استووا في قوة القرابة بأن كانوا جمِيعاً أولاد عصبات أو كانوا جمِيعاً  
أولاد ذوى رحم كبرت عم شقيق مع بنت عم شقيق وبنت خال لأب مع  
بنت خال لأب اشتراكوا في الميراث وقسم التركة بينهم على الأبدان للذكر  
مثل حظ الأنثيين .

وإذا اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لولد العصبة ولا لقورة القرابة بل  
يستحق الكل فيعطي الثنائ لفريق القرابة الأب والثالث لفريق القرابة الأم .  
وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) في المسوط وإن كان بعض هؤلاء ذا قرابةين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعن اختلاف الجهة  
لا يقع الترجح بهذا وعند اتحاد الجهة ، الذى لأب أولى من الذى لأم ذكرأً كان أو أنثى أم .

(٢) يعتبر فيما أدى بقرابة الأب مع التساوى في الدرجة كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار  
نصيبيهم وكذلك فيما أدى بقرابة الأم وتطبق المقادير السابقة على كل فريق على حدته أم . وقال  
في المسوط ليس استحقاق الثنائين والثالث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر لأن  
هذا الاستحقاق إنما هو بالمدل به أعلى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة .

وفيه — لو ترك بنات العمة مع ابن حالة واحدة فلبنات العمة الثنائان ولابن الحالة الثالث .

فإذا توفي عن بنت عم لأم وابن خالة لأب ، أخذت الأولى الثلاثين والثانية الثالث  
وإذا توفي عن بنت عمة لأب وابن عمة لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال  
لأب أعطى الأولان الثلاثين لكونهما من قرابة الأب والأخيران الثالث  
لكونهما من قرابة الأم ثم تأخذ الأولى الثلاثين لأنها أقوى من الثانية إذ أن  
قرابة الأب أقوى من قرابة الأم وتأخذ الثالثة الثالث لأنها أقوى قرابة  
من الرابع .

### الأمثلة

- ١ — توفي عن بنت عم ، ابن بنت عم (الميراث للأولى لأنها أقرب) .
- ٢ — « بنت خالة ، ابن بنت خال ، » « » « » .
- ٣ — « بنت ابن عم ش ، بنت بنت عم لأب (الميراث للأولى لإدلاً عنها بعاصب) .
- ٤ — « بنت عم ش ، بنت عمة » « » « » .
- ٥ — « بنت عم ش ، بنت خال (للأولى الثنائان وللثانية الثالث في رواية عن أبي يوسف وأما في ظاهر الرواية فالمال كله للأولى لإدلاً عنها بعاصب) .
- ٦ — « بنتي عمة ، ابن خالة (لبنى العمة الثنائان ولا بن الخالة الثالث) .
- ٧ — « بنت خالة ش ، بنت عمة ش (لبنى العمة الثنائان ولبنى الخالة الثالث) .
- ٨ — « بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة) .
- ٩ — توفي عن بنت بنت عم لأب و بنت بنت عم لأم (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة)  
(لها الميراث بالسوية)
- ١٠ — توفي عن بنتي عم ش  
(لهم التركة للذكر)
- ١١ — توفي عن ولدي عمة لأب و بنتي عم لأب  
(ضعف الأنثى)

### توريث الطائفة الثالثة والخامسة :

تقديم أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هي أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتها لأبوين أو لأحد هما ( وحاصلها عمومة أبوى الميت وخوؤلتها ) .

والطائفة الخامسة منه هي أعمام أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتهم لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخواها وخالاتهم لأبوين أو لأب أو لأم .

وحاصلها عمومة جد الميت وخوؤلتها .

فإذا تعدد ذرث الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما يبينها في توريث الطائفة الأولى ( م ٣٥ ) وحاصلها أنهم إذا كانوا جميعاً من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم في الميراث أقوام قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب وأم ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم ، فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، ويقسم ما يصيب كل فريق على أفراده على النحو السابق بيانه ، وإذا استووا في قوة القرابة اشتراكوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم ببراءة الذكورة والأئنة .

### توريث الطائفة الرابعة والسادسة :

الطائفة الرابعة هي أولاد من ذكرها في الطائفة الثالثة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومة أبوى الميت وخوؤلتها .

والطائفة السادسة هي أولاد من ذكرها بالطائفة الخامسة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومه جدی المتفق وخُواولهم .  
والقاعدة في توريث الموجودين من أفراد هاتين الطائفتين هي القاعدة التي يبنها  
في توريث الطائفة الثانية .

### أحكام عامة

#### فـ ميراث ذوى الأرحام

١ - يقسم المال بين ذوى الأرحام للذكـر مثل حظ الأنثـيين ولو كانوا من أولاد الإخـوة والأخـوات لأـم وذلك لأنـ الأصل في الموارـيث تفضـيل الذـكر على الأنـثـى وإنـما تركـ هذا الأـصل في الإخـوة والأخـوات لأـم بالـنص على خـلاف الـقياس ، وهو قوله تعالى : « وـ إنـ كانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـلـةـ أوـ اـمـرـأـةـ وـهـ أـخـ أوـ أـختـ فـكـلـ واحدـ مـنـهـمـ السـدـسـ فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الثـلـثـ » والمـرادـ الإـخـوةـ والأـخـواتـ لأـمـ بـالـإـجـاعـ كـاـ قـدـمـنـاـ وـمـاـ كـانـ مـخـصـوصـاـ بـعـنـ الـقـيـاسـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ ، وـلـيـسـ أـوـلـاءـ هـؤـلـاءـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ إـذـ لـاـ يـرـثـونـ بـالـفـرـضـيـةـ شـيـئـاـ فـيـجـرـىـ فـيـهـمـ ذـكـرـ الأـصـلـ ، وـأـيـضاـ تـورـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ بـعـنـيـةـ الـعـصـوبـةـ فـيـفـضـلـ فـيـهـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ كـاـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـعـصـوبـةـ .

فـلاـ يـطـبـقـ النـصـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ بـلـ يـرـجـعـ فـيـ حـكـمـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـامـ (١) (مـ ٣٧ـ) .

٢ - يـبـنـاـ فـيـ سـلـفـ أـنـ مـنـ أـسـبـابـ الـإـرـثـ الـزـوـجـيـةـ وـالـقـرـابـةـ فـاـذا اـجـتـمـعـ السـبـبـانـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ كـاـ فـيـ زـوـجـ هـوـ اـبـنـ عـمـ شـقـيقـ أـوـ لـأـبـ زـوـجـتـهـ ، فـإـنـهـ يـرـثـ بـكـلـ مـنـهـمـ إـذـ مـاتـ زـوـجـتـهـ عـنـهـ وـحـدهـ فـيـرـثـ بـسـبـبـ الـزـوـجـيـةـ النـصـفـ فـرـضـاـ وـيـرـثـ بـسـبـبـ قـرـابـةـ الـعـصـوبـةـ الـبـاقـيـ تـعـصـيبـاـ وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـتـ الـقـرـابـةـ بـيـنـ الـمـوـرـثـ وـالـوـارـثـ مـنـ جـهـتـيـ إـرـثـ مـخـتـلـفـتـيـنـ كـاـ فـيـ اـبـنـ عـمـ هـوـ أـخـ لـأـمـ فـإـنـهـ يـرـثـ بـهـمـاـ فـيـأـخـذـ بـجـهـةـ الـأـخـوةـ لـأـمـ السـدـسـ فـرـضـاـ وـبـجـهـةـ الـقـرـابـةـ بـالـعـصـوبـةـ الـبـاقـيـ تـعـصـيبـاـ .

(١) من السراجية والميدوط .

وفي الجدة الصحيحة ذات القرابتين إذا اجتمعـت مع جـدة صحيحة ذات قرابة واحدة هل تعتبر كـجـدة من جهة الأب والأخرى من جهة الأم فـتـتحقق نصـيبـين من الفـرض أو لا تـعتبر كذلك وـتـتحقـقـ نصـيبـاً واحدـاً منهـ كالـوـ كانت ذات قـرـابةـ وـاحـدةـ ؟

ذهب إلى الأول الإمام محمد بنـاءـ علىـ أنـ استـحقـاقـ الإـرـثـ باـعـتـبارـ الأـسـبـابـ فإذاـ الجـمـعـ فيـ وـاحـدـ سـبـيـانـ كـجـدةـ منـ جـهـةـ كـوـرـيـنـ كانـ فيـ المعـنـيـ مـتـعـدـداًـ فـيـسـتـحقـ الإـرـثـ بـهـمـاـ مـعـاـ كـاـفـيـ اـجـمـاعـ السـبـيـنـ الـمـخـلـفـينـ فـيـ المـثـالـيـنـ السـابـقـيـنـ .

وـذهبـ الإـلـامـ أـبـوـ يـوسـفـ إـلـىـ أـنـ تـعـدـ الجـهـةـ إـنـ اـقـضـىـ تـعـدـ الـإـسـمـ كـانـ مـقـضـيـاًـ تـعـدـ الـاسـتـحـقـاقـ بـحـسـبـ تـعـدـهـ كـاـفـيـ المـثـالـيـنـ المـذـكـورـيـنـ حـيـثـ تـسـمـيـ زـوـجاًـ وـيـسـمـيـ ابنـ عـمـ فـيـ المـثـالـيـنـ الـأـوـلـ وـيـسـمـيـ ابنـ عـمـ وـيـسـمـيـ أـخـاًـ لـأـمـ فـيـ المـثـالـيـنـ الثـانـيـ .ـ وـإـذـاـ لمـ يـقـضـىـ تـعـدـ الـإـسـمـ كـانـ فـيـ حـكـمـ الجـهـةـ الـواـحـدةـ كـاـفـيـ الجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ فـانـهـ لـاـ تـسـمـيـ إـلـاـ جـدـةـ كـذـاتـ القرـابـةـ الـواـحـدةـ وـلـذـلـكـ اـفـتـرـقـ عـنـهـ حـكـمـ الجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ عنـ حـكـمـ فـيـ المـثـالـيـنـ السـابـقـيـنـ فـلـمـ تـرـثـ إـلـاـ نـصـيبـاًـ وـاحـدـاًـ<sup>(١)</sup>ـ .

وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ إـذـاـ تـعـدـتـ جـهـةـ القرـابـةـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ هـلـ يـرـثـ بـالـجـهـيـنـ أـوـ بـجـهـةـ وـاحـدةـ ،ـ فـذهبـ الإـلـامـ مـحـمـدـ إـلـىـ اـعـتـبارـ هـذـهـ الجـهـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ الإـرـثـ كـاـفـيـ الـأـمـتـلـةـ الـثـالـثـةـ السـابـقـةـ ،ـ وـجـرـىـ الإـلـامـ أـبـوـ يـوسـفـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبارـ تـعـدـ الجـهـاتـ فـيـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ عـلـىـ مـاـ رـوـاهـ عـنـهـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ وـخـراسـانـ فـيـرـثـ بـجـهـةـ وـاحـدةـ كـاـفـيـ الجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ حـيـثـ لـمـ يـقـضـىـ تـعـدـ الجـهـاتـ لـهـ أـسـماءـ مـخـلـفـةـ .ـ

وـروـيـ عـنـهـ فـقـهـاءـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ أـنـهـ يـعـتـبرـ فـيـهـ تـعـدـ الجـهـاتـ فـيـرـثـ بـكـلـ مـنـهـاـ .ـ وـيـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ بـأـنـ الـاستـحـقـاقـ فـيـ الجـدـةـ بـالـفـرـضـيـةـ وـبـتـعـدـدـ الجـهـاتـ لـاـ تـرـزـادـ الـفـرـضـيـةـ لـأـنـهـ إـنـماـ تـسـتـحـقـهـاـ بـاسـمـ الجـدـةـ إـذـاـ كـانـ الـواـحـدةـ مـنـهـ

(١) منـ السـراـجـيـةـ فـيـ مـيرـاتـ الـجـدـاتـ .

والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين كواحدة ، وأما الاستحقاق في ذوى الأرحام فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان معا تارة للترجح كالأخوة لأبوين مع الأخوة لأب وتارة للاستحقاق كان العم إذا كان زوجا وكالأخ لأم فإذا كان ابن عم فإنه يعتبر السبيبان في حقه للاستحقاق فكذلك يعتبر السبيبان معا في ذوى الأرحام فيرث بهما لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وقد جرى قانون المواريث على أنه إذا كان لوارث جهتا إرث كل واحدة منهما سبب للإرث مخالف للسبب الآخر كجهة الزوجية والقرابة ورث بكل منهما (م ٧) كا في المثالين السابقين المتفق عليهما عند الخفية .

وجرى في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف فنص في المادة ١٤ على أن السادس يقسم بين الجدات على السواء لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين كما أشرنا إلى ذلك في مبحث «ميراث الجدة» .

واختار مذهبـه على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوى الأرحام إذا تعددت جهـة قرابـتهم فنص في المادة (٣٧) على أنه لا اعتبار لتعدد جهـات القرابة في إرث ذوى الأرحام .

(١) فإذا مات عن بنتي بنت بنت هـا أيضاً بنتا ابن بنت ومعهمـا ابن بنت بـنت بهذه الصورة :

بـنت	بـنت	بـنت	تقـسم التـركة بـينـهم لـذـكر ضـعـفـ الـأـنـى
بـنت	ابـن	بـنت	فـلـلـابـن سـهـمان وـلـكـلـ بـنت سـهـمـ واحدـ
			بـنـتـيـ اـبـنـ ولا عـبـرـةـ بـتـعـدـدـ جـهـتـيـ قـرـابـتـهـماـ

(٢) وإذا مات عن بـنتـ أـخـتـ لـأـمـ هـيـ بـنتـ أـخـ لـأـبـ وـمـعـهـاـ بـنتـ أـخـ لـأـبـ .

(١) من السراجـةـ والمـسـوطـ في مـيرـاثـ ذـوىـ الأـرـحـامـ .

تُقسم التركة بينهما نصفين باعتبار الأبدان، ولا عبرة بمتعدد جهتي القرابة بنت الأخ .

(٣) وإذا مات عن بنت أخ لأب هي بنت أخ لأم ومعها ابن أخ لأم .

تُقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى ولا عبرة بمتعدد جهتي القرابة بنت الأخ .

واستثنى القانون في هذه المادة صورة واحدة ، وهي ما إذا اختلف حيز القرابة

بأن كانت إحداها من جانب القرابة الأب والأخرى من جانب القرابة الأم فانه يعتبر

فيها متعدد جهة القرابة فيirth بالجهتين أخذًا برواية فقهاء ما وراء النهر لما في تورته

بإحداها دون الأخرى من الترجيح بلا مرجع ، وذلك كما في حال لأب هو عم لأم

ومعه عم لأم آخر وحال لأب آخر فان الحالين من قرابة الأم والمعين لأم من قرابة

الأب فالأول باعتباره حالا لأب يشارك الحال الآخر في الثالث وباعتباره عمًا لأم

يشارك العم الآخر في الثنائي فأخذ بالجهتين .

#### الإرث بالعصوبية السبية :

العصوبية السبية هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب إعتاقه لعبد ، وهي نوع

من الولاء يسمى ولاء العتقة ، وهو اسم لقرابة الحكمة بين المعتق والمعтик التي

تصلح سبيًا شرعاً لإرث المعتق من عتيقه ، ويسمى المعتق مولى العتق أو العتقة ،

ومولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، وإنما يتميز المراد بالقرآن — ويسمى

الفقهاء السيد « مولى العتقة الأعلى » والعبد « مولى العتقة الأقل » أو الأدنى .

فالمنتق مولى عتقة لإنعامه على رقيقه بالاعتق ونعمة الحرية ، ورفع يد الاستيلاء

عنه ، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف ، فكان سبيًا في حياة العتique

باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية للعتيق ، وهي التي يمتاز بها الأدمي عن

الحيوان — كما كان لأب سبب حياة الولد باكتساب سبب الوجود عادة

وهو الإيلاد .

وكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسبة ، وإلى عصبه بالتبعة ، كذلك العتique

ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبه بالتبعة .

ولما كان الأرث يثبت بالنسب والقرابة الحقيقة كان إرث السيد وعصبته للعتيق ثابتاً بالولاء ، وهو قرابة حكية ، كما يشير إلى ذلك حديث : « الولاء لحمة كل حمة النسب <sup>(١)</sup> ». واللحمة بالضم القرابة ، وحديث : « الولاء من أُتْقَنْ » رواه البخاري في كتاب المكاتب والزكاة .

والعتيق أيضاً يسمى مولى العتاقة ومولى الفعمة ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل ، وأخبره أنه اشتري عبداً فأعتقه فقال : « هو أخيوك ومولاك » فجعل العتيق مولى المعتق بسبب العتق ، ولا يكون مولاها إلا ويكون ولاؤه له ، كما دل عليه الحديث السابق .

وقد كافأ الشارع السيد الذي منَّ بعتق الرقبة وتحريرها ، وبنصرة عبده في حياته وتحمل غرم جنایاته ، بأن جعل له وعصبته من إرث العتيق بالولاء ، إذا لم يكن للعتيق وارث <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك تظهر الحكمة في كون الأرث بالولاء من جانب المعتق فقط ، فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سيده .

#### مرتبة العاصب النسي في الإرث :

والمعتق (بالكسر) مؤخر في الأرث عن العصبة النسبية للعتيق ، وعن أصحاب الفروض ، ومقدم على ذوى الأرحام ، وعلى الرد على أصحاب الفروض ، وهو آخر العصبات ؛ وهذا قول على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور

(١) أخرج ابن جرير في التمهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن حاتم من حديث ابن عمر .

(٢) في البدائع من مواضع متفرقة تحيط بها على مذهب الحنفية — لو لم يكن المعتق (بالفتح) وارث أصلاً أو كان له ذور حم كأن الإرث للمعتق — وإن كان له أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم أولاً ، فإن فضل شيء منها يعطى للمعتق ، ولا يرد على أصحاب الفروض ، وإن كانوا من يحتمل أن يرد عليهم ، ولا فلا شيء له .

ويشترط في الإرث بالعصبة النسبية ألا يكون للعتيق أو لولده عصبة نسبيون ، فإن وجدوا لا يرث العتيق ، لأنه يرث بطريق التصنيب ، وفي العصبات يقدم الأقوى فالأقوى ، ولا شك أن العصبة من جهة النسب أقوى ، فكان أولى بالإرث . اه . بإيضاح .

الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب عامة الفقهاء وفقهاء الحنفية والحنابلة ، كما ذكره ابن قدامة في المغني .

واستدلوا بما روى أن ابنة حزرة رضي الله عنهم أعتقت عبداً لها ثم مات العبد وترك بنته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حزرة ، وهو (كما في المبسوط) نص في أن مولى العتقة مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، ودليل على أنه مقدم على ذوى الأرحام ، فمن ضرورة كون العتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوى الأرحام . اه .

(١) فإذا ترك العتيق بنتاً ومعيناً أخذت البنت فرضها وأخذ العتيق الباقي بالعصوبية السبية ، ولا يرد على البنت لأن الرد مؤخر عن الإرث بالولا .  
(٢) وإذا ترك العتيق بنتاً ومعيناً أخذ ابن كل التركة بالعصوبية النسبية ، ولا شيء للعميق لأنه عصبة سبية ، وهي مؤخرة عن العصبة النسبية إجماعاً .  
(٣) وإذا مات العتيق وترك ابن بنت ومعيناً فالمال كله للعميق بالعصوبية السبية ، ولا شيء لابن البنت لأنه من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في الارث عن العصوبية السبية .

وذهب ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه إلى أن مولى العتقة مؤخر في الارث عن الرد وعن ذوى الأرحام لقوله تعالى : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) . أى بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث من ليس له رحم . ولأن الأصل في التوريث القرابة ، وبالولا لا تثبت القرابة ، وإنما هو شبيه بها كما يشير إليه حديث : « الولاء لمة كلامة النسب » . وما يشبه الشيء لا يكون معايضاً لحقيقةه ، فكيف يترجح على حقيقته ؟ بل لا يعتبر ما يشبه الشيء حقيقته في الحكم إلا عند انعدامها ، ولذلك يؤخر الإرث بالولا عن الارث بالرحم المؤخر عن الارث بالرد .

(١) في المغني أنه روى عن عمر وعلى اه ذهب إلى أن مسعود ذهب إلى أن إرث مولى العتقة لا بطريقة العصوبية اه .

ففي المثال الأول تستحق البنات التركة كلها فرضاً ورداً ، ولا يرث المعتق شيئاً لأن الرد مقدم على الارث بالولاء .

وفي المثال الثالث يستحق ابن البنات التركة كلها بالرحم ، ولا يرث المعتق شيئاً لأن الارث بالرحم مقدم على الارث بالولاء .

\* \* \*

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب ابن مسعود ومن تبعه لرجحان دليله ، كما أخذ في الرد على أحد الزوجين بمذهب عثمان فقدمه على الارث بالعصوبية السببية أيضاً ، ولكنه أخره عن الارث بالرحم فكان ترتيب الارث بالعصوبية السببية آخرأ<sup>(١)</sup> .

(١) فإذا ترك العتيق أُمّاً ومولى — فللأم الثلث والباقي للمولى في قول على أنه عصبة . وعند ابن مسعود للأم الثلث فرضاً والباقي رداً ، لأن الرد مقدم على الارث بالولاء .

(٢) وإذا ترك العتيق بنتاً ومولى — فللبنات النصف فرضاً والباقي للمولى في قول على أنه عصبة . وعند ابن مسعود للبنات النصف فرضاً والباقي رداً ، لما ذكر في المثال السابق .

(٣) وإذا ترك ثلثة إخوات متفرقات وأُمّا ومولى — فللأخوات الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخوات لأب السادس تكملة للثلثين وللأخوات لأم السادس فرضاً . وللأم السادس ، وقد استغرقت سهامهم التركة فلم يبق شيء للمولى يرثه بالولااء .

(٤) وإذا ترك زوجة ومولى فقط فللزوجة الرابع فرضاً والباقي للمولى بلا خلاف بين على وابن مسعود ، لأن الزوجة لا يرد عليها عندهما ، ولكن على ما ذهب إليه عثمان واعتباره القانون يرد الباقي على الزوجة لتقديم الرد على أحد الزوجين على الارث بالعصوبية السببية .

(٥) وإذا ترك العتيق عمّة وخالة ومولاة — فالتركة للمولى وحده في قول

(١) راجع صفحه ٢٩ من هذا الكتاب .

على لكون العمة والخالة من ذوى الأرحام ، وهم مؤخرون في الإرث عن العصبة السببية . وعند ابن مسعود للعمة الثالثان والخالة الثالثة ليقدم ذوى الأرحام على مولى العتقة .

\* \* \*

وستتبع فيما يأتي ترتيب القانون للمستحقين للتركة :

الولاء للمعتق ذكراً كان أو أنثى :

والمعتق يرث عتيقه بالولاء لقوله عليه السلام : « الولاء من أعتق » ولفظ من من صيغ العموم فيشمل الذكر والأنثى ، فالمرأة ك الرجل في استحقاق الإرث بالولاء ، لأن السبب وهو الإعتاق قد تتحقق منها كما يتحقق من الرجل ، فيستويان في الحكم . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في ميراث عتيق ابنة حزرة رضي الله عنها .

وثبتت الولاء للمعتق ولو شرط ألا يكون له ولاء ، ببطلان هذا الشرط شرعاً فقد روى أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريمة لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاها لنا (أى لا لعائشة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يعننك ذلك ، فإن الولاء من أعتق » إذ هو في مقابلة نعمة العتق .

ميراث المعتق ثم عصبه :

إذا عتق العبد سواء كان بإعتاق سيده ولو بوصية منه بعد موته ، أو عتق بكتابة أو تدبير أو استيلاد أو بملك قريب ذى رحم محروم منه ، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى ، ثم مات العتيق ولا وارث له أصلاً من صاحب فرض أو عصبة أو ذى رحم فولاؤه وميراثه لاعتقه .

أما ثبوتما المعتق بالاعتاق والكتابة ظاهر . وأما ثبوتما له بالتدبير والاستيلاد مع أن العبد لا يعتق فيما إلا بعد موته سيده فلان السيد وإن مات قبل العتق فعلاً قد باشر السبب في حياته بالتدبير والاستيلاد ، فثبتت له فيما الولاء والرث .

فإذا مات المعتق عن عصبة نسبين ، ثم مات العتيق ولا وارث له فيراثه للأقرب فالأقرب منهم — والمراد بهم العصبة بأنفسهم فقط — وهم كما تقدم في باب التعصيب أقاربه الذكور من جهة البنوة ، ثم من جهة الأبوة ، ثم من جهة الأخوة ، ثم من جهة العمومة ، فتقدّم كل جهة في الإرث على التي تليها .

فإذا استووا في الجهة قدم الأقرب درجة ، فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة ، فمن له قرابتان مقدم على من له قرابة واحدة من جهة الأب .

فإذا استووا في قوة القرابة أيضاً استووا جميعاً في الإرث ، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) فإذا توفى المعتق عن ابنه وأبيه فقط ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للابن دون الأب عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو اختيار سعيد بن المسيب وقول الشافعى لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب . وعند أبي يوسف في قوله الأخير للأب السادس بالولاء والباقي للابن تعصيماً ، وهو رواية عن ابن مسعود ، وبه قال شريح والنخعى ، وكذلك إذا كان بدل ابن ابن ابن وإن نزل .

(٢) ولو كان في هذا المثال جد صحيح فالتركة كلها للابن بالولاء إجماعاً لأنه أقرب من الجد ، إذ قربه بلا واسطة وقرب الجد بواسطة الأب فلا يزاحم الابن (وهذه إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب في الميراث) .

(٣) وإذا توفى المعتق عن أب وأخوة لأبوبين أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأب فقط لتقديمه جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(٤) ولو كان بدل الأب في هذا المثال جد صحيح فاسم الأخوة على ما ذهب إليه على وابن مسعود وزيد واختاره الصاحبان وجرى عليه القانون كما سبق .

(٥) وإذا توفى المعتق عن أخ شقيق أو لأب وعم شقيق أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأخ فقط لتقديمه جهة الأخوة على جهة العمومة .

(٦) وإذا توفي المعتق عن أخي شقيق ثم مات العتيق عنهمما ولا وارث له فالتركة  
تقسم بينهما على السواء .

### حظ الإناث من الولاء :

وإذا علمت أن الأحق بيراث العتيق إذا لم يكن له وارث أصلا هو من اعتقه  
وذلك بسبب العتق ثم عصبة معتقه بأنفسهم خاصة ؛ علمت أن الإناث من ورثة  
المعتق النسبة كالبنت والأخت لا حق لهم في إرثه بالولااء ، فإذا مات المعتق عن  
ابن وبنت<sup>(١)</sup> أو عن أخي وأخت لأبوين فالميراث بالولااء للابن وحده دون البنت ،  
وللأخ وحده دون الأخت ، لأن الابن والأخ عصبة بالنفس دون البنت والأخت .

قال في البدائع : والولااء لا يورث من المعتق ، ولا يكون سبيلا لميراث ،  
 وإنما تستحقه عصبة المعتق بنفسها ، وهو الذي كور من عصبه لا الإناث من أصحاب  
الفرائض ، والأصل فيه حديث : « الولااء لمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا  
يورث » أي لا يورث من المعتق ، فكما أن النسب لا يورث كذلك الولااء لا يورث  
— وإنما شرطت الذكرة في هذه العصبة لأن الأصل في العصبة هم الذكور ،  
إذ العصبة عبارة عن الشدة والقوة ، كما يشير إليه قوله تعالى خبراً عن بنى يعقوب :  
« ونحن عصبة » أي جماعة أشداء أقوياء . اه .

وفي الزيلعي ، والولااء لا يجري فيه الارث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة ،  
والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذكور دون  
الإناث ، فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق ،  
فيقوم مقامه بالإرث . اه .

عصبة المعتق بغيرهن أو مع غيرهن (وهي جميعاً إناث) لا نصيب لهن في  
ميراث العتيق .

(١) في المسوط المعتق إذا مات عن ابن وبنت لا يكون للبنت من ميراث العتيق شيء ، لأنها  
صاحبة فرض ، وإنما تنصير عصبة تبعاً للابن ، ولا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيها يستحق بقلة  
الأصل . اه .

وإنما يثبت للإثبات من الولاء ولاء معتقين أو معتق معتقين<sup>(١)</sup> أو ولاء مكتابهن أو مكاتب مكتابهن أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن أو الولاء الذي جره إليهن معتقين أو معتق معتقين ، ولا ولاء لهن على غيره ولاء<sup>(٢)</sup> ، قوله عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق<sup>(٣)</sup> أو أعتق من اعتق<sup>(٤)</sup> أو كاتب<sup>(٥)</sup> أو كاتب من كاتب<sup>(٦)</sup> أو دبر<sup>(٧)</sup> من دبر من دبر<sup>(٨)</sup> أو جر<sup>(٩)</sup> ولاء معتقين<sup>(١٠)</sup> أو معتق معتقين » وهذا الحديث شائع وفي حاجة إلى شرح وإيضاح .

(١) في المسوط : فإن أعتقت المرأة عبداً لها فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل ، لأن السبب وهو الإعناق قد تحقق منها ، وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء فإن أعتق معتقها ( بالفتح ) عبداً أو أمها فهي تستحق من معتق معتقها ( بالفتح فيهما ) ما يستحق الرجل . لأن الثاني صار منسوباً إليها بالولاء كالأول ، على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الأول ، والأول منسوب بالولاء إليها ، فلا تختلف سبب الإضافة ( أي النسبة ) جعل الثاني كالأول ، بخلاف ما إذا أعتق أبوها عبداً لأن المعتق منسوب إلى أبيها بالولاء ، وهي تنسب إلى الأب بالمصوبية ، لا بالولاء ، فلما اختلف السبب لم يكن موى الأب مضافة إليها ، فلا تكون عصبة له ، والأصل في هذا هو الحديث الآتي آم . مختصاً .

(٢) في الزبلي : أثبتت الولاء للنساء فيما أعتق لما ذكرنا من المقول ( الحديث الآتي ) والمعمول ( التعليل المشار إليه سابقاً ) ونفاء عنهن فيما أعتق غيرهن حتى لا يرثن الولاء من أعتقه مورثهن ، لأن الولاء لا يجري في الإرث ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الحلة أه .

(٣) الإعناق إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصر به المولى من الأحرار ، وفي الكنز هو ثبات القوة الشرعية وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهلية الولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عنه ، وهو من قول صاحب البدائع إنه اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه . وبقابل الرق ويراد به الضعف الحكيم الذي يصر به الأدمي خلا للتملك أه .

(٤) الكتابة عقد بين المولى والعبد يتم بإيجاب قبول نحو أن يقول المولى اعبدك كتابتك على كذا من المال ويقبل العبد فسمى مكتاباً ، قال تعالى : « فكانت لهم إن علمتم فيهم خيراً » وفي الحديث « المكاتب عبد ما بي عليه درهم » وهي منسوبة إليها وبها تزول يد المولى عن العبد وبصیر العبد مأذونا له في التجارة وأحق بعنافه ومكاسبه ، والكتابة عقد لازم في جانب المولى حتى لا يملك فسخه بدون رضى العبد ، غير لازم في جانب العبد حتى يملك وحده فسخه لأنه عقد لمصلحته .

(٥) التدبير تعليق العتق بطلاق الموت نحو إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك ، ولا يقبل التدبير الرجوع ولا بيع المدبر ولا يرثن ولا يوهد ولا يخرج عن ملك المولى إلا بالإعناق أو الكتابة ، لكن إذا مات السيد عتق المدبر .

(٦) قوله « جر » عطف على قوله أعتق أو دبر وولاء مفعوله ومعنىهن فاعله ، وجر الولاء تله من موى إلى آخر وسجه من الأول إلى الثاني كما في الصور الآتية . وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ من حيث الرواية لكن تأكيد بكلام كبار الصحابة فصار بتزكرة المشهور كذا ذكره السيد في شرح السراجية والمسوط .

شرح الحديث :

(١) قوله : « ولاء ما أعتقْنَ » صورته أن تتحقق سيدة عبداً لها ، فإذا مات ولا وارث له فولاوه لها ، لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق ». .

(٢) قوله : « أو أعتق من أعتقْنَ » صورته : أن تتحقق سيدة عبداً لها فيشتري هو عبداً ويعتقه فإذا مات العتيق الأول وليس له عصبة نسبية ثم مات العتيق الثاني كذلك فيثبت لها ولاء الثاني الذي اعتقه معتقها — فلها ولاء عتيقها وولاء عتيق عتيقها ، وهلم جرا . .

(٣) قوله : « أو كاتبْنَ » — صورته أن تكاتب سيدة عبدها فيؤدي لها بدل الكتابة فيتحقق ثم يموت وليس له ورثة فولاوه لها . .

(٤) قوله : « أو كاتب من كاتبْنَ » — صورته أن يكتب هذا العبد المكاتب (بالفتح) عبداً له وقد اشتراه من مكاسبه فإذا أدى الأدنى بدل الكتابة أولاً ، عتق ، وكان ولاوه للسيدة لأن العبد الأعلى ليس من أهل الولاء ، إذ لا يزال عبداً مملوكاً قبل الأداء ، وكذا إذا أديا جميعاً معاً فعتقا فولاوتها لها . فلها ولاء مكاتبها ومكاتب مكاتبها وهلم جرا . .

(٥) قوله : « أو دبرنَ » صورته كافي البدانع أن تدبر سيدة عبداً لها فإذا ماتت ثم مات العبد المدبر الذي عتق بموتها كان ولاوه للذكور من عصبتها<sup>(١)</sup> . .

(٦) قوله : « أو دبر من دبرنَ » صورته كافي البدانع أن تدبر سيدة عبداً لها ثم تموت فيتحقق العبد المدبر ثم يدبر عبداًها الذي عتق عبداً له فولاوه لعصبتها — فاعصبتها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا . .

(١) في المتن : ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا ، وهو قول عامة الفقهاء وبه يقول الشافعى وأهل العراق ، لأن السيد هو المعتق المكاتب والمدبر ، وفي الحديث ( الولاء لمن أعتق ) وقد كان المكتابون يدعون موالى وينسبون إلى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد وسرين مولى أنس وسلامان بن بسار مولى ميمونة اه .

وصور في السراحية ورد المختار ولاه مذهبهن بأن تدبر امرأة عبداً ثم تلحق بدار الحرب مرتدة ويحكم بحقها وبجريدة عبدالها ثم تعود إلى دار الإسلام مسلمة ثم يموت المدبر وليس له عصبة نسبية فهذه المرأة عصبتها وحكم مدبر هذا المدبر كذلك فإذا حكم القاضي بجريدة مدبرها بسبب خلقها بدار الحرب مرتدة فاشترى عبداً وذرها ثم ماتت ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام قبل موتها أو بعده ثم مات المدبر الثاني وليس له عصبة نسبية فولاوته لهذه المرأة — فلها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

صورة جر الولاء إلى المعتقة :

٧ — قوله : «أوْجَرَ وَلَاءً مَعْتَقِهِنَ» صورته أخذها ماف البدائع أن تزوج سيدة عبدها بمولاة قوم فيولد لها ولد فهذا الولد رقيق تبعاً لأمه ، ووالده رقيق فيثبت ولاء هذا الولد لموالى أمه فإذا أعتقدت السيدة عبدها بعد ذلك جر هذا العبد بياعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته حتى إذا مات هذا الولد بعد موتها أبيه ولا وارث له وخلف معتقدة أبيه كان ولاوته لها اه .

٨ — قوله : «أوْمَعْتَقَ مَعْتَقِهِنَ» صورته أن امرأة أعتقدت عبداً لها فاشترى هذا العبد المعتقد عبداً آخر وزوجه بمعتقدة غيره فولد بينهما ولد فهو حر تبعاً لأمه وولاوته لموالى أمه فإذا أعتقد ذلك العبد المعتقد عبداً جر بياعتاقه ولاء ولد معتقده إلى نفسه ثم إلى مولاته فكان لها الولاء الذي جره عتيقها أو عتيق عتيقها .

\* \* \*

صورة جر الولاء إلى المعتق :

وفي المغني لابن قدامة ومن أعتقد عبداً له أولاد من مولاة لقوم جر معتقد العبد ولاء أولاده . وجه ذلك أن الرجل إذا أعتقد أمته فتزوجت عبداً فأولادها فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لموالى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام

عليهم بعثت أمهم فصاروا بذلك أحراراً فإن اعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم لأن الأب لما كان ملوكاً لم يصلح وارثاً ووليًّا في النكاح فكان ابنه كولد للملائكة ينقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لموالى أمه وانتسب إليها فإذا اعتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وليًّا في النكاح فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة مالو استلحق الملائكة ولده اه . فقد جر الولاء إلى معتقتة وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء والأئمة الأربعه اه ملخصاً .

### شروط جر الولاء من اعتق :

ثم ذكر أن جر الولاء شروطاً ثلاثة :

(أحدها) أن يكون الأب عبداً حين الولادة . إذ لو كان حر الأصل وزوجته مولاة فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال ، ولو كان مولى (معتقاً) ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ، ولا جر فيه .

(الثاني) أن تكون الأم مولاة ، لأنها إن كانت حرة الأصل فلا ولاء عليها ولا على ولدها بحال وهم أحرار بجريتها ، وإن كانت أمة (رفقة) فولدها رقيق تبعاً لها لسيدها فإن اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال ، سواء اعتقهم بعد الولادة أو أثناء الحمل ، لأن الولاء الثابت بالعتق مباشرة لا يتحول ولا ينجر أصلاً حديث : « الولاء من اعتق » .

(الثالث) أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا لا خلاف فيه اه بإيضاح .

\* \* \*

وقد أوضح صاحب البدائع وصاحب العناية مسألة الجر بما حاصله أن العتق إذا وقع على الولد مقصوداً لا ينتقل ولاهه أبداً ولا يتتحول عن المعتق للحديث السابق وإن وقع عليه تبعاً لأمه ثم اعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه ، لأن الولاء بمنزلة النسب في الحديث : « الولاء لحمة كلامنة النسب » ثم النسب إلى الآباء فكذلك

الولاء ، والتنسب إلى موالي الأم كانت ضرورة عدم أهلية الأب لرقه ، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه كأن ولد الملاعنة يننسب إلى قوم الأم ضرورة ، فإذا أكذب الملاعنة نفسه عاد انتساب الولد إليه اه . ملخصاً

### الجد لا يجر الولاء عند الإمام :

علم مما سبق أن الأب إذا عتق بعد ولادة الولد من زوجته العتيقة يجر ولاه ولده من موالي أمه إلى مواليه . أما الجد إذا اعتقد فعنده أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يقوم مقام الأب سواء كان الأب حياً أو ميتاً في ظاهر الرواية فلا يجر ولاه حافده إلى مواليه بل يبقى الولاء عليه لموالى الأم .

وصورته كما في الذخيرة وغيرها : عبد تزوج بمعتقة قوم وجاء له منها ولد فولاء الولد يكون لموالى أمه بالاتفاق فإذا أعتقد الأب انجر ولاوه إلى موالى الأب فإن لم يعتقد الأب ولكن اعتقد الجد لم يجر الولاء إلى مواليه .

وذهب مالك والشافعى وآخرون إلى أن الجد يجر ولاه الولد إلى مواليه كالاب وقال الإمام زفر إن كان الأب حياً فالجد لا يجر الولاء ، وإن كان ميتاً يجر الولاء . وفي المتن ( فإن لم يعتقد الأب ولكن عتق الجد فقال أحد لا يجر الولاء . ليس هو كالاب . وبهذا قال أبو حنيفة واصحابه وعن أحمد رواية أخرى أنه يجره وبه قال شريح والشعبي وآخرون والشافعى في أحد قوله ) اه .

### من يرث بعد المعتق وعصبه :

يبين أن المعتق إذا كان حياً كان له ميراث العتيق الذى مات ولم يترك وارثاً أصلاً سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لحديث : « الولاء من أعتقد » فإذا لم يكن حياً عند وفاة العتيق وكان له عصبة نسبيون بأنفسهم فالميراث لهم على الترتيب المقدم . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فيرثه معتقد ( بالكسر فيما ) ثم لعصبة النسبيين

بأنفسهم فإن لم يكن منهم أحد فيراثه معتق معتقه ثم لعصبته النسبين  
بأنفسهم وهكذا<sup>(١)</sup>.

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فيراثة له الولاء على أبيه وهو معتق الأب  
(بالكسر) ثم لعصبته النسبين بأنفسهم ، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فيراثة  
له الولاء على جده وهو معتق الجد ثم لعصبته النسبين بأنفسهم وهكذا (م ٤٠)

#### أصناف العصبة النسبية :

يبيت المادة (٣٩) من القانون أصناف العصبة النسبية بدون مراعاة لترتيبها  
في استحقاق الإرث الذي نصت عليه المادة (٤٠) وهم أصناف ثلاثة :

(١) (مولى العتقة) وهو المعتق للرقيق ذكرًا كان أو أنثى (ومن أعتقه)  
وهو معتق المعتق له (أو أعتق من أعتقه) وهو معتق معتق المعتق له (بكسر  
الناء في الكل).

(٢) العصبة النسبيون للمعتق أو معتق المعتق أو معتق معتق المعتق (بكسر  
الناء في الكل).

(٣) (من له الولاء على مورث — أمه غير حرة الأصل) : بأن كانت عتيبة  
وتقع عليها العتق مباشرة أو حرمة لم يقع عليها العتق مباشرة ولكن في أصلها رقيق .  
وعليها الولاء في كل الحالين لولاه الذي أعتقه أو أعتق أصلها (بواسطة أبيه) أي  
إن هذا الولاء إنما ثبت له هو له بواسطة إعتاقه لأبي هذا المورث سواء كان ثبوته  
(بطريق الجر أو بغيره) أي ابتداء بدون جر الولاء وتحويله من مولى إلى آخر  
(الأول) كافية الصور التي أوضحتنا بها جر العتيق ولاء ابنه من مولى أمه إلى مولاه .

(١) في المفتي : المولى العتيق إذا لم يختلف من نسبة من يرثه كان ماله لولاه (اعتقه بالكسر)  
فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبه (أى عصبة المولى المعتق) سواء كان ولدا أو ابا أو أخا  
أو عمأ أو ابن عم لأب أو عم أم وسواء كان المعتق ذكرًا أو أنثى فإن لم يكن له عصبة من نسبة  
كان الميراث لولاه ( وهو معتق معتقه) ثم لعصبته الأقرب للأقرب ثم لولاه اهـ

وحاصله أن الولد الذى مات عن إرث وولد من أم غير حرة الأصل وأب أعتق بعد الولادة قد انجر ولاوه بسبب عتق أبيه من مولى أمه إلى مولى أبيه.

(والثانى) كا إذا تزوج عتيق عتيبة وجاءت بولد منه ثم توفى الولد بعدها ولا وارث له أصلا فولاوه ملوى أبيه ابتداء بغير جر من مولى آخر.

فولى الأب فى الحالتين عاصب سبى يستحق إرث المورث بالولا (أو بواسطة جده بدون جر) أى إذا كان ثبوت الولا من هو له بواسطة إعتاقه بعد هذا المورث ابتداء بدون جر . كا إذا تزوج عتيق اسمه بلال عتيبة شخص آخر فولد لها ولد اسمه سعيد ثم ولد لهذا الولد ولد اسمه جعفر فولا . جعفر لمعتق جده بلال وليس هناك ولا مجرور لعدم سبق ولا آخر لغيره .

فنثبت له الولا على مورث بهذه الشروط يستحق إرثه بالولا وهو غير الصنفين السابقين كا يشير به حديث : ليس للنساء من الولا الح<sup>(١)</sup>.

### المقر له بالنسبة على غيره

قد يقر المورث فى حياته شخص مجحول النسب فى مولده أو فى البلد الذى يقطنه بنسب على غيره، كا إذا قال هو أخي أو عمى مثلا فإذا كان بحيث يمكن التوالد والتناسل بين المقر له وبين من نسبه إليه المقر وهو الأب أو الجد مثلا ولم يثبت نسبه من ذلك الغير ببرهان أو تصديق منه . ولم يكذبه المقر له فى إقراره ومات المقر مصرأ على إقراره ولم يكن له وارث معروف استحق المقر له جميع تركة المقر أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين ميراثاً عند الحنفية معاملة له فى حق نفسه بإقراره ، وفصله فى (المنع)<sup>(٢)</sup> بأنه أقر بالنسبة على الغير واستحقاق المال بالإرث بعده وهو فى النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق المال بالإرث مقر على نفسه

(١) لاتزال أئم المحاكم الشرعية بالديار المصرية قضائياً ترفع بشأن الإرث بالولا، ولذلك لزم اشتغال القانون على مجته وبيانه على وجه مفيد .

(٢) ومثله فى السراجية

فيقبل عند عدم المزاحم لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ثابتة له فيضمه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ، فإذا كان له أن يجعله لهذا المقر له انتهى ملخصاً ، وإنما اشتربنا في هذا الإقرار ما ذكر من الشروط لأنه :

١ — إذا كان المقر له معروف النسب من شخص آخر كان الإقرار باطل لأن النسب لا يقبل للتحويل .

٢ — وإذا كان الإقرار بالنسبة لا يتضمن تحميلاً على الغير بل كان إقراراً على نفسه خاصة كما إذا قال : هو ابنى أو هي بنتى وتوافرت الشروط المذكورة في باب الإقرار صحة إقراره وورثته المقر له كسائر أبنائه وبناته .

٣ — وإذا كان المقر له من لا يولد مثله مثل من نسبة إليه بطل الإقرار لكتبه فيه بالمشاهدة والعقل .

٤ — وإذا كان نسب المقر له ثابتة في ذلك الغير بالتصديق منه أو بالبرهان فإنه لا عبرة بهذا الإقرار وتترتب على هذا النسب أحكماته .

٥ — وإذا كذب المقر له المقر في الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره .

٦ — وإذا رجع المقر عن إقراره صحة رجوعه عنه ولو صدقه المقر عليه لأنه وصية من وجه فلا يترتب عليه الإرث بعد الوفاة .

٧ — وإذا كان للمقر ورثة من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام أو العصبات السبيبية أو بولاء الولاية<sup>(١)</sup> (عند الخنفية) فلا يستحق المقر له شيئاً من التركة لما يتناقض التعليل السابق . وأما إذا كان مع أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ باقي من التركة بعد فرضه عند الخنفية<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت هذه الشروط يرثه المقر لأنه صدقة والتصديق إقرار ولكنها يتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكره صاحب التكملة

(١) أخذ القانون بمذهب الجمود في نسخ الإرث بولاء الولاية .

(٢) وفي القانون يرد باقي على أحد الزوجين في هذه الحالة .

وذهب الشافعى إلى أن استحقاق المقر له التركة ليس بطريق الإرث ، ودرج القانون عليه وجعل مرتبته بعد الإرث بالعصوبية السببية المتأخر عن الإرث بالرد على أحد الزوجين والرد على أحدهما متأخر عن الإرث بالرحم . ولذلك إذا وجد للمقر عند موته أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيره رد إليه الباقي من التركة ولم يستحق المقر له شيئا منها .

ومع أن القانون اعتبره مستحقاً للتركة غير الإرث شرط في استحقاقه نظراً لشبهه بالوارث من بعض الوجوه ما شرطه في استحقاق الوارث من وجوب تتحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم بموته وأن لا يقوم به مانع من موافع الإرث السابقة (٤١) (م)

### ميراث الحمل

الحمل من جملة الوراثة إذا علم أنه موجود في بطن أمه عند موت المورث وانفصل حياماً — وإنما اشترط ذلك لأن في الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فأنى درجات الخلافة الوجود — واشترط انفصاله حياماً لأن حاليه عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياماً كان ذلك دليلاً على حياته يومئذ .

ويستدل على وجوده ببيان أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها ، كما يستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة<sup>(١)</sup> .

### مدة الحمل :

اختلاف الفقهاء في أطول مدة يمكنها الجنين في بطن أمه ، فذهب الخفيفية إلى أنها سنتان خبر عائشة رضى الله عنها ، قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين

(١) راجع المبسوط في باب ميراث الحمل وفيه أن النطفة قبل نفخ الروح أعطى لها حكم الحياة باعتبار المال وهذا جوز الفقهاء عتق ما في البطن والوصية له ولو كان الحمل في دور النطفة :

بقدر ما يتحول ظل عود المعلز ». (أخرجه الدارقطني والبيهقي في مسنديهما). وذهب الشافعية إلى أنها أربع سنوات ، وذهب محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إلى أنها سنة فقط .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل على ذلك بقوله تعالى : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

(١) فإذا توف المورث وكان الحمل منه بأن ترك زوجته أو معنته حاملا فلا يرث الحمل إلا إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الوفاة<sup>(١)</sup> أو الطلاق ولم تكن قد أفرت باتفاقه عدتها<sup>(٢)</sup> .

فإن ولدته لعام سنتين فأكثر من وقت الوفاة لا يرث إذ قد علم بمجيئه كذلك أن العلوق به كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث .

(٢) وإذا توف المورث وكان الحمل من غيره كأن ترك زوجة أبيه أو زوجة جده حاملا أو ترك أمه حاملا من غير أبيه الذي تزوجها بعده وكان الحمل غير محظوظ عن الارث بوارث آخر فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به أمه لستة أشهر أو أقل من تاريخ موت المورث لتحقيق وجوده في بطنه وقت موت المورث . فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تيقن علوقه وقت موت المورث<sup>(٣)</sup> .

(١) وهذا في ظاهر الرواية خلافاً لما منى عليه في السراجية كأنه عليه ابن عابدين في رد المحتار .

(٢) فإذا أفرت باتفاقه عدتها وهي حامل بعد زمان يتصور فيه اتفاؤها ثم ولدت ولدتها في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه لتضمن إفرازها أن الحمل ليس من الميلت اهـ سراجية .

(٣) وجه الفرق بين ما إذا كان الحمل من المورث حيث يعتبر أقصى المدة وبين ما إذا كان من غيره والزوجية فائمة حيث يعتبر أقل المدة أن في الحالة الأولى ضرورة إثبات نسب الحمل من المورث بعد ارتفاع النكاح بالموت فيستند المولود إلى أقصى المدة بخلاف الثانية فإنه لا ضرورة فيها إلى ذلك ثبوت نسب الحمل من ذلك الغير فيعتبر أقل المدة اهـ من السراجية بإيضاح . فإذا لم تكن الزوجية قائمة في الحالة الثانية فالضرورة داعية إلى إثبات نسب الحمل من ذلك الغير فيستند العلوق إلى أقصى المدة كما سمعنا .

وهذا إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير فإن لم تكن قائمة بينهما  
بأن كانت الحامل معتمدة من موت أو طلاق بائن ولم تقر بانقصاصه عدتها فلا يرث  
الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق كا  
في حوانى السراجية .

انفصل الجنين حيًّا وعلاماته :

ولا يرث الحمل إلا إذا انفصل من بطن أمه حيًّا لدلالة ذلك على حياته وقت  
وفاة المورث ، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالاستهلال والعطاس والبكاء  
ومص الثدي وتحريك الأعضاء والتشاؤب ونحو ذلك ، والأمر في هذا لا يخفى .  
فإن انفصل ميتاً فلا يرث . وإن خرج أكثره حيًّا وظهر منه شيء من هذه  
العلامات ثم مات يرث عند الحنفية لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يرث عند الشافعية .  
وإن خرج أقله حيًّا مع ظهور شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث إجماعاً  
كأنه خرج كله ميتاً وللأكثر حكم الكل .

\* \* \*

الجنابة على الجنين :

إذا انفصل الجنين ميتاً بدون جنابة على أمه فلا يرث ، فاما إذا انفصل ميتاً بفعل  
الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلاً فأقت جنيناً ميتاً فهو من جملة الورثة عند الحنفية  
لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهي نصف عشر  
الدية ذكرأً كان الجنين أو أثني ، ووجوب الضمان بتحقق بالجنابة على الحي دون الميت  
إذا حكم بمحياته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة<sup>(١)</sup> .  
وذهب كثير من الأئمة إلى أنه لا يرث .

(١) من حاشية الفناري على السراجية .

### اختيارات قانون التوريث :

هذه هي الأحكام المنصوص عليها في مذهب الحنفية .

أما القانون فقد جرى (أولاً) على أن أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً (سنة شمسية)  
بناء على ما قوله الأطباء الشرعيون رسميّاً<sup>(١)</sup> ، وهو قول محمد بن عبد الحكم من  
فقهاء المالكية .

قال ابن رشد في بداية المجتهد في كتاب الفرائض « : قال الكوفيون (يعني  
الحنفية) إن أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد سنتان ، وقال محمد بن عبد الحكم  
سنة ، وقال داود (بن علي الظاهري) ستة أشهر . وهذه المسألة مرجوع فيها إلى  
العادة والتجربة ، وقول محمد بن عبد الحكم والظاهري أقرب إلى المعتمد ، والحكم  
إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر ، ولعله يكون مستحيلاً « أى لعل ما يخالف  
المعتمد يكون مستحيلاً الواقع .

ثانياً : جرى القانون فيما إذا توفى المورث عن حمل من غيره على أن الحمل  
لا يرث من المورث إلا إذا ولد حياً سبعين ومائتي يوم على الأكثـر (تسعة أشهر)  
من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قاعدة بين الحامل وذلك الغير وقت وفاة  
المورث — وذلك بجريان العادة الغالبة بل المطردة في النساء أن يضعن حملهن  
في هذه المدة ومن النادر جداً وضع الحمل في ستة أشهر . واستند القانون في ذلك  
إلى رأي للحنابلة وأشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته في باب الوصية والمسألة  
اجتهادية كما وأشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد .

(١) نصت المادة ١٥ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « لا تسمح عند الانكار  
دعوى النسب لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والتوفيق عنها زوجها  
إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » وجاء في المذكرة التفسيرية له أنه لما  
كان رأى الفقهاء في ثبوت النسب مبنياً على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبدأ عليهم رأيه في ذلك  
إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل ممتد كذا سنين . وليس في أقصى مدة الحمل كتاب أو سنة  
فلم تر الوزارة مانعاً منأخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى  
أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة أهـ . أى  
قسم الطب الشرعي المؤلف من عدة أطباء شرعاً .

ثالثاً : جرى القانون على ماذهب إليه جمهور الأئمة من أنه لابد في إرث الحمل من أن يولد كله حياً ، فإذا ولد ميتاً كله أو بعضه سواء كان بجنائية على أمه أو غيره جنائية فلا يرث خلافاً للحنفية ، فيما إذا ولد أكثره حياً حيث اعتبروه كمن ولد كله حياً . وفيما إذا انفصل الجنين ميتاً بجنائية على أمه حيث قدروا حياته وحكموا بتوريثهما كما تقدم .

\* \* \*

وإليك البيان في الصور الآتية طبقاً للمادة (٤٣) من القانون ولذهب الحنفية .  
أولاً : فيما إذا كان الحمل من المورث .

### في مذهب الحنفية

### في القانون

إذا توفى المورث عن زوجة ثم  
فلا يرث الحمل إلا إذا ولد لأقل  
من سنتين من تاريخ وفاة أبيه  
ولو بأقل زمن بناء على أن أكثر  
مدة الحمل سنتان .

(١) إذا توفى المورث عن زوجة ثم  
جاءت بولد بعد وفاته فلا يرث إلا إذا ولد حياً  
لسنة شمسية أو لأقل من تاريخ وفاته وهي أقصى  
مدة الحمل (١) — لدلالة ولادته في هذه المدة  
على وجوده حملًا حين الوفاة .

فإن ولد حياً بعد هذه المدة لا يرث  
لدلاتها على أن العلوق به حصل بعد الوفاة  
فليس الحمل منه فلا يرثه .

إذا توفى المورث عن معتدته من  
فلا يرث إلا إذا ولد لأقل من  
سنتين من تاريخ طلاق أمه بناء  
على أن أكثر مدة الحمل سنتان .

(ب) إذا توفى المورث عن معتدته من  
الطلاق ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرث إلا  
إذا ولد حياً لسنة شمسية أو لأقل من تاريخ  
الطلاق لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده  
حملًا حين الطلاق .

(١) يلاحظ أن الأطباء الفنلنديين قرروا أن مدة ٣٦٥ يوماً تشمل الأحوال النادرة كما تشمل غيرها .

فإن ولد لأكثري منها لا يرث لدلالتها على أن العلوق به حصل بعد الطلاق  
فليس الحمل منه فلا يرثه .

ثانياً : فيما إذا كان الحمل من غير المورث كأن يموت المورث عن أمه حاملاً من زوجها الذي تزوجته بعد وفاة والده فيكون الحمل أخاه أو اخته لأمه . ونحو ذلك من الصور التي يرث فيها الحمل غير أبيه ولا يحجب عن الميراث بوارث آخر .  
ولا يخلو الأمر فيها من أن تكون الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير أو غير قائمة بينهما وهي معتمدة لفارق منه بموت أو طلاق .

### في مذهب الحنفية

وإذا توفى المورث عن أمه حاملاً والزوجية قائمة فلا يرث الحمل إلا إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل من تاريخ وفاة المورث لتحقيق وجوده في بطنه وقت موته فإذا جاءت به بعدها فلا يرث لعدم التيقن بوجوده عند الموت .

إذا توفى المورث عن أمه حاملاً وهي معتمدة للفرقة بموت أو طلاق ولم تقر بانتفاء العدة فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من ستين من تاريخ الموت أو الطلاق .

### في القانون

(ا) وإذا توفى المورث عن أمه وهي حامل والزوجية قائمة بينها وبين زوجها فلا يرث الحمل من المورث وهو أخوه لأمه إلا إذا ولدته حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث فإذا ولدته بعد هذه المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به العادة الفالية عند أكثر النساء من وضع الحمل لثمانية أشهر .

(ب) وإذا توفى المورث عن أمه وهي معتمدة لوفاة زوجها أو لطلاقها منه فلا يرث الحمل ذلك المورث بسبب الأخوة لأم إلا إذا ولد لخمسة وستين وثلاثة يوم على الأكثري من تاريخ موت زوجها أو طلاقها فإذا ولد بعد هذه المدة لا يرث ذلك المورث . وذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به

قبل انقطاع الزوجية بينهما فيثبت نسبه من أبيه  
وولادته بعدها دليل على حصول الحمل بعد  
انقطاعها فلا يثبت نسبه من أبيه .

وموت المورث إنما كان أثناء العدة  
فيكون وجود الحمل محققاً عند وفاته فيرثه الحمل  
بعد انفصاله في المدة لا بعدها إذ أنه بعدها  
لا يثبت به النسب من أبيه لكون العلوق به  
حيثند بعد انقطاع الزوجية ولا يتحقق معه  
عند موت المورث .

#### نصيب الحمل في التركة :

الحمل من جملة الورثة كما ذكره السرخسي في المبسوط فلابد من رعاية حقه  
وحفظ ميراثه حتى ينفصل فإذا انفصل حيّاً أخذه ، وإذا انفصل ميتاً رد إلى  
باقي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف له من التركة والمعنى به عند الحنفية قول أبي يوسف  
رحمه الله وهو أن تقسم التركة بين الورثة مرة على اعتبار أن الحمل ذكر وأخرى على  
اعتبار أنه أنثى ويوقف له أوفر النصيبين حتى ينفصل حيّاً احتياطاً في أمره ، وذلك لأن  
الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبغي الحكم عليه وبه  
أخذ القانون .

#### أمثلة

- ١ - توف شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبلي .
- ( الحمل ابن ابن أو بنت ابن ، ولزوجة التبن ولأب السادس ولأم السادس  
وللبنت النصف ، والمسألة من ٢٤ ، فإن فرض الحمل ذكراً أخذ الباق بالتعصيب وهو

واحد ، وإذا فرض أنتي فلها السادس تكملة للثدين وهو ٤ ، وتعول المسألة إلى ٢٧ ، فالأفضل للحمل أن يفرض أنتي ويحفظ له ٤ أسمهم .

٢ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من أبي المتوفاة .

(الحمل أخ ش أو أخت ش ، ولزوج النصف ولأم الثالث والمسألة من ٦ ، فإن فرض أخاً استحق السهم الباقي تعصيماً ، وإن فرض أنتي كان لها النصف وهو ثلاثة ، وتعول المسألة إلى ٨ ، فيفترض الحمل أنتي لأن ذلك أوفر له) .

٣ — توفي عن أب ، زوجة حبلى :

(الحمل ابنه أو بنته ، ولزوجة المتن ولأب السادس ، والمسألة من ٢٤ ، فإذا فرض الحمل ذكرأً أخذ الباقي وهو ١٧ سهماً تعصيماً ، وإذا فرض أنتي فلها النصف فرضاً وهو ١٢ ، والباقي للأب تعصيماً ، فيقدر الحمل ذكرأً لأن ذلك أفضل له) .

٤ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من غير أبيها :

الحمل أخ لام أو أخت لام ، ولزوج النصف ولأم الثالث ولأخ لام أو لاخت لام السادس ، والمسألة من ٦ ، فلا يختلف نصيب الحمل في الفرضين فيحفظ له سهم من التركة لا غير) .

٥ — توفيت امرأة عن زوج ، أخت ش ، زوجة أب حامل :

(الحمل هنا أخ لأب أو أخت لأب ، والمسألة من ٦ ، فإن فرض ذكرأً لا يستحق شيئاً لاستغراق السهام التركة ، وإن فرض أنتي فلها السادس تكملة للثدين وهو واحد ، وتعول المسألة إلى ٧ ، فالأنفع له أن يفرض أنتي) .

٦ — توفي عن ابن أخ ش ، وزوجة أخ ش حبلى :

(الحمل هنا ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق ، فإذا فرض مذكرأً أخذ نصف التركة تعصيماً ، وإذا فرض مؤثناً لا يستحق شيئاً ، فالأفضل له أن يفرض مذكرأً)

٧ — توفي عن أب ، أم حبلى من غير أبيه :

(الحمل أخ أو أخت لأم وكلها محجوب بالأب فلا يوقف له نصيب في التركة بل تقسم بين الأم والأب ، للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي تعصيماً) .

وقد علم مما ذكرنا أن الحمل إذا كان وارثاً على الفرضين ولكن نصيبيه على أحد الفرضين أكثر من نصيبيه على الفرض الآخر يوقف له خير النصيبيين احتياطًا لأمره كافى الأمثلة ١ ، ٢ ، ٣ .

فاما إذا كان وارثاً على أحد الفرضين وغير وارث على الفرض الآخر فالاحتياط له يوجب أن يعتبر فرض الإرث ويوقف له نصيبيه حتى يتبين أمره كافى المثالين

. ٦٦٥

وإذا كان غير وارث على كلا الفرضين لا يوقف له نصيب في التركة بل تقسم على الورثة المستحقين لها كافى المثال ٧ .

\* \* \*

وإذا انفصل الحمل حيا كله في المدة التي لا يرث إلا إذا ولد فيها — يستبين أمره ، فإذا ظهر كا فرض أخذ من يلي أمره ما وقف له ، وإذا ظهر على خلاف ما فرض نقصت القسمة وقسمت التركة من جديد ، وأعطى كل وارث نصيبيه فيها ورد الزائد في الموقوف على من يستحقه من الورثة بنسبة أنصبائهم .

\* \* \*

وعلى قول أبي يوسف المتفق به يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل لاحتمال أن يظهر الحمل متعدداً (م ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) .

### المفقود

المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره وجهل مكانه ولا تدرى حياته ولا مماته ، فإذا فقد إنسان اعتبار فى حق ماله حيًّا استصحاباً حاله الذى كان عليه ، والاستصحاب حجة معتبرة شرعاً فى إبقاء ما كان على ما كان لا فى إثبات أمر لم يكن ، فلا يورث

ماله بل يبقى على ملوكه ويحفظ له حتى يتبيّن أمره<sup>(١)</sup> وهذا مذهب على رضى الله عنه وإليه ذهب الحنفية . واعتبر في حق مال غيره<sup>(٢)</sup> ميتاً فلا يرث من الغير بل يوقف له نصيبيه في التركة حتى يتبيّن أمره فإن ظهر حياً أخذ ماله الذي له واستحق ميراثه الذي وقف لأجله .

وإن لم يظهر حاله وحكم القاضي بموته طبقاً للقواعد الشرعية المقررة فالنسبة لماله يعتبر كأنه مات يوم الحكم ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين يومئذ دون من مات منهم قبله لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موته المورث ، وبالنسبة لمال غيره الذي كان موقوفاً لأجله يرد إلى ورثة المورث ولا يستحق منه شيئاً لأن شرط استحقاق الوارث الميراث أن يكون متحققاً الوجود عند موته المورث ولم يكن المفقود متحققاً الوجود وقت موته المورث .

وهذا إذا لم يسند الحكم موته المفقود إلى تاريخ سابق فإن أسنده وكان بعد وقت موته المورث استحق المفقود ما كان موقوفاً لأجله لتبؤت حياته وقت موته المورث وإن كان قبل وقت موته المورث لم يستحق المفقود شيئاً مما وقف لأجله لتبؤت موته قبل موته .

وعند وقف النصيب للمفقود في تركة المورث ينظر فإن كان المفقود يحجب غيره حجب حرمان كما إذا كان الوارث ابنًا مفقوداً ولأب المتوفى أخ شقيق فيوقف التصرف في كل التركة ولا يسلم للأخ شيء منها حتى يتبيّن أمر المفقود ، وإن كان لا يحجب غيره حجب حرمان بل يشاركه في الإرث يوقف له نصيبيه فقط كما إذا توفي عن بنتين وأبن مفقود فيوقف له النصف حتى يتبيّن أمره (م - ٤٥) .

\* \* \*

(١) لأن في تقسيم ماله بين ورثته بمجرد الفقد ضرراً فيدفع باعتباره حياً على أن شرط التوريث موته حقيقة أو حكماً والأمر هنا ليس كذلك .

(٢) لأن في إرثه من غيره مع اعتبار موته وعدم صدور حكم موته ضرراً يابق الورثة فيدفع عنهم باعتباره ميتاً على أن شرط الإرث من غير تتحقق حياة الوارث عند موته المورث والأمر هنا ليس كذلك .

## ميراث الختى المشكّل

الختى على وزن بعلى من الختى وهو اللين والتكسر وجمعه خنافى كحبلى وحبالى والمراد به من له عضوتناسال الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له شيء منها أصلًا فإذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة أو العكس فلا إشكال في أمره . وإذا لم يمكن الترجيح لتعارض العلامات أو لعدم وجودها فهو المشكل . ويعامل في الميراث بأسوأ حال الذكورة والأنوثة فيقسم المال مرة على تقدير ذكوريته وأخرى على تقدير أنوثته ويعطى أقل النصيبيين وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الخفيف عليه الفتوى وبهأخذ القانون ( م ٤٧ ) .

١ - ففي زوج و أم و اخت لأم و ختى لأب

إذا قدر الختى ذكرا فالزوج النصف وهو ثلاثة من ستة ولأم السادس وهو واحد ولالأخت لأم السادس وهو واحد ولختى واحد وهو أخ لأب واحد بالعصوبية .

وإذا قدر أبى كان اختا لأب فالزوج والأم والأخت لأم فروضهم ولختى النصف . وهو ثلاثة ونحوه ستة إلى ثمانية فيعطي الختى ميراثه كذلك لأنه أقل النصيبيين على التقديرتين .

٢ - وفي ميت ترك أخوين شقيقيين أحدهما ختى مشكل ( لو قدر ذكرا أخذ النصف تعصيبا ، ولو قدر أبى أخذت الثالث فيعطي ميراثه كأنى ) .

٣ - وفي ميت عن ابن أخ شقيق هو ختى وعم ش ( إذا قدر ذكرا كانت له التركة كلها تعصيبا وإذا قدر أبى لا يستحق شيئاً لكونه من ذوى الأرحام والعم عاصب يستحق كل التركة فيفرض أبى حتى يتبنى أمره ولا يعطى شيئاً من التركة )

٤ - وفي ميتة عن زوج و أم و ختى مشكل لأبوين . ( لو قدر ذكرا كان أباً شقيقاً فالزوج النصف ولأم الثالث ولختى الباقى تعصيباً وهو واحد من ستة .

ولو فرض أثنيَّ كان أختاً شقيقة فلزوج والأم فرضهما وللختي النصف وتعول المسألة من ٦ إلى ٨ فيعطي اختي كذاك حتى يتضح أمره<sup>(١)</sup> .

٥ — وفي ميته عن زوج وأخت ش وخلي لاب (إن قدر مذكراً كان محظوظاً بالأخت الشقيقة ولو قدر أثنيَّ كان له السادس تكملة للثنتين مع الأخ الشقيقة فيفرض مذكراً حتى ينكشف أمره) .

### ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من سفاح.

ولد اللعان<sup>(٢)</sup> هو الولد الذي حكم ببنفي نسبة من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين بالصفة المبينة في القرآن .

وكل منهما مقطوع النسب من الأب وإنما ينسب إلى الأم فقط قال الزيلعي « ويرث بجهة الأم لا غير لأن نسبة من جهة الأب منقطع فلا يرث به ونسبة من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير . وكذلك ترثه أمه وأخوته لأمه فرضاً لا غير .

ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة اه بايضاح .

ويرث كل منهما أمه وأقاربها وإنما يشترط للارث من أقارب الأم إذا كان

(١) وهل الإشكال في أمره يزول حتى بالبلوغ أو قد يستمر بعده . في ذلك خلاف بين الفقهاء . واختار الإمام السرخسي في المسوط الأول .

(٢) اللعان لغة الطرد والإبعاد وشرعاً اسم لشهادات مؤكّدات بالإدانة مقرّونه باللعنة والغضب قائلة في حق الزوج مقام حد القذف وفي حق الزوجة مقام حد الزنا فإذا تلعن الزوجان بالصفة المبينة بالكتاب حكم القاضي بالتفريق بينهما وبين نسب الولد عن أبيه ولحاته بأمه والتفريق بينهما طلاقة بائنة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرقه لنهر الطلاق توجب حرمة مؤبدة . قال الله تعالى في سورة النور (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة . إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بآلة إله من الصادقين والخامة إن لعنة الله عليه إن كان من السكاذبين . ويدرك منها العذاب أن تشهد أربع شهادات بآلة إنه من السكاذبين والخامة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .

حلاً أن يولد كل منهما لتسعة أشهر على الأكثري من تاريخ وفاة المورث طبقاً لما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون .

### ميراث الغرق والحرق والمهدى ونحوهم

إذا مات جماعة مما شأنهم التوارث بسبب غرق أو حريق أو انهدام منزل أو قتل في معركة أو حرب ونحو ذلك من الأسباب والحوادث ولم يعلم أيهم مات أولاً فقد اتفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

وبذلك قضى زيد في قتلى اليهامة في عهد الصديق وفي موتي طاعون عواص في عهد عمر وفي قتلى الحرة ونقل عن على أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة ومنهم الحنفية وبهأخذ القانون (مادة ٣) وذلك لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً والاستحقاق ينبغي على تيقن السبب فما لم يتيقن لا يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشك .

وقدمنا أن شرط استحقاق الوراث الإرث تتحقق حياته بعد موت مورثه ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولاً وفيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لا يدرى أيهما على التعين فيجعلان كأنهما ماتا معاً .

١ - فإذا مات أخوان شقيقان غرقاً مثلاً وترك كل منهما بنتاً فقط فيرث كل منهما لبنته فرضاً ورداً ولا يرث أحدهما الآخر .

٢ - وإذا مات الأب والإبن تحت هدم مثلاً وترك الأب زوجته ( وهي أم الإبن الذي مات معه ) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء - فتركه الأب لورثته المذكورين ، لزوجة الثن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً ولا شيء لابنه الذي مات معه . وتركه الإبن لورثته وهم أمه وهما

الثلث فرضاً وجده وأخته ولهما الباقي بالمقاسمة والمسألة من ٩ للأم ٣ وللجد ٤  
وللأخت ٢ ولا شيء لأبنه الذي مات معه .

٣ - وإذا كان للابن في هذه الصورة بنت كان ميراث الأب منحصراً في زوجته وبناته وبنت إبنه الذي مات معه وأبيه فالزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الإن السادس تكملة الثنين ولأبيه السادس فرضاً والباقي تعصيماً - وكان ميراث الإن منحصراً في أمه وبناته وجده وأخته الشقيقة فلامه السادس ولبناته النصف وجده السادس فرضاً والباقي لأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت والسادس خير للجد من المقاسمة .

### التخارج

التخارج كما عرفه الكمال في الفتح أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معارضه جائز متى توافرت شروط صحته من جهة البطلين . وهي مبينة في الفقه ، والأصل في جوازه ماروبي عن ابن عباس أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد صالحها باق الورثة على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد من الورثة عن نصيه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم وأن يكون البطل في التخارج ملا يعطى للخارج من غير التركة وأن يكون من أعيان التركة والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقيين بعد تخارج بعضهم عن نصيه فيها .

فإن خرج أحد الورثة عن نصيه إلى واحد منهم نظير مال دفعه إليه حل الثاني محل الأول في نصيه وضم سهامه إلى سهامه . فإذا كان الورثة اثنين وزوجة فأخرج أحد الإناث الزوجة من نصيتها بمطال دفعه إليها كان له من سهام التركة الثمن فوق نصيه فيها كأنه اشتري منها نصيه لنفسه فلا يشاركه فيه إخوه .

وإذا أخرج الورثة واحداً منهم لتكون التركة لهم وحدهم بمطال دفعوه إليه

من غير التركة بنسبة أنصبائهم كانت التركة كلها لهم كأن هذا المخرج غير موجود أصلا فتقسم التركة بينهم وحدهم على حسب فروضهم فيها باعتبار أن هذا المخرج غير وارث .

وإذا دفعوا المال بالتساوي مع اختلاف أنصبائهم في التركة ملحوظا هذه الحصة بالتساوي بينهم على حسب رأس مالها .

وإذا أخرجوا واحداً منهم من التركة في نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم فتقسم التركة بينهم بفرض أنه لم يحصل التخارج وتوزع السهام على جميع الورثة ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقي التركة على مجموع سهام الباقيين ليتبين نصيب كل وارث من التركة .

١ - فإذا توفيت زوجة عن زوج ، أم ، عم شقيق ( فالمسألة من ٦ لازوج النصف ثلاثة واللام الثالث إثنان ولعم الباقي وهو واحد فإذا صاحبا الزوج على ما في ذمته من المهر فاطرح سهامه وهي ثلاثة من ستة واقسم الباقي من التركة وهو ما عدا المهر ، بين الأم والعم أولاً بما يقدر سهامهما قبل التخارج فيكون لللام سهام ولعم سهم ) .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن بناء على أنه أخذ نصبه وخرج لأنه لو جمل كذلك كان نصيب الأم الثالث ونصيب العم الثلثين فينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف الجمجم عليه .

ولو صولح العم على شيء من التركة فاطرح سهامه من الستة واقسم الباقي على سهام الزوج والأم قبل التخارج وهي خمسة للزوج ثلاثة واللام إثنان .

ولو صولحت الأم كذلك فاطرح سهامها من الستة واقسم الأربع الباقية على سهام الزوج والعم قبل التخارج للزوج ثلاثة ولعم واحد<sup>(١)</sup> .

٢ - وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج

(١) راجع هذا المثال في السراجية .

( فالمسألة من ستة وتعود إلى ثمانية للأخت الشقيقة النصف ثلاثة والأخت لأب السادس واحد والأخت لأم السادس واحد وللزوج النصف ثلاثة — فإذا تخارجت الأخت الشقيقة فاطرح سهامها من الثمانية واقسم الباق وهو خمسة على سهام غيرها أحاساً للزوج منها ٣ وواحد لـ كل من الأخ لأب والأخت لأم ) ولو صول كل من الزوج والأخت لأب والأخت لأم فـ كذلك والله أعلم .

\* \* \*

وقد تم بتوفيق الله وعونه في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٧١ هـ الموافق ٩ من شهر يناير سنة ١٩٥٢ م تأليف هذا المختصر الذي أقيمت معظم مباحثاته في بعض محاضرات طلاب الدراسات العليا في معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول ، وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطالبين وأن يجعل المثوبة عليه لى والمطلعين ، والحمد لله حمدًا كثيراً في البدء والختام ، والصلادة والسلام على رسوله أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام .

حسنين محمد مخلوف

عني عنه

# قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

## قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القرار الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :  
مادة ١ — ي العمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ ( ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ،

وزير العدل

مصطففي التحاس

محمد صبرى أبو علم

## أحكام المواريث

### الباب الأول — في أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الإرث بعوت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون المثل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أحدهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في ترك الآخر سواء كان موتهمما في حادث واحد أم لا.

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولاً) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن .

(ثانياً) ديون الميت .

(ثالثاً) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها

## الباب الثاني — في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السبية .

ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التصيير أو بهما معاً ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

إذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

### القسم الأول — في الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ من التوريث بأصحاب

الفرض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثالث لليدين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثالث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة ١١ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

والزوجة ولو كانت مطلقة رجعاً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة « ١٩ »

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللإثنين فأكثر الثنائي  
(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين « ٢٠ ، ١٩ »

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللإثنين فأكثر الثنائي  
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخ شقيقة

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثالث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثالث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أُم أحد الآبوبين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجددة أو الجدات السادس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباتهم في الإرث

القسم الثاني — في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) « بالغير .

(٣) « مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

(١) البتوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوبة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا

(٣) الإخوة ، وتشمل الأخوة لأبوبين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوبين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواه أكانوا أبوبين أم لأب وأبناء من ذكرروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا أخذت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت فإذا أخذوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للديت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا أخذوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء

مادة ١٩ — العصبة بالغير ، هن :

(١) البناء مع الآباء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجه مطلقاً أو كانوا أنزل منهون إذا لم ترثي غير ذلك

(٣) الأخوات لأبوبن مع الأخوة لأبوبن والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير ، هن :

الأخوات لأبوبن أو لأب مع البنات أو بنت الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباق من الترك بعد الفروض

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كإخوة لأبوبن أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقاديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع الابنة أو بنت الابن وإن نزل استحق السادس فرضاً والباقي بطريق التعصيب

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوبن أو لأب كانت له حالتان الأولى — أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب فإذا كان مع أخوات لم يصبون بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض السادس .

ولا يعتبر في المقاومة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

### الباب الثالث — في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون الشخص أهلياً للإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث مانع من مواعده لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القرية الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له ،

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون

أنزل منه درجة ، وبمحبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلاً منها درجة ما لم يكن معها من يعصيها طبقاً لحكم المادة « ١٩ » .

مادة ٢٨ — يمحب الأخ لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ — يمحب الأخ لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يمحبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة « ٢٠ » ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

#### الباب الرابع — في الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية . أو أحد ذوى الأرحام

#### الباب الخامس — في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها للذوى الأرحام . وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحددهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحددهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ؛ وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأحددهما .

الثانية — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرهن وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأحددهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواه وخالاته لأبوين أو لأحددهما .

الرابعة — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ؛ وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواهها . وحالاتهما لأبوين أو لأحددها ، وأعمام أم أم الميت وأم أخيه وعماتهما وأخواهها وحالاتهما لأبوين أو لأحددها .

السادسة — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإت نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٣ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وإن استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلامهم يدلون بصاحب فرض اشتراكوا في الإرث .

مادة ٣٤ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة قدم من كان يدللي بصاحب فرض . وإن استروا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلامهم يدللون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتراكوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلاث لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقوام قرابة للديت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتراكوا في الإرث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة « ٣١ » إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواهه وحالاته قدم أقوام قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث .

و عند اجتماع الفريقين يكون الثنائي لقرابة الأب والثلاثي لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم .

و تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه و عند الاستواء والحادي الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاداً عاصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم و عند اختلاف الحيز يكون الثنائي لقرابة الأب والثلاثي لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة .

و تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

### الباب السادس — في الإرث بالعصوبية السبية

مادة ٣٩ — العاصب السبي يشمل :

(١) مولى العتقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة العتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمته غير حرفة الأصل — بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجر أم غيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرًا كان أو أنثى معتقه على أبي وجه كان العتق و عند خدمه يقوم مقامه عصبيته بالنفس على ترتيبهم بين المادة « ١٧ » على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس ، و عند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرًا كان أو أنثى ثم إلى عصبيته بالنفس . وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

**الباب السابع - في استحقاق التركة بغير أثر - في المقر له بالنسبة**

مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موافع الإرث .

### **الباب الثامن - في أحكام متنوعة**

#### **القسم الأول - في الحمل**

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفى النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

مادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة أو الفرقـة . ولا يرث الحمل غير أخيه إلا في الحالتين الآتيـن :

الأولـي - أن يولد حياً لخمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرقـة إن كانت أمه معـدة موت أو فرقـة ومات المورث أثناء العـدة .

الثانـية - أن يولد حياً لسبعين وماـئـة يوم على الأكـثـري من تاريخ وفـاة المورث إن كان من زوجـة قـائـمة وقت الوفـاة .

مادة ٤٤ - إذا تـمـ المـوقـفـ للـحملـ عـماـ يـسـتـحـقـهـ يـرـجـعـ بـالـبـاقـ عـلـىـ مـنـ دـخـلـتـ الـزيـادـةـ فـيـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـورـثـةـ ،ـ إـذـاـ زـادـ المـوقـفـ للـحملـ عـماـ يـسـتـحـقـهـ ردـ الزـائدـ عـلـىـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـورـثـةـ .

#### **القسم الثاني - في المفقود**

مادة ٤٥ - يوقف للمـفقـودـ منـ تـرـكـةـ مـوـرـثـهـ نـصـيـبـهـ فـيـ إـنـ ظـهـرـ حـيـاـ أـخـذـهـ وـإـنـ حـكـمـ بـعـوـتـهـ رـدـ نـصـيـبـهـ إـلـىـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـورـثـةـ وـقـتـ مـوـتـ مـوـرـثـهـ .ـ إـنـ ظـهـرـ حـيـاـ بـعـدـ حـكـمـ بـعـوـتـهـ أـخـذـ مـاـ بـقـىـ مـنـ نـصـيـبـهـ بـأـيـدـيـ الـورـثـةـ .

#### **القسم الثالث - في الخـنـقـةـ**

مادة ٤٦ - للـخـنـقـةـ الشـكـلـ وـهـوـ الـذـيـ لاـ يـرـفـ ذـكـرـ هوـ أـمـ أـنـىـ أـقـلـ النـصـيـبـينـ وـمـاـ بـقـىـ مـنـ التـرـكـةـ يـعـطـيـ لـبـاقـ الـورـثـةـ .

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس — في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

تحت الطبع

تعليق موجز على هذا القانون

للمؤلف


## الفهرس


صفحة		صفحة	
٥٤	المسألة الشركية . . . . .	٣	تهديد في أدوار نظام التوريث في الحاهلية والإسلام . . . . .
٥٥	أمثلة ١٣ . . . . .	٨	تعريف التركية . . . . .
٥٧	ميراث الجد الصحيح . . . . .	٩	الحقوق المتعلقة بالتركية . . . . .
٥٨	ميراث المدمع الإخوة . . . . .	٩	الحق الأول التجهيز . . . . .
٦٣	أمثلة ٣١ . . . . .	١٠	الحق الثاني ديون الميت . . . . .
٦٦	ميراث الجدة الصحيحة . . . . .	١١	الحق الثالث الوصاية . . . . .
٦٧	فرض الجدة والجذات . . . . .	١٤	الحد الذي تنفذ فيه الوصية . . . . .
٦٨	حجب الجدة . . . . .	١٦	حكمة ترتيب هذه الحقوق . . . . .
٦٩	أمثلة ٨ . . . . .	١٧	الحق الرابع الإرث . . . . .
٧٠	الإرث بالتعصيب . . . . .	١٨	شروط استحقاق الإرث . . . . .
٧٠	العصوبية بالنفس . . . . .	١٩	موانع الإرث . . . . .
٧٢	العصوبية بالغير . . . . .	٢٠	القتل . . . . .
٧٣	العصوبية من الغير . . . . .	٢٤	اختلاف الدين . . . . .
٧٤	أمثلة ٢١ . . . . .	٢٥	اختلاف الدارين . . . . .
٧٥	الحجب . . . . .	٢٧	أسباب البرات . . . . .
٧٦	المحظيون من أصحاب الفروض . . . . .	٢٧	الزوجية - القرابة . . . . .
٧٧	حجب العصبة النسيبية . . . . .	٢٨	الولاء . . . . .
٧٨	مبحث العول . . . . .	٢٩	ترتيب المستحبين للتركية . . . . .
٨١	أمثلة ١١ . . . . .	٣٠	أصحاب الفروض . . . . .
٨٢	الرد على ذوي الفروض . . . . .	٣٠	ميراث الزوجة . . . . .
٨٤	أمثلة ٢٢ . . . . .	٣٠	ميراث الزوج . . . . .
٩٠	ميراث ذوي الأرحام . . . . .	٣٣	ميراث الأب . . . . .
٩٢	أهل القرابة وأهل النسب وأهل الرحم . . . . .	٣٤	أمثلة ١١ . . . . .
٩٢	أصناف ذوي الأرحام . . . . .	٣٥	ميراث الأم . . . . .
٩٥	توريث الصنف الأول . . . . .	٣٨	أمثلة ٩ . . . . .
٩٦	أمثلة ٨ . . . . .	٣٩	ميراث البنت الصالبة . . . . .
٩٨	توريث الصنف الثاني . . . . .	٤٠	ميراث بنت الابن . . . . .
١٠٠	أمثلة ٧ . . . . .	٤٣	أمثلة ٩ . . . . .
١٠١	توريث الصنف الثالث . . . . .	٤٤	أمثلة الوصية الواجبة ٥ . . . . .
١٠٢	أمثلة ١٧ . . . . .	٤٦	ميراث الأخت الشقيقة . . . . .
١٠٥	توريث الصنف الرابع . . . . .	٤٩	أمثلة . . . . .
١٠٥	توريث الطائفة الأولى . . . . .	٥٠	ميراث الأخت لأب . . . . .
١٠٦	أمثلة ١٢ . . . . .	٥١	أمثلة ١٦ . . . . .
١٠٧	توريث الطائفة الثانية . . . . .	٥٢	ميراث أولاد الأم . . . . .

صفحة	صفحة
١٣١ الجنابة على الجنين ...	١٠٩ أمثلة ١١ ...
١٣٥ نصيب الحمل في التركة ...	١١٠ توريث الطائفة الثالثة والخامسة
١٣٧ المفقود ...	١١٠ توريث الطائفة الرابعة وال السادسة
١٣٩ ميراث الحنفي للشكل ...	١١١ أحكام عامة في ميراث ذوى الأرحام
١٤٠ ميراث ولد الزنا وولد المعلم ...	١١٤ الإرث بالعصوبية السبية ...
١٤١ ميراث العرق والحرق والهدى وغيره	١١٥ صربنة العاصب النبى في الإرث
١٤٢ الخارج ...	١١٨ الولاء المعنق ذكرها كان أو أثني
١٤٥ قانون المواريث ...	١١٨ ميراث المعتق ثم عصبه ...
١٤٥ أحكام عامة ...	١٢٠ حظر الإناث من الولاء ...
١٤٦ أسباب الإرث وأنواعه ...	١٢٢ شرح حديث ولاء النساء ...
١٤٨ الإرث بالعصوبية ...	١٢٣ جر الولاء إلى المعتقة وإلى المعتن
١٤٩ الحجب ...	١٢٤ شروط جر الولاء ...
١٥٠ الرد — بارث ذوى الأرحام ...	١٢٥ الجلد لا يجر الولاء عند الإمام
١٥٢ الإرث بالعصوبية السبية ...	١٣٥ من يرث بعد المعتق وعصبه ...
١٥٣ أحكام متعددة. الحمل . المفقود . الحنفي	١٢٦ أصناف العصبة السبية ...
١٥٤ ولد الزنا وولد المعلم — الخارج	١٢٧ المفرله بالنسبة على الغير ...
١٥٥ الفهرس ...	١٢٩ ميراث الحمل ...

## التصويب

صواب	خطأ	ص	س
وهو يهدى	ويهدى	١٤	٥
قبله	قلبه	١٣	٩
كالورانة	كالورنة	١٨	٩
الفرما	الغرباء	٢٢	١٠
عمره	عمر	١٧	١٣
ورثته	ورثنا	١	٢٠
الصغريرة	الصغر	٥	٢١
لأن	لأنه	٨	٢١
لورثته	لورته	٢٢	٢٤
إن	أنه	٤	٢٥
فإذا	وإذا	٩	٣١
أم وزوج	أم زوج	٨	٣٨
وإن نزل، وبالأب	وإن نزل	٢٠	٤٦
بالعصوبية	هكذا	٢٣	٥٠
	بالعصوبية	٤	٥٧





893.799  
M2893

FEB 5 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844228

893.799 M2893 Mawarith fi al-shari

893.799 - M2893